




THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







مؤلفات الإمام الكنوي

١

الفتح والتبيين

في
الجرح والتعديل

للامام أبي الحسن محمد بن الحسين الكنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤
رحمه الله تعالى

حَقْقَةُ وَتَحْمِيقُ نُصُوصَهُ وَعَلَقَعَهُ

عبد الفتح أبو غدة

التاسع

مكتبة المطبوعات الإسلامية

حلب - الفرافرة - جمعية التعليم الشرعي ٢١٥٦٦

893.195
M 894

504034

الإهْدَاء

إِلَى رُوحِ

أَسْتَاذُ الْمُحَقِّقِينَ أَكْجَاهَ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْأَصْوَلِيِّ الْمُتَكَبِّلِ الْنَّظَارِ الْمُؤَرِّخِ الْفَقَادَةِ

الإِمامُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوُثْرِيُّ

الَّذِي كَانَ يُوصَى بِكِتَابِ الْإِمَامِ الْأَكْنَوِيِّ وَيُحِضَّ عَلَيْهَا

رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

مِنْ شَلِيمَةِ ، عَبْدِ اللَّهِ تَاجِ أَبُو غُدَّةِ
خَادِمِ الْعِلْمِ بِمِدِينَةِ حَلَبِ

11-146

11-146

11-146

11-146

التقدمة

و

ترجمة المؤلف

171

172

173

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النقدة

الحمد لله ولي كل تيسير ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

أما بعد فقد كان العزم مني على أن أكتب في هذه « التقدمة » كلمة ضافية مستوعبة في مشروعية الجرح والتعديل بأدانتها من الكتاب والسنة وكلام السلف والخلف ، وأذكر الكتاب المؤلفة في ذلك ومؤلفها بأوسع استقصاء أستطيعه ، ثم أكتب ترجمة للمؤلف : الإمام محمد عبد الحي الكنوي تشمل كل جوانب معارفه وفضله ونبوغه وإمامته ، حتى تكون تلك الترجمة مرجعاً يغني عن إعادة ترجمته في كتبه التي اعتمدت طبعتها بعون الله تعالى وحسن توفيقه ، ولكن حال بيبي وبين هذا العزم - وقد أعددت له العدة - قرب سفري إلى المغرب الأقصى للقيام بالتدريس في كلية الشريعة في جامعة القرويين بفاس ، فرأيت نفسي بين أمرين :

أن أرجيء إخراج الكتاب - وقد تمت طباعته - حتى أنجز الترجمة الشاملة لحياة المؤلف ، وقد رأيتها في أربعين صفحة على الأقل ، والكلمة الجامعية عن الجرح والتعديل ، وهي أيضاً في مزهاء أربعين صفحة أو تزيد .

أو أصدر الكتاب وأرجيء نشر تلك الترجمة والكلمة فأجعلهما في فاتحة كتابه الثاني : « الأوجبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » الذي اعتمدته نشره ، وحققته على نفطي هذا الكتاب أو أفضل منه . إن شاء الله .

فاخترت الأمر الثاني ، وهو إصدار الكتاب الآن ، واستكمال الترجمة والكلمة عن الجرح والتعديل في الكتاب الثاني إن شاء الله ، وفي الطبعة الثانية من هذا الكتاب إن شاء الله . فلذا أعتذر عن الاحالة التي في حاشية

(ص ١١) و (ص ١٣٧) .

وقد بدتْ لي فكرة استحسنها جداً ، وهي أن أستهلَّ هذا الكتاب بترجمة المؤلف التي كتبها لنفسه في كثير من كتبه ، وأجمع نصوصها حتى تكون نصاً جاماً لكل ما كتبه المؤلف عن نفسه ، ثم أعقبها بترجمة له كتبها عصريةً وحديثةً وبليغةً العلامة المؤرخ الشیخ عبدالحی الحسیني الندوی الکنونی ، فيكون في ذلك تعريفٌ وافيةً بهذا الامام العظيم بقلبهِ وقلمِ معاصرهِ رحمة الله تعالى وجزاهما عن الاسلام والعلم والدين خيراً .

وقد رحلتُ في السنة الماضية إلى الهند والباكستان ، فزرتُ بلدة المؤلف الکنونی رحمة الله تعالى : لکنو ، وزرتُ بيته وأمراته في (فرنكي محل) ، واجتمعتُ مع من تيسّر لقاوهم من أمراته الكريمة ، وهم مولانا الشیخ محمد أیوب کبیور الأمراة وسبط المؤلف الامام عبد الحی ، ومولانا الشیخ صبغة الله ، ومولانا الشیخ محمد میان ، ومولانا الشیخ محمد رضا ، ولقد أحسنوا - أكرهم الله - الضيافة واللقاء والترحیب ، وتکرر الاجتماع معهم ، وسار المجلس في كل لقاء بالحادیث عن الشیخ عبد الحی وفضائله وآثاره النافعة . ثم زرتُ قبره رحمة الله تعالى بصحبة مولانا الشیخ محمد میان وبعض الاخوان في ضحوة يوم الأربعاء الخامس من ربیع الآخر سنة ١٣٨٢ ، وهو مدفون في باع أنوار - أي بستان الأنوار - وهو بستان مولانا أحمد أنوار الحق ، وبجانبه مسجد تقام فيه الصلوات ، و"یعلّمُ" فيه القرآن الكريم للأطفال و"یتسلّى" ، وإلى الغرب من قبره قليلاً : قبر مولانا ملأن نظام الدين ابن قطب الدين السہالوی مؤسس الدرس النظامي في الهند رحمة الله تعالى .

ورأيت قبر الشیخ عبد الحی مشرقاً منيراً ، منحوتاً من المرمر الرخام الأبيض ومكتوباً عليه قولٍ تلميذه عبد العلي "المدرامي من قصيدةٍ له في وثائه ، بعد قوله تعالى : « سلام على عباده الذين اصطفى » :

أیها الزَّوَارُ قفْ^١ واقرأ على هذا المزار
سورةَ الْاخْلَاصِ وَالسَّبِيعَ الْمَثَانِيَ وَالْقَنْوَتَ

فيه عبدُ الحيِّ مولانا إمام العالمين
إنه علامٌ في كلِّ علمٍ بالثبوت

أرَخَ الأمَّيِّي أَسِيَّاً آسِيَاً في فَوْتَهِ :
فَاتَّ عبدُ الحيِّ والقِيُومُ حَيٌّ لَا يَوْتُ .

١٣٠٤

• • • • •

وقد بحثتُ في رحلتي إلى الهند عن خطِّ الامام الكنوي لأصوَّره
وأجَّلَّ به هذه «النَّقْدَمَة» ، فحظيتُ به عند العلامة الداعية الإسلامي الكبير
مولانا الشيخ أبي الحسن علي الحسني النَّدوبي الكنوي ، فتكرَّمَ به فصوَّره
متفضلًا على ، كما يواه الناظر عقب ترجمة المؤلف ، فجزاه الله خيرًا ورحيمًا
أخاه الدكتور الطيب العالم الصالح السيد عبد العلي الحسني الذي جمع ذلك
السِّجلَ الحافلَ الجامعَ لخطوط علماء تلك الديار ، ونظمَه حتى دلتَ رقْمَهُ
على أصحابها البدور الكواكب .

ثم لما زرتُ بلدة عاليكرا وجماعتها رأيتُ من خطوط الامام
الكنوي : الشيءَ الكثيرَ جدًّا في مكتبة جامعة عاليكرا ، التي آلتُ إليها
بقيمةٍ مكتبة الامام الكنوي ، وقد أهدتها إلى مكتبة الجامعة المذكورة
سبطهُ مولانا الشيخ محمد أيوب ونجليهُ محمد مهدي أيوب ، فجزاهما الله تعالى
خيرًا وإحسانًا .

• • • • •

ويلاحظ القارئ أنني أهديتُ عملي في هذا الكتاب إلى روح أستاذنا
الامام الشيخ محمد زاهر الكوثري رحمه الله تعالى ، الذي كان يوصي بكتاب
الامام الكنوي ويحضُّ عليها ، وكان من عزّمي في الترجمة الواسعة للمؤلف أن
أعقد مشابهةً بينه وبين الامام الكوثري لما بينهما من التشابه الكبير في النبوغ

والمزایا والتألیف النادرة في دقائق المسائل من العلم ، ولكن للعذر الذي أبدیتُ أو لا أكفي هنا بالإشارة إلى هذا ، وموعدنا بالتوسعة في ذلك في الكتاب الثاني من مؤلفات الامام الکنوي : « الأجوبة الفاحصة للأسئلة العشرة الكاملة » إن شاء الله تعالى .

• • • • •

كلمة عن أصول الكتاب وعملي فيه

والكتاب الذي أصدره في هذه الطبعة القشيبة المشرفة : قد طبع في الهند طبعتين : طبعة في حياة المؤلف في المطبع المعروف بأنوار محمدی في لکنو سنة ١٣٠١ ، وطبعة بعد وفاته في المطبع العلوي في لکنو أيضاً سنة ١٣٠٩ . وتبلغ صفحات الكتاب في كلتا الطبعتين ٣٠ صفحة بالقطع الطويل .

وهاتان الطبعتان تعتبران في عداد المخطوطات النادرة وجوداً ، فقد قصدت مكتبات الهند والباکستان كبيرةً وصغرها باحثاً عن مؤلفات الکنوي التي ليست عندي ، فلم تقع لي نسخة من كتاب « الرفع والتکمیل » في كل تلك المكتبات والبلاد التي زرتها وهي نحو ثلاثة بلداً من البلاد التي فيها العلم والعلماء والمدارس الشرعية .

ويرجع الفضل في العثور على نسخة الطبعة الأولى لولانا العالمة الكبير الجليل الواهب عمر للعلم ونشره ، الأستاذ الفقيه المحدث المحقق مولانا الشيخ أبي الوفاء الأفغاني رئيس جنة إحياء المعارف العمانية في حيدر آباد الکن ، الذي التقتهما لي بعد تفتيش طويل ، متضلاً بجهاته وختمه ماته العلمية المختصرة ، فيجزاء الله عن العلم وأهله خيراً . والنسخة الثانية التقتنها من مصر أيام دراستي في الأزهر الشريف من أكثر من خمسة عشر عاماً .

وعن هاتين الطبعتين أنشر هذه الطبعة المحققة راجياً أن تقرئ بها عين المؤلف وأولي العلم . وحينما أعبر في التعليقات : (هكذا في الأصلين) أو (هكذا في أحد الأصلين) فإنما أعني هاتين الطبعتين .

وقد كان المؤلف عليه الرحمة والرضوان - كعادته في أكثر كتبه - علّق على حواشى الكتاب تراجم لكتير من ذكرهم فيه من العلماء ، وختمنها بقوله : (منه) . ثم لما طبّع الكتاب بعد وفاته الطبعة الثانية جعلتها الناشر : (منه رحمه الله) . فأبقيتها كذلك في خاتمة كل تعليقه كتبها المؤلف ، إيداناً بأنها من قوله ، وترجمأ عليه ، أحسن الله إليه .

* * * * *

أما على في هذا الكتاب - وأوجز القول فيه إذ هو بين يدي القارئ - فهو تحرير نصوصه التي جمعها المؤلف الكنوي جمعاً نادراً عجيباً ، فجعل منها قواعد تضبط بها شوارد علم الجرح والتعديل ، فعزوت كل نص إلى مصدره إذا كان مطبوعاً ، وقابلته به حتى إذا وجدت فيه تحريراً أو تغييراً ذا بال نبهت إليه . وعلقت على مواضع كثيرة من الكتاب بما يستكمّل مقاصده ، ويزيد فرائده وفوائده ، وتطفّلت على مواائد شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مواطن غير قليلة ، فرفعت الكتاب وكمّنته بها ، ثم صفت له فهارس عامّة تيسير المراجع الاستفادة من معينه ، وتقفه على محتوياته ومضمونه بأيسر نظرة .

وفي الختام أسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة السنة المطهرة وعلومها ، وأن يجعلنا من خدمة العلم الخالصين ، ويحسن ختامنا ، ويرحم والدينا ومشايخنا وسائر المسلمين ، ويصلح لنا ذوارينا وآخرتنا ، إنه وليتنا ومولانا ، ونعم المولى ونعم النصير .

حلب ١ من جمادى الآخرة ١٣٨٣

وكتبه

عبدالفتاح أبوغدة

خادم العلم بجامعة حلب
وفقه الله

ترجمة المؤلف بقلمه

مستخلصاً من كتبه: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ومقدمة «التعليق المبجد على موطأ الإمام محمد» ومقدمة «السعایة في كشف ما في شرح الوقایة» و«التعليقات السنیة على الفوائد البهیة» و«مقدمة المدایة».

قال رحمة الله تعالى في «النافع الكبير»: (ص ٢٤) : «خاتمة نختم بها الرسالة راجياً حسن الخاتمة ، في ذكر ^{تَبَذِّلِ} من أخباري ، وقدر ^{تَبَذِّلِ} من أحوالى ، اقتداء بالآفة الأعلام ، حيث ذكروا ترجمهم في طبقاتهم بعد ترجم الكرام . ولما وفقي الله بتحشية «الجامع الصغير» دخلت ^{تَبَذِّلِ} في عداد من علق عليه ، وإن لم أكن بالنسبة إلى السابقين من ^{يُعْتَمَدُ} عليه ، فناسب ^{تَبَذِّلِ} ذكر ترجمي عقب ترجمهم ، وجاء أن أكون معهم ، وإن كنت ^{لَسْتُ} منهم ، ولا أذكر ^{تَبَذِّلِ} هنا إلا على سبيل الاختصار ، وأما التطويل فهو ^{تَبَذِّلِ} من كتاب «ترجم الحنفیة» الذي أنا مشتغل في هذه الأيام بجمعها» .

وقال في مقدمة «التعليق المبجد»: (ص ٢٧) : «ترجمة العبد الضعيف جامع هذه الأوراق ، أوردها ليكون مذكراً ومعرفةً عن أحوالى لمن غاب هن أو يأتي بعدي ، فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة ، وخير الدنيا والآخرة ، وقد ذكرت ^{تَبَذِّلِ} منها في مقدمة «الجامع الصغير» للإمام محمد في الفقه الحنفي ، المسماة بـ «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» بعد ما ذكرت ترجم شراحه ، ليحضرني ربي معهم ولست منهم . وبالبسط فيها مفوّض إلى كتاب «ترجم علماء الهند» الذي أنا مشتغل بجمعه وتأليفه وفقني الله لختمه . وندرك قدرأ منها هاهنا من غير اختصار ^{تَبَذِّلِ} وتطويل ^{تَبَذِّلِ} بمل وجاء أن يحضرني ربي في زمرة الشراح السابقين ، ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المخدّبين ، ويناديني معهم يوم يدعون كل ^{أَنَاسٍ} بإمامهم» .

وقال في «مقدمة المداية» : (ص ٤١) مستهلاً ترجمته بـ «بلا يخرج
عما تقدم ، ثم قال في كتبه المسماة سابقاً :

أنا العبد الراجي رحمة ربِّ القوي ، كنتي أبو الحسنات ، كنتي به
والدي بعد بلوغي ، واسمي عبد الحفي ، تجاوز الله عن ذمي الحفي والجلي ،
سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي ، وقد ولدت في بلدة باندا ، حين
كان والدي مدرساً بها في مدرسة النّوّاب ذي الفقار الدولة في السادس
والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف
والمائتين . وحين سماني به قال له : بعضُ الظرفاء : حذفتم من اسمكم حرف
النفي ، فصار هذا فلأَ حسناً لأن يطول عمري ، ويسعدُ عملي ، أرجو من
الله تعالى أن يصدق هذا الفأل ، ويزقني ببركة اسمه المضاف إلينه حياة طويلة
مع حسن الأعمال ، وعيشَاً مرضيَاً يوم الزلزال .

والدي : مولانا محمد عبدالحليم صاحب التصانيف الشهيرة ، والفيوض
الكثيرة ، الذي كان ينفع بوجوده أفضل الهند والعرب والعيون ، ويستند
به أمثل العالم ، الفائق على أقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتأليف ،
البارعُ السابق على أهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف ، المتوفى سنة خمس
وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ، ابن مولانا محمد أمين الله
ابن مولانا محمد أكبر بن المفتى أحمدى الرحيم ابن المفتى محمد يعقوب بن
مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالي ،
وينتهي نسبه إلى ميدنا أبي أيوب الأنباري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم . وقد ذكرته في رسالتي التي ألفتها في ترجمة الوالد المرحوم
المسماة بـ «حمراء العالم بوفاة مرجع العالم» . وترجمتُ كثيراً من أجدادي
وأعزقي ملسوطة في رسالتي : «أنباء الحلال بأنباء علماء هندوستان»
فانتطلب منها .

وقد انتقل بعضُ آبائنا من المدينة الطيبة إلى هرة ، ثم منها إلى
لاهور ، ثم منها إلى دهلي ، ثم منها إلى سهالي بكسر السين : قصبة من

قصبات لكنو ، وهناك قبر القطب الشهيد ، ثم انتقل أبناؤه إلى لسكنـو
بفتح اللام وسـكون الكاف وفتح النون وسـكون الواو . وقد يـزـاد المـزة
المضـمـومة بـعـدـ النـونـ . وقد يـزـادـ المـاءـ السـاـكـنـةـ بعدـ الكـافـ السـاـكـنـةـ : بلـدةـ
عـظـيمـةـ مـمـتـازـةـ بـيـنـ الـبـلـادـ الـهـنـدـيـةـ ، وـسـكـنـوـاـ فـيـ حـمـلـةـ فـيـ بـفـرـنـسـيـ محلـ ،
قـدـ وـجـهـهـاـ لـهـمـ السـلـطـانـ أـورـنـكـ زـيـبـ عـالـكـيـرـ ، نـوـرـ اللهـ مـرـقـدـ . وـوـجـهـ
اشـتـارـهـاـ بـفـرـنـسـيـ محلـ "أـنـهـ كـانـتـ فـيـ السـابـقـ مـسـكـنـاـ لـتـاجـرـ نـصـرـانـيـ .

ولـمـ تـرـزـلـ هـذـهـ حـمـلـةـ مـعـمـورـةـ بـالـعـلـمـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ وـالـصـاحـاءـ إـلـىـ هـذـاـ الأـوـانـ ،
وـكـلـهـمـ مـنـ أـوـلـادـ أـبـنـاءـ الـأـرـبـعـةـ لـقـطـبـ الشـهـيدـ : مـلاـ مـحـمـدـ أـسـعـدـ ، وـمـلاـ مـحـمـدـ
سـعـيدـ ، وـمـلاـ نـظـامـ الدـيـنـ وـالـدـمـلـكـ الـعـلـمـاءـ بـحـرـ الـعـلـوـمـ مـوـلـاـ فـاـعـدـ الـعـلـيـ ، وـمـلاـ
مـحـمـدـ رـضاـ وـحـمـمـمـ اللهـ تـعـالـيـ . وـهـذـاـ كـلـهـ بـيـرـكـةـ دـعـاءـ سـلـطـانـ الـأـوـلـيـاءـ نـظـامـ الدـيـنـ
وـرـحـمـهـ اللهـ الـمـدـفـونـ بـدـهـلـيـ لـبـعـضـ أـجـدـادـ الـقـطـبـ : أـنـهـ لـاـ يـزـالـ عـلـمـ فـيـ نـسـلـهـ ،
وـبـيـرـكـةـ دـعـاءـ بـعـضـ الـأـبـدـالـ لـقـطـبـ مـثـلـهـ .

وـشـرـعـتـ فـيـ حـفـظـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ حـينـ كـانـ عـمـريـ خـمـسـ سـنـينـ ، وـرـزـقـتـ
قوـةـ الـحـفـظـ مـنـ زـمـنـ الصـبـاـ ، حـتـىـ أـنـيـ أـحـفـظـ كـالـعـيـانـ جـمـيعـ وـقـائـعـ ، تـقـرـيـبـ
قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ ، حـينـ كـانـ عـمـريـ خـمـسـ سـنـينـ ، بـلـ أـحـفـظـ خـرـبةـ وـقـعـتـ فـيـ
حـينـ كـانـ عـمـريـ ثـلـاثـ سـنـينـ تـقـرـيـباـ .

وـكـانـ أـوـلـ شـرـوـعيـ حـفـظـ الـقـرـآنـ عـنـدـ حـافـظـ قـامـ عـلـيـ الـلـكـنـوـيـ ،
وـلـمـ أـفـرـغـ مـنـ قـرـاءـةـ جـزـءـ (عـمـ يـتـسـاءـلـونـ) حـتـىـ سـافـرـ يـيـ وـالـدـيـ مـعـ الـدـيـ
إـلـىـ بـلـدـةـ جـرـنـفـورـ ، فـقـرـأـتـ الـقـرـآنـ هـنـاكـ عـنـدـ حـافـظـ إـبـرـاهـيمـ مـنـ سـكـنـةـ بـلـدـةـ
الـفـورـبـ . وـكـانـ وـالـدـيـ أـيـضـاـ يـدـارـسـيـ بـالـقـرـآنـ إـلـىـ أـنـ فـرـغـتـ مـنـ حـفـظـهـ وـأـنـاـ
ابـنـ عـشـرـ سـنـينـ ، وـصـلـيـتـ إـمامـاـ فـيـ التـراـوـيـعـ حـسـبـ العـادـةـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ .
وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ جـوـنـفـورـ حـينـ كـانـ وـالـدـيـ الـمـرـحـومـ مـدـرـسـاـ بـهـاـ بـدـرـسـةـ الـحـاجـ
إـمامـ بـخـشـ المـرـحـومـ رـئـيسـ تـلـكـ الـبـلـدـةـ .

وـقـدـ قـرـأـتـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـفـارـسـيـةـ وـالـأـنـشـاءـ وـالـخـطـ وـغـيـرـ ذـلـكـ بـقـدرـ
الـفـرـرـوـرـةـ ، كـلـ ذـلـكـ مـنـ الـوـالـدـ فـيـ زـمـنـ حـفـظـ الـقـرـآنـ .

ومن بدو السنة الحادية عشرة شرعت في تحصيل العلوم ، ففرغت من قراءة الكتب الدراسية في الفنون الرسمية : الصرف ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والمنطق ، والحكمة ، والطب ، والفقه ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، والحديث ، والتفسير ، وغير ذلك حين كان عمرى سبع عشرة سنة ، مع فترات وقعت في أثناء التحصيل ، وطالعات واقعة في أوان التكميل .

ثم شرعت بعد الفراغ من الحفظ في تحصيل العلوم حضرة الوالد ، ففرغت من جميع الكتب معقولاً ومنقولاً حين كان عمرى سبع عشرة سنة ، ولم أقرأ شيئاً على غيره إلا كتاباً عديدة من العلوم الرياضية ، قرأتها بعد ما توفي الوالد المرحوم على خاله وأستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنaras في المحرم سنة تسعين .

وتعلمت الحساب من أرشد تلامذة الوالد وأخص أحبابه وفيقه ورفيقي في الحضر والسفر : المولوي محمد خادم حسين المظفر بوري العظيم آبادي .

وقد ألقى الله في قلبي من عنفوان الشباب بل من زمن الصبا حبهة التدريس والتأليف ، فلم أقرأ كتاباً إلا درسته بعده ، فحصل لي الاستعداد النام في جميع العلوم بعون الحي "القيوم" ، ولم يبق علي "تعسر" أي كتاب كان من أي فن كان ، حتى أني درست ما لم أقرأ حضرة الأستاذ ، كـ «شرح الاشارات» للطوسي ، وـ «الأفق المبين» ، وـ «قانون الطب» ، ووسائل العروض وغير ذلك . ورَضِيَتْ من درمي طلبة العلوم ، إلا أن علم الرياضي لم أقرأ فيه حضرة الأستاذ إلا شيئاً من التشريح وـ «شرح الجفمي» . حتى تشرفت بزيارة إمام الرياضيين ، مقدام المحققين ، خال والدي وأستاذه مولانا محمد نعمت الله ، المتقدم ذكره فقرأت عليه في منة ثان وثمانين «شرح الجفمي» مع موضع من «حواشي البرجندى» وإمام الدين الرياضي والفصيح وغيرها عليه ، وـ «رسالة الاسطرلاب» للطوسي ، وقدرآ كثيراً من «شرح التذكرة» للسيد ، وشرحها للفخرى ، وشرحها للبرجندى ، وـ «التحفة» وـ «زيج الغريق» مع «شرح البرجندى» ، ووسائل الأكتر والتسطيح

وغير ذلك ، مع تجسيده قائم بحسب كلام مولانا المدوح يعني على "كثيراً بين أحبابه ورأيت في المنام في تلك الأيام المحقق الطوسي" كأنه يبشرني بتكامل هذا الفن" ، ويسراً مني باشتغالي فيه .

وألقى الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدريس والتصنيف ، فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة .

ففي علم الصرف صنفت : ١ - امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ، وهو أول تصانيفي . ٢ - والبيان في شرح الميزان . صُنفت في أيام الصبا . ٣ - وتكاملة الميزان . ٤ - وشرحها . ٥ - ورسالة أخرى اسمها : جار كل (٢) في تصريف الصيغ .

وفي علم النحو : ٦ - خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام . ٧ - وإزالة الجمود عن إعراب الحمد لله أكمل الحمد .

وفي المنطق والحكمة : ٨ - تعليقاً قدماً على « حواشى غلام مجىي البهاري » المتعلقة بـ « الحواشى الزاهدية » المتعلقة بـ « الرسالة القاطبية » مسمى بهداية الورى إلى لواء المدى . ٩ - وتعليقًا جديداً مسمى « صباح الدجى في لواء المدى » . ١٠ - وتعليقًا أجداً مسمى « بنور المدى حلقة لواء المدى » . ١١ - وحل المغلق في بحث المجهول المطلق . ١٢ - والكلام المتين في تحرير البراهين ، أبي براهين إبطال اللامتناهي . ١٣ - وميسرة العسير في بحث المثناة بالتكلير . ١٤ - والإفادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة . ١٥ - والتعليق العجيب حل « حاشية الجلال الدواني لمنطق التهذيب » . ١٦ - وتكاملة حاشية الوالد المرحوم على « التفصي شرح الموجز » في الطب . ١٧ - حاشية على شرح ملا جلال الدين الدواني لكتاب « تهذيب المنطق » . ١٨ - حاشية على شرح مير زاهد - محمد زاهد الهروي - لكتاب تهذيب المنطق» أيضاً . ١٩ - حاشية على شرح « تهذيب المنطق » لعبد الله اليزدي (١) .

(١) قال عبد الفتاح : هذه الحواشى الثلاث مما أغفله المؤلف واستدركه لاماكن الترجمة . وسيأتي استدراكات آخر . (٢) بالجمل والكاف الفارسيتين .

وفي علم المناظرة : ٢٠ - المدّيّة المختاريّة مُرّح « الرسالة العضديّة » .

٢١ - حاشية على شرح الشريفيّة المشتهر بالرشيدية ^(١) .

وفي علم التاريخ : ٢٢ - حسيرة العالم بوفاة مرجع العالم . في ترجمة

الوالد المرحوم . ٢٣ - والفوائد البهية في ترجم الحنفية . ٢٤ - والتعليقات

السننية على الفوائد البهية . ٢٥ - ومقدمة المدّيّة . ٢٦ - وذيله المسمى بمذيلة

الدراءة . ٢٧ - ومقدمة الجامع الصغير المسمى بالنافع الكبير . ٢٨ - ومقدمة

السعادية . ٢٩ - وإبراز الغي في شفاء العي . ٣٠ - وتنذكرة الراسد برد

« تبصرة الناقد » . ٣١ - وطرب الأمائل بترجم الأفضل ^(٢) . ٣٢ - ورسالة

في الرؤى المنامية التي وقعت لي ^(٣) .

وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك : ٣٣ - القول الأشرف في

الفتح عن المصحف . ٣٤ - والقول المنشور في هلال خير الشهور . ٣٥ -

وتعليقه المسمى بالقول المنشور . ٣٦ - وزجر أرباب الريان عن شرب الدخان.

وجعلته جزءاً لرسالة أخرى مسمى ^{٣٧} - ترويع الجنان بتشريع حكم الدخان.

٣٨ - والانصاف في حكم الاعتكاف . ٣٩ - والافتتاح عن حكم شهادة

(١) ما أغفله المؤلف .

(٢) ما أغفله المؤلف . قال في أوله : « وقد كنت جعلت الرسالة

منقسمة على سفرين : السفر الأول مشتمل على ذكر ترجم العلامة من أصحاب

المذاهب المختلفة قصدآً وذكر تأليفاتهم تبعاً . وأكثـر من ذكرنا فيه : حنفية .

والسفر الثاني مشتمل على شرح حال التأليفات المشهورة قصدآً وذكر ترجم

مصنفها تبعاً . ثم سنبع لي أن أجعلها مؤلفين : فالأول مسمى « بما ذكرنا :

« طرب الأمائل » وبعد الفراغ منه نهدّب ^٢ الثاني وسميتها بـ « فرحة المدرسين

بذـكـر المؤلفات والمـؤـلفـين » . وكان فرعاً من تأليف « طرب الأمائل » يوم

الأربعاء الثالث من صفر من شهر سـنة ١٣٠٣ . أي قبل وفاته بـسـنة .

(٣) ذـكـرـهاـ فيـ «ـ النـافـعـ الكـبـيرـ »ـ أـثنـاءـ كـلامـهـ .

المرأة في الرضاع . ٤٠ - وتحفة الطلبة في حكم مسح الرقبة . ٤١ - وتعليقه
 المسمى بتحفة الكلمة . ٤٢ - وسياحة الفكر في الجهر بالذكر . ٤٣ -
 وإحكام القنطرة في أحكام البسمة . ٤٤ - وغاية المقال فيما يتعلق بالتعال .
 ٤٥ - وتعليقه : ظفر الأنفال . ٤٦ - والمسمية بنقض الوضوء بالقهوة .
 ٤٧ - وخير الخبر بأذان خير البشر . ٤٨ - ورفع السرور عن كيفية إدخال
 الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر . ٤٩ - وقوت المفتدين بفتح المقتندين .
 ٥٠ - وإفادة الخير في الاستيماك بسواء الغير ^(١) . ٥١ - والتحقيق العجيب
 في التشويب . ٥٢ - والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل . ٥٣ - وتحفة الآخيار
 في إحياء منة سيد الأبرار . ٥٤ - وتعليقه : ثيبة الأنظار . ٥٥ - وإقامة
 الحججة على أن الاكتار في التعبد ليس بيادة . ٥٦ - والكلام المبرم في نقض
 القول الحق الحكم . ٥٧ - والكلام المبرور في رد القول المنصور . ٥٨ -
 والسعى المشكور في رد المذهب المأثور . هذه الرسائل الثلاث ألقتها ردّاً على
 رسائل من حجّ ولم يزور قبر النبي ﷺ ، وافتوى على علماء العالم ^(٢) . ٥٩ -
 ودافع الوساوس في أثر ابن عباس . ٦٠ - وهداية المعتدلين في فتح المقتندين .
 ٦١ - والآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات . وهذه الرسائل ستة
 بالisan الهندية . ٦٢ - وحاشية شرح الوقاية الصغرى المسماة بحسن الولاية
 بمحل شرح الوقاية ^(٣) . ألقتها حين كنت قرأتها على الوالد المرحوم سيدنا مبكراً
 ٦٣ - والتعليق المجدّد على موطئ الإمام محمد . ٦٤ - وجمع الفرر في الرد على
 نثر الدرر . ردّت به على من ردّ على بعض المواضع المتعلقة بعبارة بعض
 أعيان دهلي ، الواقع في رسالة الوالد في بحث مشق القمر المسماة بنظم الدرر .

(١) بما أغفله المؤلف .

(٢) هو الشيخ محمد بشير السهلواني ، كما سمّي في ترجمة المؤلف بقلم عبد الحفيظي الندوبي في (ص ٣١) .

(٣) هكذا سمّاها هنا ، وسيأتي في النسخة المطبوعة : « عمدة الرعاية بمحل شرح الوقاية » فلعله عدل الإمام فيها بعد ؟

٦٥ - ونحوة النباء فيما يتعلق بجماعة النساء . ٦٦ - والملك الدوّار في رؤية
 الملال بالنهار . ٦٧ - وزجر الناس على إنكمار أثر ابن عباس . ٦٨ - والملك
 المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون . ٦٩ - والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة
 الكاملة . ٧٠ - وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام . ٧١ -
 وحاشيته : غيث الفمام على حواشي إمام الكلام (١) . ٧٢ - وتدوير الملك
 في حصول الجماعة بالجنّ والمملائكة . ٧٣ - نزهة الفكر في سبعة الذكر ، الملقبة
 بهدية الأبرار في سبعة الأذكار . ٧٤ - وتعليقه المسمى بالنفعة بتحشية النزهة .
 ٧٥ - وآكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس . ٧٦ - والخاشية
 الكبرى لشرح الوقاية المسماة بالسعادية التي نحن بصدده تأليفها . وهي أكبر
 تصانيفي وأجلها ، قد التزمت فيها بسط الكلام في إثبات الأحكام بأدلةها .
 وإيراد المذاهب المختلفة في كل مسألة مع الأحاديث التي استندوا بها ، وذكر
 ما يرد عليها وما يحيط عنها ، مع ترجيح بعضها على بعض ، وذكر الفروع
 المناسبة للقائم . وقد شرحت إلى هذا الحين من باب الأذان إلى فصل الجماعة ،
 ومن كتاب الطهارة إلى باب التيمم . وبلغت الأجزاء إلى مائة جزء .
 أرجو من ربنا الذي وفقنا إلى ابتدائه أن ييسر لنا اختتامه . ٧٧ - نفع
 المفي والسائل بجمع متفرقات المسائل . ٧٨ - مجموعة الفتاوى في ثلاثة مجلدات
 كبار . ٧٩ - حاشية على شرح السيد الجرجاني للسراجية في الفرائض .
 ٨٠ - رد الأخوان عن محمد ثات آخر جمعة رمضان . ٨١ - القول الجازم
 في سقوط الحدّ بنكاح المحارم . ٨٢ - وتعليقه . ٨٣ - مجموعة خطب السنة
 والأعياد المسماة باللطائف المستحسنة . ٨٤ - وحاشية على المداية . ٨٥ -
 وظفر الأماني في شرح المختصر المنسوب للجرجاني في المصطلح . ٨٦ -
 والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . ٨٧ - والرفع والتكميل في
 الجرح والنتعديل . ٨٨ - وتعليق على « الجامع الصغير » (٢) .

(١) ما أغفله المؤلف .

(٢) هذه الاثنين عشر كتاباً مما أغفله المؤلف واستدركته .

هذه تصانيفي المدونة إلى الآن قد طبع أكثرها ، وسينطبع إن شاء الله ما بقي منها .

وأما تصانيفي وتعليقاني المتفرقة على الكتب المتداولة ، التي لم تتم إلى الآن وأنا مشتغل بجمعها وإقامها فهي كثيرة . وفقني الله لاختتامها كما وفقني لبدئها .

فمنها : ٨٩ - المعارف بما في حواشى شرح المواقف . ٩٠ - ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشى الزاهدية المتعلقة بشرح النهذب للجلال^(١) . ٩١ - وتعليق الجمائل على حواشى الزاهد على مرح المياكل . ٩٢ - وحاشية بديع الميزان . ٩٣ - ورسالة في تفضيل اللغات بعضها على بعض . ٩٤ - ورسالة مسماة بتبصرة البصائر في معرفة الآخر . ٩٥ - ورسالة في تراجم فضلاء الهند . ٩٦ - ورسالة في الأحاديث المشتركة^(٢) . ٩٧ - ورسالة في الزجر عن الفيبة .

وأما تعليقاني على الكتب الدراسية فهي كثيرة . وهذا كلّه من منح ربِّي تعالى علىَّ .

وأسأل الله سؤال الضارع الخاشع ، متولاً بنبيه الشافع : أن يجعل جميع تصانيفي خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعم ، وأن يحيّنْب من الزلَل والخطأ أقدامي ، ومن السهو والخلل أفلامي . ومن منحه تعالى علىَّ : أنه ألقى حبة العلم في قلبي ، وأنخرج الفة أمور الرياسة مني ، حتى إن الوالد العلام أدخله الله في دار السلام لما توفى في حيدر آباد من مملكة الدكن ، وكان ناظماً للعدالة ، أصرَّ مني جميعُ الأحباب وإيشار عهدة القضاء فتنفررت منها ، ظناً مني أن إيهاره مع ما فيه من خطير الحساب يعوقني عن الاستغفال بالتدريس والتصنيف ، فقنعت باليسير وتركت الكثير ، والله على ما نقول شهيد .

(١) ولعلها هي التي تقدمت برقم ١٧ ؟

(٢) ولعلها التي طبعت باسم : « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ؟

ومن منيحة تعالي : أني رزقت التوجه إلى فن الحديث ، وفقه الحديث ،
ولا أعتمد على مسألة مالم يوجد أصلها من حديث أو آية ، وما كان من خلاف
الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن المجهد فيه معدوراً بل مأجوراً .
ولكني لست بمن يشوش العوام الذين هم كالأنعام ، بل أنكلم الناس على
قدر عقولهم .

ومن منيحة تعالي : أني رزقت الاشتغال بالمنقول أكثر من الاستعمال
بالمعقول . وما أجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سيما في الحديث
وفقه الحديث من لذة ومرور لا أجد له في غيره .

ومن منيحة تعالي : أنه جعلني سالكاً بين الأفراط والتفريط ، لأنّي
مسألة معركة الآراء بين يدي إلا ألمت الطريق الوسط فيها ، ولست بمن
يمختار طريق التقليد البحث ، ب بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة
الشرعية ، ولا بمن يطعن عليهم ويجر الفقه بالكلية .

ومن منيحة تعالي : أنه جعلني ذارياً صادقة ، لا نفع حادثة من
الحوادث إلا أخبرت في المنام بها إشارة أو صراحة . وقد تشرفت في المنام
بزيارة سيدنا أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وفاطمة ، وعائشة ، وأم
حبيبة ، ومعاوية ، رضي الله عنهم . وب晤ات الإمام مالك ، وشمس الدين
السخاوي ، وجلال الدين السيوطي ، وغيرهم من الأئمة والعلماء ، واستفدت
منهم أشياء على ما هو مبسوط في رسالة على حدة .

ومن منيحة تعالي : أنه شرقي بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في
السنة التاسعة والسبعين ، سافرنا في رجب من حيدر آباد ، وركبنا على
المركب الموائي من بيي في شعبان ، ووصلنا غرة رمضان إلى الحديدة .
وأقمنا هناك عشرة أيام ، واستقررت الوالد المرحوم من هناك الكتب النفيضة ،
ثم ارتحلنا منها وخلقنا الماء ، ووقع المركب في الطوفان ، فلم يكن
النزول في مجدّة بل نزلنا في (ليس) وارتحلنا منه برآ في أربعة أيام إلى مكة
حتى دخلنا فيها في آخر العشرة من رمضان ، وأقمنا هناك إلى أداء الحج ،

ثم ذهبنا في العشرة الأخيرة من ذي الحجة إلى المدينة الطيبة ، ووصلنا في ثاني المحرم في السنة الثانية ، وأقمنا هناك ثانية أيام ، ثم صافرنا في يوم عاشوراء ، ودخلنا مكة وأقمنا هناك إلى عاشر صفر . ثم ارتحلنا إلى بُعدة وركبنا المركب الهوائي فوصلنا في بي في العشرة الوسطى من ربيع الأول ، ووصلنا في حيدر آباد في أوائل جمادى الأولى .

وتشرفت مرة ثانية بحج بيت الله الحرام في آخر السنة الماضية سنة ١٢٩٢ ، سافرنا إلى حيدر آباد خامس عشر شوال ، وركبنا على المركب الدخاني في الحادي والعشرين ، ودخلنا بُعدة في خامس ذي القعده ، ومكة في عاشرها . وبعد أداء الحج وكان يوم الجمعة سافرنا إلى المدينة في الحادي والعشرين من ذي الحجة ، ووصلناها في خامس المحرم ، وأقمنا هناك عشرة أيام ثم ارتحلنا منها إلى مكة في خامس عشر ، وبعد دخول مكة أقمنا أيامًا قليلة وسافرنا إلى بُعدة وركبنا المركب ثامن صفر ، ووصل المركب مع السلامة في بي في الحادي والعشرين .

وقد كنت ترخصت من حيدر آباد للقيام بالوطن قدر ممتتن ، فارتحلت من بي ودخلت إلى الوطن الخامس ربيع الأول ، وأرجو من الله تعالى أن يرزقنا العود إلى الحرمين مرة بعده مرّة ، إلى أن يرزقنا الوفاة في المدينة .

وأجازني بجميع أسانيد «المهداية» للإمام المرغيني الشیخ الفقيه الكامل النبوی الشافعیة بـمکة المعظمة السيد أحمد بن زین دحلان ، لا زال في حفظ الرحمن ، المدرس في الحرم الشريف المکي في ذي القعده سنة التاسعة والسبعين بعد الألف والماضي من هجرة رسول النقلين ، كما أجازني بـجـمـيـع ما حصل له من شیوه ووصفي بالشاب الصالح ، وله إجازة بـجـمـيـع أسانيد «المهداية» من طرق عديدة :

منها: عن العـلامـة الشـیـخ عـثـمـان الدـمـیـاطـی الشـافـعـی المـدـرـس بـجـامـع الأـزـھـر فـی المـصـر الأـنـوـر ، ابن المـرـحـوم الشـیـخ حـسـن الدـمـیـاطـی . عن الشـیـخ مـحـمـد بـن

الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواي المدرس بالجامع الأزهر ، على ما هو مثبت
مسلسلأ في ثبته المسما بـ « الدرر السننية فيها علا من الأسانيد الشنوانية » .
وعن الشيخ العلامة أبي محمد محمد بن محمد الأمير ، على ما هو مصرح مرفوعاً
إلى صاحب « المداية » في ثبته وكتاب منه .

ومنها : عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ
عبد الرحمن الكثوري الدمشقي رحمه الله تعالى ، على ما هو مثبت مسلسلاً
في رسالة منه .

ومنها : عن الشيخ أبي علي محمد العمري عن إمام المحدثين في بلد الله
الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول رحمه الله تعالى ، على ما هو
مثبت في مدارج الأسناد .

كما أجازني بها أيضاً الشيخ الامام ، الوالد القميقان ، أدام الله ظله إلى
يوم القيام ، عن الشيخ رئيس المدرسين في بلد الله الأمين شيخ العلماء جمال بن
عبد الله شيخ عمر الحنفي ، المتوفى في سنة أربع وثمانين بعد ألف والمائتين ،
عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج ، وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعى
المدرس في المسجد النبوى . وعن بعض الثقات عن العلامة محمد ث دار المجرة
الشيخ محمد عابد السندي ، على ما هو مصرح في ثبته المسما بـ « حصر
الشارد » . وعن أشياخ آخرين تغمدهم الله بغفرانه ، وأسكنهم بحبوبة
جنانه .

وقد قرأ الوالد العلام أدام الله ظله : الجلدين الأخيرين من « المداية »
أعني من كتاب البيوع إلى الآخر على عه الشيخ القدوة المفتي محمد يوسف
حفظه الله عن موجبات التأسيف . وهوقرأ على أستاذه جد أبيه : بحر العلوم
والجاه ، مولانا المرحوم المفتي محمد ظهر الله الكنوى . وهو يرويها عن أخي
مهبط الفيض الأزلي ، مولانا المرحوم المفتي محمد ولبي . وهو يرويها عن أخي
جده أستاذ الأمانة شيخ المحققين ، مولانا المرحوم نظام الله والدين ، عن
أبيه منه الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد

اللكنوی السہالوی . وهو مستغنٍ عن الأوصاف ، لاشتماره في الافتراض والأطراف .

وقد أجازني بجميع كتب الحديث ومنها « موطأ الامام محمد » وجميع كتب المعقول والمنقول ، والفروع والأصول ، كثيرون من المشايخ العظام ، والفضلاء الأعلام .

فمنهم والدي المرحوم أجازني قبيل وفاته بشهر بجميع ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم وبما أجازه به شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي ، وفقتي الشافعية بكلة المعظمة مولانا السيد أحمد بن زين دحلان ، والمدرس بالمسجد النبوى مولانا الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعى . وزريل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغنى بن الشيخ أبي سعيد المحددى ، المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين . ومولانا الشيخ علي ملوك باشلي الحريري المدنى . وموانا حسين أحمد الحدث الملحق آبادى ، المتوفى في السنة السادسة والسبعين في رمضان ، من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوى . وغيرهم عن شيوخهم وأساتذتهم ، على ما هو مبسوط في قرطيس إجازاتهم ودفاتر أنسانيتهم .

وأجازني أيضاً بلا واسطة مولانا السيد أحمد دحلان عن شيوخه في السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشرقيين مع الوالد المرحوم . ومولانا الشيخ علي الحريري المدنى شيخ « الدلائل » أجازني به « دلائل الحيرات » في أوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة . وأيضاً مولانا الشيخ عبد الغنى (۱) المرحوم تشرفت بلاقاته مرة ثانية في أوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ، ولم يتيسر لي طلب الإجازة منه . فلما وصلت إلى الوطن كتبت إليه رقعة بطلب الإجازة ، فكتب إلي إجازة بما أجازه به الشيخ مولانا محمد إسحاق والشيخ خصوص الله بن مولانا رفيع الدين وحدث

(۱) هو المحدّى السابق في سند والده .

المدينة مولانا الشيخ عابد السندي مؤلف «حصر الشارد» والشيخ إسماعيل
أفندي ووالده مولانا الشيخ أبو سعيد المجددي .
وأيضاً أجازني مفتى الحنابلة بكتة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن
جعید ، المتوفى في السنة الخامسة والتسعين ، تشرفتُ بلاقاته في ذي القعدة
من السنة الثانية والتسعين ، وبعث إليّ ورقة إجازة في السنة الثالثة والتسعين .
بما أجازه السيدُ الشريف محمد بن علي السنوسي عن شيوخه على ما هو مثبت
في كتابه : «البدور الشارفة في ثبات سادتنا المغاربة والمارقة» والسيدُ
محمد الأهدل والسيدُ محمود أفندي الآلوسي مفتى بغداد مؤلف التفسير المشهور
بـ «روح المعاني»^(١) . وغيرهم .

وتفصيل أسانيد مشائخني وشيوخ مشائخني موكول إلى رسالتي :
«إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان» ، وفقني الله لإنعامه .

هذه نبذة من منتع رينا علينا ذكر ثنا تحديداً بالمعجمة ، لا على سبيل
النذر . وأيُّ فخر لمن لا يدرى ما يضي عليه في القبر والحضر ، ولا أحصي
كم من نعم أفيضت عليّ ، وكم من فضائل القيمة لدى ، فله الحمد حداً كبيراً ،
ولله الشكر شكرًا كثيراً .

اللهم يا من أفضى إلينا س مجال الطف والعناية ، وأسائل علينا بمحار
الفضل والكرامة ، أسألك أن تجعلني من يجده الدين ، ويؤيد الشرع المبين ،
ويقطع أعناق المبتدعين ، ويسألك سبيل المهدى ، وأن يجعلني مشتغلًا قام
عمرى بالتدريس والتصنيف ، والافتاء والتأليف ، مع الاطمئنان النام ، بما
أنزلمتَ على نفسك للأئم ، وأن تشهر تصانيفي في العالمين ، وتنفع بها الكاملين ،
وأن تختتم لي بالخير كخاتمة الصالحين ، وتحشرني في زمرة الأنبياء والصديقين ،

(١) وقع في «التعليق الممجد» : «روح البيان» . وهو سبق خاطر .

وندحاني في دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين ، واغفر لنا ول المسلمين
أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله
محمد وآلها وصحبه أجمعين .

هذا آخر الكلام في المقام ، وكان الاختتام ليلة الخميس الثاني والعشرين
من ذي الحجة من السنة السابعة والتسعين بعد ألف ومائتين من المجرة على
صاحبها أفضل الصلوات وأذكي تحية .

٦١١٥ // عزور القوى بمحنتك محمد عاصي مخاودة سحر فنيه الحجۃ



ترجمة المؤلف أيضًا
بقلم

عصرية وسمية ببلديته العلامة المؤرخ المشارك الشيخ عبد الحفيظي الندوبي الكنوي ، المتوفى سنة ١٣٤١ في كتابه «نزهة الحواطر» ، وبهجة المسامع والنواظر » في أعيان علماء الهند ، منقوله من خطبه من الجزء الثامن الذي لم يطبع بعد ، تكرّم بها على نجله الصديق المفضل أديب الهند وكاتب العربية فيها المفكّر الإسلامي العلامة الداعية الصالح الورع الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوبي الكنوي حفظه الله تعالى ، فُتُّقلت لي بأمره من خطّ والده ، ثم قابلتها به في صبيحة يوم الأربعاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ في مدينة لكتنو ، عمرها الله بالعلم والدين .

مولانا الشيخ العالم الكبير العلامة عبد الحفيظ بن عبد الحليم بن أمين الله ابن محمد أكبو بن أبي الرّحيم بن محمد بن يعقوب بن عبد العزيز بن محمد بن الشیخ الشهید قطب الدین الانصاری السُّنْهالوی الکنونی :

العالم الفاضل النجیر افضل من بث العلوم فاروى كل ظمان
ولد في سنة اربع وستين ومائتين وألف ببلدة باندا ، وحفظ القرآن ،
واشتغل بالعلم على والده ، وقرأ عليه الكتب الدراسية معقولاً ومنقولاً .

ثم قرأ بعض كتب الهيئة على خال أبيه المفتي نعمة الله بن نور الله الکنونی . وفرغ من التحصيل في السابع عشر من سنة ، ولازم الدرس والافادة ببلدة حيدر آباد مدة من الزمن ، ووفقاً لله سبعاً للحج والزيارة مرتين : مرّة في سنة تسعة وسبعين مع والده ، ومرة في سنة ثلاث وتسعين بعد وفاته .

وحصلات له الإجازة من السيد أحمد بن زين دحلان الشافعي ،
ومفتی محمد بن عبد الله بن حمید الخلیل بکة المبارکة ، ومن الشیخ محمد بن محمد الغرب الشافعی (۱) ، والشیخ عبد الغنی بن أبي سعید العمري الحنفی الدھلوی بالمدینة المنورۃ .

ثم إله أخذ الرُّخصة (۲) من الولاية بحیدر آباد ، وقنع بآئین وخمسين دینیة بدون شرط الخدمة ، وقدم ببلدته لکنو فأقام بها مدة عمره ، ودرس وأفاد وصنف .

وأذکر أنی حضرت بجلسه غير مرّة فألقیته صبیح الوجه ، أسود العینین ، نافذ البحظ ، خفیف العارضین ، مسترسل الشعر ، ذکیتاً فتنیاً ، حادَ الذهن ، عفیف النفس ، رقیق الجانب ، خطیباً مصقعاً ، متبعراً في العلوم ، معقولاً ومنقولاً ، مطیعاً على دفائق الشرع وغوامضه .
تبحر في العلوم ، وتحری في نقل الأحكام ، وحرر المسائل ، وانفرد

(۱) هو شیخ والده ، ویروی عنه بواسطته ، کا سبق تصریحہ بذلك
فی ترجمته (ص ۲۳) . (۲) أي التقاعد من الوظيفة .

في الهند بعلم الفتوى فسارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشierenون إلى جلالته . وله في الأصول والفروع قوة كاملة ، وقدرة شاملة ، وفصيلة قامة ، وإحاطة عامة ، وفي حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره .

وكان إذا اجتمع بأهل العلم ، وجرأت المباحثة في فن من فنون العلم لا يتكلم قطّ بل ينظر إليهم ساكتاً ، فيرجعون إليه بعد ذلك ، فيتكلّم بكلام يقبله الجميع ويقنع به كل سامع . وكان هذا دأبه على مرور الأيام لا يعتريه الطيش والخفة في شيء كائناً ما كان .

والحاصل أنه كان من عجائب الزمن ، ومن محسنات الهند ، وكان الثناء عليه كلمة إجماع ، والاعتراف بفضله ليس فيه نزاع .

وكان على مذهب أبي حنيفة في الفروع والأصول ، ولكنه كان غير متعصب في المذهب ، ويتابع الدليل ، ويترك التقليد إذا وجد في مسألة نصّاً صريحاً خالفاً للمذهب .

قال في كتابه : « النافع الكبير » : « ومن منحه - أي منح الله سبحانه - أني رزقت التوجّه إلى فن الحديث وفقه الحديث ، ولا أعتقد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية ، وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظنّ المجتهد فيه معذوراً بل مأجوراً ، ولكنني لست من يشوش العوام الذين هم كالأنعام ، بل أتكلّم بالناس على قدر عقولهم ». إنّمّى وقال بعيداً ذلك : « ومن منحه أنه جعلني سالكاً بين الإفراط والتغريب ، لا فاني مسؤلة معركة الآراء بين يدي إلا ألممت بالطريق الوسط فيها ، ولست من يختار التقليد البحث بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية ، ولا من يطعن عليهم ويجر الفقه بالكلبة ! ». إنّمّى .

وقال في « الفوائد البهية » في ترجمة (عاصم بن يوسف) : « ويعلم أيضاً أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوه دليل خلاه لا يخرج عن ربقة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، إلا ترى أن (عاصم بن يوسف) ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع - أي رفع اليدين في

تكبیرات الانتقال - ؟ ومع ذلك هو معدود في الحنفية^(۱) . ويؤيد ما حکاه أصحاب الفتاوى المعتمدة من أصحابنا في تقلید أبي يوسف يوماً الشافعى في طهارة القتلىين^(۲) . وإلى الله المستعان من جهله زماننا ! حيث يطعنون على من ترك تقلید إمامه في مسألة واحدة لغة دليلها ، وينحرجونه عن مقلدته !

(۱) قال الإمام الشاه ولی الله الدهلوی رحمه الله تعالى في كتابه : « حجۃ الله البالغة » : (۱ / ۱۲۶) : « قيل لعاصم بن يوسف رحمه الله : إذك تکثروا الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله ؟ قال : لأن أبو حنيفة رحمه الله أرتي من الفهم مالم نؤت ، فادرك بفهمه مالم ندرك ! ولا يسعنا أن نفقي بقوله مالم نفهم » .

(۲) قال شیخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه : « إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغایث الأخلاق » في (ص ۱۶) : « وأما ما وقع في بعض كتب الفروع - كما في « الفوائد البهية » في ترجمة (عاصم بن يوسف) من أن أبو يوسف بعد أن توضاً من ماءٍ قليل وصلّى ، ثم ظهر وقوع نجاسة فيه ، قال : (فلنأخذ بقول الشافعى) ، فخطأ بحث عن (فلنأخذ بقول أهل الحجاز) ، لأن الشافعى لما بدأ يذيع اجتهاده بعد وفاة أبي يوسف بدهر » . إنھی كلام شیخنا الكوثري عليه الرحمة في « إحقاق الحق » وقد صرّح رحمه الله تعالى في كتابه : « بلوغ الأمانی في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشیعیانی » في (ص ۲۸) : « أن الإمام الشافعی أظهر اجتهاده بعد وفاة الإمام محمد بن الحسن بسنوات ... ». وقد صرّح بهذه الذي صوّبه شیخنا في غير كتاب ، وقد جاء في كتاب « حجۃ الله البالغة » للإمام الشاه ولی الله الدهلوی رحمه الله تعالى (۱ / ۱۳۸) : « وفي « البزارية » عن الإمام الثاني ، وهو أبو يوسف رحمه الله أنه صلی بالناس وتفرقا ، ثم أخبر بوجود فارقة مینة في بئر الجام ، فقال : إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماءُ قلتین لم يحمل خبشاً » .

وَلَا عَجْبٌ مِّنْهُمْ فَإِنَّمَا الْعَجْبُ مِنْ يُنْتَشِّهُ بِالْعِلَّمَاءِ وَيُشَيِّهُ مُشَيْهِمْ
كَالْأَنْعَامِ» . انتهى .

وكان رحمة الله مع تقدمه في علم الأثر وبصيرة في الفقه له بسطةٌ
كثيرةٌ في علم النسب والأخبار والفنون الحكيمية.

وكان هذا عنایة تامة بالمناظرة ، **عینبۃ** کثیراً في مصنهفاته على أغلاط العلامة .

ولذلك جرتْ بينه وبين العلامة عبد الحق بن فضل حق الخير آبادي مباحثات في تعلیقات حاشية الشيخ غلام مجیبی على «میر زادہ رسالتة»، وكان الشيخ عبد الحق يأتف من مناظرته، ويرید أن لا يذاع ودّه عليه.

و كذلك جرت بينه وبين العلامة محمد بشير السمسواني في مسألة شد الرحل لزيارة النبي ﷺ .

(١) قال عبد الفتاح : لقيت في رحلتي إلى الهند والباكستان في العام الماضي سنة ١٣٨٢ حفيد صديق حسن خان : الشيخ رشيد الحسن حفظه الله تعالى ونفع به ، فحدّثني : «أن السيد أمير بإغلاق بلدة بوبال التي هو ملوكها ثلاثة أيام حُزناً على الشيخ أبي الحسنات ! وقال : اليوم مات ذوق العلم ! وما كان بيننا من مناقصات إلّا كان للوقوف على المزيد من العلم والتحقيق» .

ومن مصنفاته رحمه الله تعالى (١) .

وكانت وفاته ليلة بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف .
وُدفِنَ بمقبرة أسلافه ، وَكَنْتُ حاضراً ذلك المشهد ، وكان ذلك اليوم من
أنفس (٢) الأيام ، اجتمع الناس في المدفن من كل طائفة وفرقة ، أكثر من
أن يحصروا ، وقد صلوا عليه ثلاث مرات .



(١) سردار المؤلف هنا مصنفات الامام الكنوي ، وقد تقدمت
بجميعها في (ترجمته بقلمه) فأغنت عن إعادة ذكرها ، سوى أنه زاد المؤلف
هنا على ما تقدم في فن المنطق والحكمة : ٩٨ - الكلام الوهبي المتعلق
بالقطبي . وفي علم التاريخ : ٩٩ - مقدمة عمدة الرعاية . ١٠٠ - وغير
العمل بذكر ترجم علماء فرنسي محل . لم يتم . ١٠١ - والنصيب الأول في
ترجم علماء المائة الثالثة عشر . لم يتم . ١٠٢ - ورسالة أخرى في ترجم
السابقين من علماء الهند . لم يتم .

قال عبد الفتاح : ولعلها التي تقدمت في تعداد المؤلف . برقم ١٣ :
«رسالة في ترجم فضلاء الهند» ؟ وسمى رسالته في تقاضي اللغات : «تحفة
الثقافات في تقاضي اللغات . لم يتم» .

وقال نجل المؤلف مولانا أبو الحسن الندوبي في كتابه : «المسلمون في
الهند» : (ص ٤٠) : «ويبلغ عدّ مؤلفات علامة الهند فخر المتأخرين
الشيخ عبد الحي الكنوي (١١٠) ، منها (٨٦) كتاباً بالعربية» .

(٢) كذا بخط المؤلف عفا الله عنها وعنه .

مؤلفات الإمام اللذوي

١

الْفَسْحَةُ وَالْمِنْكِيرُ

في

الجرح والتعديل

للإمام أبي الحسن محمد بن عبد الرحمن اللذوي البصري

ولد ١٢٦٤ و توفي ١٣٠٤
رحمه الله تعالى

-----*

حققه وحرّج نصوصه واعقب عليه

عبد الفتاح أبو غدة

المبشر

مكتبة المطبوعات الإسلامية

حلب - الفرافرة - جمعية التعليم الشرعي ٢١٥٦٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث لهداية خلقه رسلاً وأنباء وخصهم عز يد
 التعظيم والتبجيل . وَجَعَلَ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَسَادَاهُمْ وَأَكْلَمَهُمْ وَرَؤْسَاهُمْ
 سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْمَنْعُوتَ بِنَاءَتِ التَّكْرِيمُ وَالتَّقْضِيلُ . وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ
 مِنْ بَيْنِ الشَّرَائِعِ السَّمَوَاتِيَّةِ مَوْصِفَةً بِالْيُسْرِ وَالْتَّسْهِيلِ . وَنَسَخَ بِهَا
 جَمِيعَ الْأَدِيَانِ وَالْمِلَلِ ، وَأَبْطَلَ بِهَا شَرُكَ الْأُوْنَانِ وَالنَّحْلَ ، وَأَدَمَهَا
 إِلَى يَوْمِ التَّهْوِيلِ . فَسَبِّحَهُ مِنْ آلَهَ جَلَّتْ قَدْرَتُهُ ، وَعَظَمَتْ هَيْبَتُهُ ،
 تَعَالَى عَمَّا يَصِفُهُ الظَّالِمُونَ بِهِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالتَّعْطِيلِ . وَتَنَزَّهَ
 عَنِ التَّجَانِسِ وَالتَّشَابِهِ وَالتَّمَثِيلِ . وَلَهُ الْمَثُلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ الْعُلُى
 وَالْطَّبَقَاتِ السُّفْلَى ، لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَى فِي أُوصَافِ
 التَّكْمِيلِ . أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا صَدَّ
 لَهُ ، وَلَا زَدَ لَهُ ، وَلَا مُنْقَضٌ لَهُ ، وَلَا مَعَارِضٌ لَهُ يَعْارِضُهُ فِي التَّدْبِيرِ
 وَالتَّعْمِيلِ . أَحْمَدَهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ حَفِظَ شَرِيعَةَ سَيِّدِ أَنْبِيَاءِهِ مِنْ
 التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ . وَبَعَثَ فِي أُمَّتِهِ فُضَّلَاءَ وَنُقَادًا ، وَكُمَلَاءَ
 وَزُهَّادًا ، اهْتَمُوا بِحَفْظِ آثارِ نَبِيِّهِمْ ، وَاقْتَدُوا بِأَخْبَارِ شَفِيعِهِمْ ،
 وَتَكَلَّمُوا فِي صِرَاطِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَأَهْمَمُهُمْ كَيْفِيَّةَ رِوَايَةَ

الاُحاديث وَحْلِهَا ، والبحثَ عن وصلها وَفَصْلِهَا ، وعنْ حسنها وصحتها وضعفها وقوتها ، وعنْ نقد أسانيدها بحسن التأصيل . فصارت الاُحاديث المُصْطَفَيَّةُ والآثار الشرعية منقَّاةً ومصفَّاةً من كل مفسدة وتجهيل . وأشكره شكرًا كبيرًا على أَنْ وَعَدَ على رأس كل مائةٍ من مئاتِ هذه الأُمَّةِ ، بِأَنْ يَبْعَثَ فِيهَا مِنْهَا مَنْ يَجْدِدُ لِهَا دِينَهَا^(١) ، ويقيِّمُ لِهَا طريقَهَا ، ويحفظُهَا مِنْ مكايِد^(٢) أصحابِ

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةً مَنْ يَجْدِدُ لِهَا دِينَهَا ». أخرجه أبو داود في « سننه » في أول كتاب الملاحم (١٠٩/٤) والحاكم في « المستدرك » في كتاب الفتن (٥٢٣/٤) والبيهقي في كتاب « المعرفة » . وهو حديث صحيح كما نص عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما . قال العلجمي : معنى التجديد إحياء ما اندرس من الكتاب والسنة ، والأمر بقتضاهما . وقال العلامة علي القاري في « المرقاة شرح المشكاة » : (٢٤٨/١) : « وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا التَّجْدِيدُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كُلَّ سَنَةٍ فِي التَّنَزُلِ كَمَا أَنَّ الْجَهَلَ كُلَّ سَنَةٍ فِي التَّرْقِيِّ » ، وإنما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزيل العلم في أوائلنا !! وإنما لا مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين عالماً وعملاً وحملماً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً .

(٢) وقع في الأصلين : (مكائد) بالهمزة وهو غلط شائع ! صوابه : (مكايِد) بالياء لا غير ، لأن الياء فيه من أصل الفعل ، لا مزيدة كصيغائب ، كما هو مقرر في موضعه من كتب الصرف والنحو . ويشبه هذا الغلط : الغلط في لفظ (مشايخ) فيكاد يجمع في مطبوعات إخواننا علماء الهند على كتابته بالهمزة ، وهو غلط قاطع . ومن الطائف ما فلتته بعض العلماء في الهند حين زرتها : إذا قيل لي : لماذا جئت إلى الهند ؟ فالجواب : جئت لأقول : لا تهمزوا (المشايخ) فإن (همز) المشايخ لا يجوز .

التسویل . وأشهد أن سیدنا ومواناً مهداً عبداً ورسولاً ، وصفیه
وخلیله ، ونحبه وحیبیه ، الذي جاءنا من عند ربنا بالشريعة السهلة
البيضاء ، وهدانا إلى الطريقة الحسنة الغراء ، جزاء الله عنا خيراً
الجزاء ، في الابتداء والانتهاء ، وأوصله إلى أعلى درجات التفضيل . اللهم
صل عليه صلاة ^(١) تامة زاكية دائمة شاملة وعلى جميع أصحابه
وأتباعه صلاة تحيينا من كل تهويل ، وتحفظنا من كل تسکيل .

(١) أفرد المؤلف الصلاة بالذكر ولم يصحبها بالسلام ، وقد وفع ذلك
في فاتحة « صحيح مسلم » و« الرسالة » للإمام الشافعی (ص ١١ و ١٧ و ١٩) و « التاريخ
الكبير » للبيهاری في مواضع كثيرة ، منها : (٨/١٠ و ١٢ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٦٨)
وغيرها ، وفي خطبة « المذهب » لأبي إسحاق الشیرازی ، وخطبة « الروض »
لشرف الدين المقری الشافعی ، وفي جميع كتاب « تقید العلم » للخطیب
البغدادی الذي طبع بدمشق سنة ١٣٦٩ ، وجميع كتاب « بلاغات النساء »
لابن طیفور ، وفي كتاب « المجتني » لابن درید ، وكتاب « الخبر » لابن
حیب ، وكتاب « الأضداد » لأنباری ، وكتاب « حذف من نسب قریش »
لمؤرخ السدوی المتوفی سنة ١٩٥ ، وكتاب « المصنون » لأبي احمد العسكري
وغيرها من الكتب .

وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافاً طويلاً
الكلام ، والذي حط عليه كلام المحققین منهم أن الإفراد خلاف الأولى ، وانظر
ل الوقوف على آقوال العلماء في ذلك : « مجلی الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاحة
على خير الخلق » للعلامة الشيخ احمد البانجی المغری المتوفی سنة ١٣٤٨
(ص ٤٨ - ٥١) منه ، و « فتح الملموم بشرح صحيح مسلم » للعلامة شہبیز
احمد العثمنی المندی المتوفی سنة ١٣٦٩ (١ / ١١٠) رحمها الله تعالى .

وبعد : فيقول الراجي عفو ربه القوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحفي الللنوي ، تجاوزَ الله عن ذنبه الجلي والخفى ، ابنُ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ، أدخله الله دار النعيم : هذه رسالة رشيقه ، وعجالة أنيقة ، اسمها يخبر عن رسماها ، وفيها يشعر بعندها ، أعني :

الرُّفْعُ وَالتِّكْمِيلُ فِي الْجُرْحِ وَالْتَّدْبِيلِ

بعضى على تأليفها ما رأيت من كثير من علماء عصرى ، وفضلاه دهري ، من ركوبهم على متن عمياه ، وخطفهم كخط العشواء ، تراهم في بحث التعديل والجرح ، من أصحاب القرح ، فهم كالحبارى في الصحارى ، والمسكارى في الصحارى ، وما ذلك إلا لجهلهم بوسائل الجرح والتعديل ، وعدم وصولهم إلى منازل الرفع والتكميل ، كمن فاضل قد جرّح الأسانيد الصحيحة ، وكم من كامل قد صحيح الأسانيد الضعيفة ، يصححون الضعف ويضخرون القوى ، ولا يمتدون إلى الصراط السوى ، تراهم قد ظنوا أنقل الجرح والتعديل من كتب نقاد الرجال — كـ«تهذيب الكمال» للحافظ المزّي ، وـ«ميزان الاعتدال» للذهبي ، وـ«تهذيب التهذيب» ، وـ«تقريب التهذيب» ، وـ«المغنى» ، وـ«كامل» ابن عدي ، وـ«لسان الميزان» ، وغيرها من

كتب أهل الشأن — أمر أيسيرا، وماركوا في هذا الباب قطميرأ ونقيرأ، مع جهلهم باصطلاحات أمة التعديل والجرح، وعَدْم فرقهم بين الجرح المبهم والجرح الغير^(١) المبهم، وبين ما هو مقبول وبين ما هو غير مقبول عند حملة أولية الشرع، وبعده مدار كلام عن إدراك مراتب الأئمة، من معدلي الأئمة، أو ما علمنا أن الدخول في هذه المسالك الصعبة، التي زلت فيها أقدامُ الكلمة، أمر عظيم، لا يتيسر من كل حبرٍ كريم، فضلاً عمن يتصف بالسالك في أولية الضلال، والخابط في ظلماء الليل؛ أو ما فهموا أنَّ لكل مقام مقال^(٢)، ولكل فن رجال^(٣)، وأنَّ جرحَ من هو خال عنه في الواقع، وتعديلَ من هو محروم في الواقع، أمر ذو خطر، لا يليق بالقيام به كلُّ بشر؟ فاردت أن أكتب في هذا الباب رسالة شافية، وعجالة كافية، تشتمل على علالة^(٤) فوائد المقدمين، وسلالة فرائد المتأخرین، أذكر فيها مسائل متعلقة بالجرح والتعديل، ومناهل صريحة بأئمة الجرح والتعديل، لتكون مفيدة وهادبة، إلى الطريقة النقية الصافية،

(١) هكذا جاء في الأصلين، وهو استعمال خاطيء، وغلط شائع، لما جمع فيه من إدخال «أَل» على «غير» مع الاضافة الى ما فيه «أَل»، «أَل»، وصوابه أن يقال (الجرح غير المبهم).

(٢) كذا في الأصلين، وحقه أن يرسم بالألف . ولكن المؤلف راعى فيه السجعات السابقة جرياً منه على لغة ربعة إذ تحيز ذلك.

(٣) جاء في أحد الأصلين : (غلاة) . وهو تحريف .

فدونك كتاباً يُروي كلَّ غليل ، وَيُشفي كلَّ عليل ، يُرشدك إلى
سواء الطريق ، وَينجيك من كل حريق ، وَيُعلِّمك ما لم تكن تعلم ،
وَيفهمك ما لم تكن تفهم ، وستقول بعد الاطلاع على ما فيه من
كنوز الفوائد ، وَدرر الفرائد : هذا بحر زاخر ، كم تَرَكَ الأولُ
لآخر^(١) . وأرجو من كل من يلتقي به أن يدعولي بحسن الخاتمة ،
وخير الدنيا والآخرة ، وأسأل الله تعالى أن يقبله مع سائر تصانيفي ويجعله
لوجهِ الكريم ، إنه ذو الفضل العظيم ، وأن يخْتَبِ أقلامي من الخطأ
والخطَلَ ، وأقدامي من السهو والزلل ، وأن يحفظني من التوصيف
بمجد^(٢) الأغلاط ، ومحمد^(٣) الأشطاط ، آمين يا رب العالمين .

وهذه الرسالة مرتبة على مقدمة مشتملة على الأمور المهمة
ومراصد عديدة^(٤) ، متضمنة على مقاصد سديدة .

(١) نعم لقد صدق المؤلف^{*} هنا القول بتاليقه النافعة ، وفي
طبيعتها هنا الكتاب . وما أصدق كلامَ الإمام ابن مالك النحووي
في أول كتابه « التسهيل » إذ يقول : « وإذا كانت العلوم منحاً
آلهية ، وموهبة اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخل بعض المتأخرین ،
ما عَصَمَّ من المقدمين ، نعوذ بالله من حسدِ يسد باب الانصاف ،
ويصد عن جميل الأوصاف » .

(٢) يلمح المؤلف رحمه الله تعالى بعصره : الشیخ صدیق حسن
خان ، وقد سبقت الاشارة إليه في « التقدمة » .

(٣) هي أربعة مراصد .

المقدمة

فيما يتعلّق بحُكْم جَرْح الرِّوَاة وَتَعْدِيلِهِم ، وَمَا يُجْبِي فِيهِ
مِن التَّثْبِيت والتَّحْرِي لِقَوْلِهِم وَفَعْلِهِم ، وَمَا يُحَذَّر مِن
الْمُبَادِرَة إِلَى الْجَرْح بِلَا ضَرْوَرَة ، وَمَا لَا يَجُوز مِن
الْجَرْح وَنَفْلِهِ ، وَمَا يَجُوز مِنْهُ ، وَلِنَذْكُر ذَلِك فِي
إِيقَاظَات عَدِيدَة^(١) مُشْتَمَلَةٌ عَلَى إِعْاضَات سَدِيدَة .

إيقاط - ١ -

ذَكَر النَّوْوَي^(٢) فِي « رِيَاض الصَّالِحِين^(٣) » وَالْغَزَالِي^(٤) فِي
« إِحْيَاء عِلُوم الدِّين^(٥) » وَغَيْرُهُمَا فِي غَيْرِهِمَا أَنِّيَّة الرَّجُل حَيَا وَمِتَّا

(١) اشتمل هذا الكتاب على (٢٥) إيقاظاً .

(٢) هو شارح « صحيح مسلم » شيخ الإسلام يحيى بن شرف حبي الدين النووي، نسبة إلى قريته من قرى دمشق، المتوفى سنة ٦٧٧ سبع وسبعين بعد ستة . وقيل: سنة ٦٧٦ ست وسبعين . منه رحمة الله . قلت: وعليه الظهور .

(٣) في باب ما يباح من الغيبة (ص ٥٣٨) .

(٤) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي بجدد المائة الخامسة المتوفى سنة ٥٠٥ خمس وخمسين . منه رحمة الله .

(٥) في كتاب آفات الإنسان (٦٥/٩) من طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية .

مُباح لفرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهي ستة :

ال الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرها من له ولایة أو قدرة على إنصافه من ظالمه ^(١) .
فيقول : فلان ظلمني كذا .

الثاني : الاستعانتة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول : من يرجو منه إزالة المنكر : فلان يفعل كذا فازجره .

الثالث : الاستفقاء ، فيقول للمفتى : ظلمني أبي بكذا ، فما سبيل الخلاص منه ؟

الرابع : تحذير المؤمنين من الشر ونصحهم ، ومن هذا الباب : المشاورۃ في مصاهرۃ إنسان أو مشارکتہ أو إیداعہ أو معاملته أو غير ذلك . ومنه : جرح الشہود عند القاضي ، وجراح رواة الحديث ، وهو جائز بالاجماع ، بل واجب للحاجة .
ومنه : ما إذا رأى متفقاً يتعدد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخف أن يتضرر المتفقه بذلك فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح ، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار .

الخامس : أن يكون بمحابرًا بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره

(١) في الأصلين : (من مظلومه) . وهو سهو قلم .

بما يجاهر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف ، كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالْعُمَشُ والْأَعْرَجُ والْأَصْمُ والْأَعُورُ والْأَحْوَلُ وغيرها .
فهذه ستة أبواب ^(١) ، ويُلحق بها غيرها مما يناظرها ويشابهها ، ودلائلها في كتب الحديث مشهورة ، وفي كتب الفن مسطورة .

إيقاظ - ٢ -

لَمَّا كَانَ الْجَرْحُ أَمْرًا صَعِبًا — فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ حَقِّ الْأَدْمِيِّ، وَرَبِّا يُورِثُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الضررِ فِي الْآخِرَةِ ضَرَرًا فِي الدُّنْيَا، مِنَ الْمُنَافِرَةِ وَالْمُقْتَرَبَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا جُوَزَ لِلنَّفْرَةِ لِلضَّرُورَةِ الشُّرُعِيَّةِ — حَكَمُوا بِأَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْجَرْحُ بِمَا فَوْقَ الْحاجَةِ، وَلَا الْأَكْتِفَاءُ عَلَى نَقْلِ الْجَرْحِ فَقْطًا فِيمَنْ وُجِدَ فِيهِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ كُلَّاهُ مِنَ السُّنْقَادِ، وَلَا جَرْحٌ مِنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى جَرْحِهِ، وَمَنْعَوْا مِنْ جَرْحِ الْعَالَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ فِي رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ بِلَا ضَرُورَةٍ شُرُعِيَّةٍ . ولنذكر بعض عبارات العالماء الداللة على ما ذكرنا :

(١) كذا في الأصلين ، وعبارة النموي : (سنة أسباب) وهي أوجه . وقد ساق كلّ من الغزالى والنوى في كتابيهما أدلة لإباحة الغيبة لهذه الأسباب ، وسوق في «التقدمة» ذكر أدلة الإباحة للجرح والتعديل بتوسيع .

قال السّخاوي^(١) في «فتح المغيث بشرح الفية الحديث»^(٢) :
لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بوحدٍ . انتهى .

وقال الذهبي^(٣) في «ميزان الاعتدال»^(٤) : كذلك من تكلم فيه من المتأخرن لا أوردُ منهم في هذا الكتاب إلا من قد تبَيَّن ضعفه واتضح أمره ، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواية ، بل على المحدثين والمفیدین والذین عرفت عدالہم وصدقہم في ضبط أئمۃ السامعين ، ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الرأوي وسترہ ، فالحمد

(١) هو الحافظ محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السّخاوي ، نسبة الى سخا من أعمال مصر ، المتوفى سنة ٩٠٢ اثنين وسبعينة ، لا سنة ٨٦٠ ستين بعد غایانہ کا ذکرہ غیر ملتزم الصحیحة من افضل عصرنا فی کتابه «إتحاف النبلاء» وقد ذکرت ترجمته ونبذة من احواله فی «ابراز الغی» وفی «تذكرة الراسد» . منه رحمه الله .

(٢) : (ص ٤٨٢) . ونقل السّخاوي فیها عن العز بن عبد السلام أنه قال في «قواعد» : «إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنوبٍ منها أمكن الاتهام بأحدٍ ، فإن القدح إنما يجوز للضرورة ، فيقدر بقدرها ، ووافقة عليه القرافي ، وهو ظاهر» .

(٣) هو شیخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثیان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ ثان وأربعين بعد سبعينه ، لا سنة ٧٤٦ ستة وأربعين کا ذکرہ غیر ملتزم الصحیحة من افضل عصرنا فی «إتحاف النبلاء» ، وقد ذکرت ترجمته فی «ابراز الغی الواقع فی شفاء العی» . منه رحمه الله .

(٤) : (١ / ٤) .

الفاصل بين المتقدم والمتاخر هو رأس^(١) سنة ^(٢) ثلاثة . انتهى .

وقال السيوطي^(٣) في رسالته « الدوران الفلكي على ابن الکرکي » عند ذكر وجوه طعنه على معاصره السخاوي : الثالث أنه أَلْفَ تارِيْخًا ملأه بغيّة المسلمين ، ورمى فيه علماء الدين بأشياء أَكْثُرُها مَا يَكْذِبُ فِيهِ وَيَعْنِي ، فَأَلْفَتَ المقاومة التي سميتها « الكاوي في تاريخ السخاوي » نزهت فيها أعراض الناس ، وهدمت ما بناه في تاريخه الى الأساس . انتهى .

وقال السيوطي أَيضاً في رسالته « الكاوي في تاريخ السخاوي »: الغرَضُ الآنُ بِيَانُ خَطَّئِهِ فِيهَا ثَلَبَ^(٤) بِهِ النَّاسُ ، وَكَشَطَ مَا ضَمَّنَهُ فِي تارِيْخِهِ بِالْقِيَاسِ ، فَقَدْ قَامَتِ الْأَدْلَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَلَى تحرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّشْدِيدُ فِي غَيْبِهِمْ بِمَا هُوَ صَدْقٌ وَحَقٌّ ، فَضْلًا عَمَّا يَكْذِبُ فِيهِ الْجَارِ وَيَعْنِي . فَإِنْ قَالَ : لَابْدُ مِنْ جَرْحِ الرِّوَاةِ وَالنَّقلَةِ ، وَذَكْرِ الْفَاسِقِ وَالْمُجْرُوحِ مِنَ الْحَمْلَةِ ، فَالْجَوابُ :

(١) لفظ (سنة) غير موجود في الأصلين ، وهو موجود في «الميزان» .

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي بجدد المائة التاسعة ، المتوفى سنة ٩١١ احدى عشرة بعد تسعينات ، وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السننية على « الفوائد البهية » . منه رحمه الله .

(٣) في الأصلين : (سلب). وهو سهو قلم ، إذ معنى (سلب) : اختلس . ولا يتقبله المقام هنا ، أما (ثلب) فمعناه : لام وعاب ، وهو المناسب هنا .

أولاً : أن كثيراً من جرائمهم لا رواية لهم ، فالواجب عليهم
 - شرعاً - أن يسكت عن جرائمهم ويهمله .
 وثانياً : أن المجرى إنما جوز في الصدر الأول حيث كان
 الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار ، فاحتياج
 إليه ضرورة المذب عن الآثار ، ومعرفة المقبول والمردود من
 الأخبار والآدلة ، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة . فاية
 ما في الباب : أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الأسناد ،
 تصوّره^(١) وثبت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد ، فإذا احتج
 الآن إلى الكلام في ذلك أكتفي بأن يقال : غير مصون أو مستور ،
 وبيان أن في سماعه نوعاً من التهور والزور ، وأما مثل الأئمة
 الأعلام ومشايخ الإسلام كالبلقاني والقیاطی والقلقشندی
 والمناوي ومن سلك في جوادهم ، فأی وجه للكلام فيهم ، وذكر
 ما رمأه الشعرا في أهاليهم ؟! انتهى .

وقال السخاوي في «فتح المغيث^(٢)» : ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعرا والقدح فيه ، بقوله : إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز . ونحوه

(١) في الأصلين : (وتصوينه) . وهو سهو كما ترى .

(٢) : (ص ٤٨٢) .

قولُ ابنِ المَرَابطِ : قدْ دُوِّنَتِ الْأَخْبَارُ وَمَا بَقِيَ لِلتَّجْرِيمِ فَائِدَةٌ ،
بَلْ انْقَطَعَتْ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَمَائَةٍ . انتهى .

وقال الذهبي في «ميزانه»^(١) في ترجمة (أبان بن نزيد العطار) :
قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في «الضعفاء» ولم يذكر فيه
أقوال من وثيقه، وهذا من عيوب كتابه : يسرد الجرح ويُسكت
عن التوثيق . انتهى .

قلت : هذه النصوص لعلها لم تقرع صanax أفالن عصرنا وأمثال
دهرنا ؟ فان شيمتهم أنهم حين قصد هم بيان ضعف روایة ينقلون من
كتب الجرح والتعديل الجرح دون التعديل ، فيقعون العوام في
المغلوطة لظفهم أن هذا الرواية عار عن تعديل الأجلة . والواجب
عليهم أن ينقلوا الجرح والتعديل كلها ثم يرجحا - حسبما يلوح لهم
- أحدهما . ولعمري تلك شيمة محمرة وخصلة مخرمة .
ومن عاداتهم السيئة أيضاً : أنهم كلما ألفوا سفرًا في تراجم
الفضلاء ، ملاؤه بما يستكشف عنه النباء ، فذكروا فيه المعائب
والمثالب في ترجمة من هو عندهم من المجرورين المقويين ، وإن كان
جامعاً للمفاسد والمناقب . وهذا من أعظم المصائب ، تفسد به ظنون
العوام ، وتسرى به الأوهام في الأعلام .

ومن عاداتهم الخبيثة : أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفضل في مسألة من المسائل ، توجّهوا إلى جرّحه بأفعاله الذاتية ، وبحثوا عن أعماله العَرَضيَّة ، وخلطوا ألف كذبٍ بصدق واحد ، وفتّحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل مساجد ، وغير ضئل منهم إِسْكَاتٌ مُخَاصِّمِهِ بالسب والشتم ، والنِّجَاةُ من تعقب مقاومتهم بالتعدي والظلم ، يجعل المُناظرة مشائعة ، والمباحثة مُخَاصِمة . وقد نبهت على قبح هذه العادات ، بأوضح الحجج والبيانات ، في رسالتي « تذكرة الراشد برد بصرة الناقد ^(١) » .

إيقاط - ٣ -

يُشترط في الجارح والمُعَدِّل : العلمُ والتقوى والورعُ والصدقُ والتَّجَنُّبُ عن التعصب ومعرفةُ أسباب الجرح والتزكية . ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية .

قال تاج السُّبْكِي ^(٢) : من لا يكون عالماً بأسبابها - أي

(١) سبق الحديث عنها مستوفى في « التقدمة » .

(٢) هو تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب السُّبْكِي ، نسبةً إلى (سُبْك) بالضم ، قريبة بصر ، المتوفى سنة ٧٧١ إحدى وسبعين بعد صعبانة ، وهو ولد التقي علي السُّبْكِي ، وتلميذ الذهبي . منه رحمه الله .

الجرح والتعديل — لا يُقبلان منه لاباطلاق ولا بتقييد^(١). انتهى .

وقال البدر بن جماعة^(٢) : من لا يكون عالمًا بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقيد . انتهى .

وقال الحافظ^(٣) ابن حجر في شرح «نخبته»^(٤) : إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به . انتهى . وقال أيضًا^(٥) : تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف ، وينبغي أن لا يُقبل الجرح إلا من عدل متيقظ . انتهى .

وقال الذهبي في ترجمة (أبي بكر الصديق) من كتابه «تذكرة الحفاظ^(٦)» : حق على الحديث : أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل

(١) نحو هذا المعنى في «جمع الجوامع» للسبكي (١١٢/٢) بشرح المحيى .

(٢) هو القاضي محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة أبو عبد الله بدر الدين الجموي الدمشقي المصري ، له «ختصر في أصول الحديث» فرغ منه سنة ٦٨٧ وله غير ذلك ، وكانت وفاته سنة ٧٣٣ ، كذا في «طبقات الشافعية» لابن شهبة الدمشقي . منه رحمه الله .

(٣) هو الشيخ أحمد بن علي المصري مؤلف «فتح الباري» و «تقريب التهذيب» و «تهذيب التهذيب» و «لسان الميزان» وغيرها ، المتوفى سنة ٨٥٢ ، لا سنة ٨٥٨ كاذبة غير ملزم الصحة من أفضل عصرنا في كتابة «أبجد العلوم» . منه نور الله ضريحه بالنور الأزهر إلى قيام المشر .

(٤) : (ص ١٣٧) من «لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر» .

(٥) : (ص ١٣٥) .

(٦) : (٤/٤) من الطبعة الثالثة .

أهل المعرفة والورع ليعنوه على إيضاح صرياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف – الذي يُزكّي نَقَّةَ الْأَخْبَارِ ويجرّهم – جهْنَمَ^(١) إلا بادمانِ الطلبِ والفحصِ عن هذا الشأنِ وكثرةِ المذاكرةِ والسماعِ والتيقظِ والفهمِ مع التقوىِ والدينِ المتينِ والانصافِ ، والترددِ إلى العلماءِ والآقانِ ، وإلا تفعل :

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا
وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

فإن آنسـتـ من نفسـكـ فـهـاـ وـصـدقـاـ وـديـنـاـ وـورـعاـ ، وـإـلاـ فـلاـ
تفـعلـ^(٢) ، وإنـ غـلـبـ عـلـيـكـ الـهـوـىـ وـالـعـصـيـةـ لـرـأـيـ وـلـذـهـبـ ، فـبـالـلـهـ
لـأـتـعـبـ ، وإنـ عـرـفـتـ أـنـكـ مـخـلـطـ خـبـطـ مـهـمـلـ لـحـدـودـ اللـهـ فـأـرـحـناـ
مـنـكـ . اـنـتـهـىـ .

وفي « فواتح الرَّحْمُوت »^(٣) شرح مسلم^(٤) الثبوت : لابد
للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون

(١) أي نقادةً خيراً .

(٢) الذي في « تذكرة الحفاظ » من الطبعة الثالثة المطبوعة سنة ١٣٧٥ المقابلة بنسخة الحرم المكي : (فلا تتعن) .

(٣) لبحر العلوم مولانا عبد العلي بن ملا نظام الدين اللكنوي المتوفى سنة ١٢٢٥ خمس وعشرين بعد الألف والمائتين . منه رحمه الله .

(٤) : (١٥٤ / ٢) .

منصفاً ناصحاً ، لأن يكون متعصباً ومحجباً بنفسه ؛ فإنه لا اعتداد بقول المتعصب ، كما قدح الدارقطني في الإمام الحسّام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث . وأي شناعة فوق هذا ؟ ! فإنه إمام وردع تقي خائف من الله ، وله كرامات شهيرة ، فبأي شيء تطرق إليه الضعف ؟ !

فتارة يقولون : إنه كان مشتغل بالفقه . انظر بالانصاف أي قبح فيما قالوا ؟ ! بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه^(١) .

وتارة يقولون : إنه لم يلاق أئمة الحديث إنما أخذ ما أخذ من حماد . وهذا أيضاً باطل ، فإنه روى عن كثير من الأئمة كالإمام محمد الباقر والأعمش وغيرهما . مع أن حماداً كان وعاء للعلم ، فالأخذ منه أغناه عن الأخذ عن غيره . وهذا أيضاً آية على ورعه وكمال تقواه وعلمه ، فإنه لم يكثر الأساند لئلا تذكر الحقوق فيخاف عجزه عن إيفاءها .

وتارة يقولون : إنه كان من أصحاب القياس والرأي^(٢) .

(١) انظر مصداق هذا في الباب الذي عقده الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه « الجرح والتعديل » : (١ / ٢٤ - ٢٧) .

(٢) قال شيخنا الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى : « وَرَدَتْ فِي الرأي آثار تزمه ، وآثار تقدحه ، والمذموم : هو الرأي عن هوى ، =

* * * * *

= والمدوح هو استنباط حكم النازلة من النص ، على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، برد النظير إلى نظيره في الكتاب والسنة . وقد خرج الخطيب غالباً تلك الآثار في « الفقيه والمتفقه » وكذا ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » مع بيان موارد تلك الآثار . والقول المحم في ذلك: إن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم جررواً على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق ، أعني استنباط حكم النازلة من النص ، وهذا من الاجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها . . . فالرأي بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل فقيه ، ينبغي عن دقة الفهم وكل الغوص ، ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في كتاب « المعرف » الفقهاء بعنوان (أصحاب الرأي) ويعدُّ فيهم الأوزاعي وسفيان الثوري وماك ابن أنس رضي الله عنهم . وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الحشني يذكر أصحاب ماك في كتاب « قضاة قرطبة » باسم أصحاب الرأي ، وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد الفرضي في كتاب « تاريخ علماء الاندلس » . وكذلك الحافظ أبو الوليد الباقي في شرحه على « الموطأ » (٣٠٠ / ٧) والحافظ ابن عبد البر أيضاً - حتى إنه حينما شرح كتاب الموطأ سئاه : « الاستذكار لما ذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار -

وبهذا يتبيَّن أن تنزيل الآثار الواردة (في ذم الرأي عن هوى) في فقه الفقهاء وفي ردِّهم النوازل - التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر - إلى المقصوص في كتاب الله وسنة رسوله : إنما هو هوى بشعر قبده حجج الشرع . وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم فلا يصح إلا معنى البراعة البالغة في الاستنباط ، فالفقه حيناً كان يصبحه الرأي ، سواء كان في المدينة أو في العراق . وطوابق الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل ، وهم متتفقون في الأخذ بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ولا يقتصرُون على واحد منها . . . قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح « مختصر الروضة » في أصول الحنابلة : وأعلم أن أصحاب الرأي يحبس الاضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الإسلام ، لأن كل واحد من المجتهددين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، ولو بتحقيق =

وكان لا يعمل بالحديث^(١) ، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة

= المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته ، وأما بحسب العَالَمِية فهو في عرف السلف من الرواية بعد حسنة خلق القرآن : عَلَمٌ عَلَى أَهْلِ الْعَرَقِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْكَوْفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْهُمْ ... وَبَالْأَغْرِيَّ بِعَضُّهُمْ فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ ... وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرِي إِلَّا عَصْمَتْهُ مَا قَالُوهُ ، وَتَنْزَهَهُ عَمَّا إِلَيْهِ نَسْبَهُ ، وَجَمِيلٌ^{*} القول فيه : أنه قطعاً لم يخالف السنة عندها ، وإنما خالفاً فيما خالف منها اجتهادها ، بحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحجج بجهة بين أيدي الناس موجودة ، وقل أن يتصف منها بخلافه ، ولو بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الصواب أجران ، والطاغون عليه إمام حسنان ، أو جاهلون بواقع الاجتهد ، وآخر ما صاح عن الإمام أحمد رضي الله عنه بإحسان^{*} القول فيه والثبات عليه ، ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين» . انتهى مختصرآ من تقدمة «نصب الراية» : (ص ٢٠ - ٢١) . وانظرها لزاماً ففيها من الفوائد والتحقيقـات النـادرة ما لا تجده في كتاب آخر .

(١) مثل هذه الدعوى الباطلة : دعوى ابن عدي أن الإمام أبي حنيفة لم يرو إلا ثلاثة حديث ، ودعوى ابن خلدون في «مقدمة» إذ قال فيها عن أبي حنيفة : «يقال إنه إنما بلغت روایته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها إلى خمسين» . كما في النسخة المخطوطة المحفوظة في الآستانة ، وقد صحيحة المؤلف بخط يده ، وتوجد نسخة مصورة عنها بدار الكتب المصرية . وجاء في المقدمة المطبوعة بطبعـة بولاق (ص ٢١٧) وغيرـها من الطبعـات : «ويقال : بلغت روایته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوـها !!

في حين أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسندآ ، كما في «تأنيب الخطيب» لشيخنا الكوثري (ص ١٥٦) وغيرـه . وقد استوفى المؤلف^{*} الإمام الكنوي رحمة الله تعالى ببطالـ دعوى ابن خلدون في مقدمة كتابه «عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية» أفضل استيفاء فانظـره (٣٤/١ - ٣٧) . وانظر معه لزاماً مـاعـلهـ شـيخـناـ الكـوـثـريـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ «ـشـرـوـطـ الـأـئـمـةـ الـخـمـسـةـ لـلـحـازـمـيـ»ـ (ص ٥٠)ـ .

في كتابه^(١) بباب الرد عليه، ترجمته^(٢): (باب الرد على أبي حنيفة^(٢))

(١) المعروف بـ «المصنف» . والباب المشار إليه هو في آخره .

(٢) سعى بعض الحانقين على مذهب الإمام أبي حنيفة بنشر هذا الباب خاصة من «مصنف ابن أبي شيبة» ، وطبع في الهند بقصد الترويج على علماء المذهب الحنفي هناك ، إذ المذهب الحنفي مذهب جهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة .

فنحن شيخنا العالمة الحجۃ الامام الشیخ محمد زاہد الكوثری وکیل شیخ الاسلام فی الدوّلۃ العثمانیة رحمہ اللہ تعالیٰ وألّف شرحاً حافلاً لتلك المسائل التي أوردتها ابن أبي شيبة ، وهي (١٢٥) مسألة من أمميات المسائل الاجتمادية ، ادعى ابن شيبة مخالفة أبي حنيفة فيها لأحاديث صحيحة ، فأورد شيخنا أدلة الإمام أبي حنيفة ، وبيّن فيه من وافق أبو حنيفة علیها من الأئمة الأعلام ، واستوفی الكلام على كل مسألة منها فی كتاب بلغ قرابة ثلاثة صفحة سماه «الشکت الطریفة» فی التحدث عن ردود ابن أبي شيبة علی أبي حنيفة . وطبع هذا الكتاب الحافل الجليل فی مصر سنة ١٣٦٥ .

وكان هذا الكتاب بحقٍ مفخرة من مفاخر العلم ، لما حواه من المحاکات البارعة على طریقة الحدیثین الفقهاء النقاد حتى قال فيه وفي كتابه الآخر «تأنیب الخطیب علی ما ساقه فی ترجمة أبي حنيفة من الأکاذیب» شیخنا آخر شیوخ الاسلام فی الدوّلۃ العثمانیة الشیخ مصطفی صبیری رحمہ اللہ تعالیٰ فی كتابه « موقف العقل والعلم والعلم من رب العالمین وعباده المرسلین» : (٣٩٣ / ٣) : «هذا الكتابان الجديران بأن تباھي بهما معاهد الفاتح بدار الخلافة السابقة معاهد الأزهر بمصر الأخيرة» ، حيث كان مؤلف هذین الكتابین الجلیلین خریج معاهد الآستانة ثم مدرس طبقات الفقهاء والحدیثین بها ، إلى أن ألغى مصطفی كمال تلك المعاهد !! وهاجر المؤلف إلی مصر .

وهذا أيضاً من التعصب كيف وقد قبلَ المراسيل^(١) ،

وقال : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأي والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه ، ولم يختص بالقياس عامَّ خبرِ الواحد – فضلاً عن عامَّ الكتاب – ولم يعنى بالأخالةِ والمصالح المرسلة .

والعجب أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي رحمه اللهُ وقد قال في أقوال الصحابة : كيف اتسعك بقول

(١) قال ابن القيم الحنفي في « إعلام الموقعين » : (٧٧/١) : « وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبها ، كما قدّم حديث القهقة – مع ضعفه – على القياس والرأي ، وقدّم حديث الوضوء بنبذ التمور في السفر – مع ضعفه – على الرأي والقياس ، ومانع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف ، وشرط في إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك ، وتركت القياس المخص في مسائل الآبار ، لآثار فيها غير مرفوعة . فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد » .

وقال ابن حزم : « جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي » . كما نقله الذهبي في الجزء الذي ألفه في « مناقب الإمام أبي حنيفة » : (ص ٢١) ، وطبع بصر سنة ١٣٦٧ مع جزئيه أيضاً في مناقب الإمام أبي يوسف والإمام محمد ابن الحسن رحمة الله تعالى .

من لو كنتُ في عصره لاججته ، وردَّ المراسيل ، وخصصَ
عامَ الكتاب بالقياس ، وعملَ بالأخالة^(١) .

وهل هذا إلَّا بَهْتَ من هؤلاء الطاعنين .

والحقُّ أَنَّ الْأُقْوَالِ الَّتِي صدرتُ عنْهُمْ فِي حَقِّ هَذَا الْإِمَامِ
الْمُهْمَامِ ، كُلُّهَا صدرتُ مِنَ التَّعَصُّبِ ، لَا تَسْتَحِقُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا ،
وَلَا يَنْظُفُ نُورُ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، فَاحْفَظْ وَتَثَبَّتْ . انتهى .

(١) بأخذ المعيجمة مع كسر المهمزة ، كما جاءت في الأصلين وفي
«فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» المنقول عنه ، في الطبعة الهندية ، وهي
الصواب . ووُقعت في «فواتح الرحموت» في طبعة بولاق (٢ / ١٥٤) :
وفي «الاحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣ / ٣٨٧) و(٤ / ٥) :
(الاخالة) أي بالحاء المهملة ، وهو تحريف !!

و (الاخالة) : مسلك من مسلالك العلة ، التي ذكرها الأصوليون في
مباحث أصول الفقه ، لا يقول به الحنفية ، ويقول به الشافعية . وقال
الشوكتاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» : (ص ١٩٩):
«المسلك السادس : المنسوبة ، ويعبر عنها بالاخالة ، وبالمصلحة ، وبالاستدلال ،
وبرعاية المقاصد ، ويسمى استئخارها : تخريج الماناط . وهي عمدة كتاب
القياس و محل غموضه ووضوحه . وانظر لتفصيل القول والمذاهب في قبول
(الاخالة) أو ردّها من كتب أصول الشافعية : «الاحكام في أصول
الاحكام» الآمدي (٣ / ٤٢٣ - ٣٨٧) و «شرح جمع الجواامع للمحلبي»
بحاشية البناني (٢ / ١٧٤) . ومن كتب أصول الحنفية : «التقرير والتحصير
في شرح كتاب التحرير» لابن أمير الحاج (٣ / ١٥٩) و «فواتح الرحموت
شرح مسلم الثبوت» للشيخ حب الله (٢ / ٣٠٠) .

وفي «تنوير الصحفة بمناقب الامام أبي حنيفة^(١)» : لا تفتر
 بكلام الخطيب ، فان عنده المذهبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي
 حنيفة وأحمد وبعض أصحابه ، وتحاملَ عليهم بكل وجه ، وصنفَ
 فيه بعضُهم^(٢) : «السهم المصيب في كيد الخطيب». وأما ابن
 الجوزي فقد تابَ الخطيب ! وقد عجب سبطه^(٣) منه حيث قال

(١) للشيخ العلامة المتقن الفقيه يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد المادي
 الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ في مجلد كبير .

(٢) هو الملك المعظم أبو المظفر عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي
 بكير بن أبيوب الحنفي ، المولود سنة ٥٧٨ المتوفى سنة ٦٢٤ . وكتابه هذا
 طبع بصر سنة ١٣٥١ في نحو مئتي صفحة . وقد صنف في الرد على الخطيب
 سوى الملك المعظم غير واحد من العلماء ، منهم ابن الجوزي ، وسماه : «السهم
 المصيب في الرد على الخطيب» ، وسبط ابن الجوزي وسماه : «الانتصار
 لامام أئمة الأوصار» في مجلدين كبيرين ، وأبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة كتابه
 «جامع مسانيد الامام الأعظم» : (٦٩ - ٣٨/١) ، والسيوطى وسماه : «السهم
 المصيب في نحر الخطيب» ، وشيخنا الأستاذ الامام محمد زاهد الكوثرى رحمه
 الله تعالى ، وسماه : «تأذيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من
 الأكاذيب» ، وهو كتاب كبير جامع واف نحو مئتي صفحة من القطع الكبير
 طبع بصر سنة ١٣٦١ ، وقد تقدمت كلمة شيخ الاسلام مصطفى صبرى رحمه
 الله تعالى في الثناء عليه (ص ٢٢ - ٢٣) .

(٣) هو الحدث الفقيه المؤرخ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغلى بن
 عبد الله البغدادي سبط ابن الجوزي ، ولد سنة ٥٨١ وتوفي سنة ٦٥٤ ، ومن
 مؤلفاته : «الانتصار لامام أئمة الأوصار» في مجلدين كبيرين كما سبقت
 الاشارة اليه ، و«الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» وقد طبع هذا بصر
 سنة ١٣٦٠ ، وكلاهما في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبة .

في «مرآة الزمان» : وليس العَجَب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء ، وإنما العَجَب من الجَدّ كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم ^(١) ؟ ! أنتهى .

قلت : الحاصل أنه إذا علم بالقرآن المقالية أو الحالية أن الجارح طعن على أحد بسبب تعصب منه عليه ^(٢) لا يقبل منه ذلك الجرح ، وإن عُلِم أنه ذو تعصب على ^(٣) جم من الأكابر ارتفع الأمان عن جرحه ، وعدًّا من أصحاب القرح . وسيأتي لهذا من يد بسط في «المرصد الرابع» ^(٤) إن شاء الله ، فانتظره مفتشًا .

(١) نقل الشيخ ابن عابدين في حاسنته «رد المحتار» : (١ / ٣٧) هذا النص عن ابن عبد الهادي ، وفيه زيادة على ما هنا هي : « قال - أي ابن عبد الهادي - ومن المتعصبين على أبي حنيفة : الدارقطني وأبو نعيم ، فإنه لم يذكره في «الحلية» ، وذكر من دونه في العلم والزهد ! » .

(٢) وقع في الأصلين : (به) . فعدلتها الى (عليه) .

(٣) وقع في الأصلين : (بجمع) . فعدلتها .

(٤) في «الإيقاظ» الخامس والعشرين .

المصد الأول

فيما يُقبل من الجرح والتعديل وما لا يُقبل منها
وتفصيل المفسر والمبهِّم فيها

اعلم أن التعديل - وكذا الجرح - قد يكون مفسراً وقد يكون مبيها ، فالاول ما يذكُر فيه المعدل أو الجارح السبب ، والثاني ما لا يُبَيِّن السبب فيه .

واختلفوا - بعد ما اتفقوا على قبول الجرح والتعديل المفسرين بشرطها المذكورة في موضعه ، وقد مر ذكر^(١) بعضها وسيأتي ذكر^(٢) بعضها - في قبول الجرح المبيِّم والتعديل المبيِّم على أقوال :

الاول : أنه يُقبل التعديل من غير ذكر مبيه ، لأن أسبابه كثيرة فيشقل ذكرها ، فان ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : (ليس^(٣) يفعل كذا ولا كذا) ويَعْدَ ما يجب تركه ، و(يفعل

(١) في « الإيقاظ » الثالث (ص ١٦ - ٢٦) .

(٢) في « الإيقاظ » التاسع عشر و « الإيقاظ » الخامس والعشرين .

(٣) هكذا جاءت عبارة الخطيب في « الكفاية » : (ص ١٠٠) .

وعبارة ابن الصلاح في « مقدمته » : (ص ١١٧) : (لم يفعل كذا) .
والمعنى متقارب .

كذا وَ كذا) فيعُدَّ ما يجُب عليه فعله .

وأما الجرح فإنه لا يُقَبِّلُ إِلَّا مفْسَرًا مبيِّنًا^(١) سبب الجرح
لأنَّ الجرح يحصل بأمرٍ واحد ، فلا يشق ذكره ، ولأنَّ الناس
مختلفون في أسباب الجرح فيُطلِّقُ أحدهُم الجرح بناءً على ما اعتقده
جرحًا ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر
أهو قادر أم لا . وأمثلته كثيرة ذكرها الخطيب^(٢) البغدادي في
« الكفامة^(٣) » .

فَزَرًا : أنه قيل لشعبة : لم تركتَ حديثَ فلان ؟ قال رأيته
يركض على بِرْذَوْن^(٤) قتركته . ومن المعلوم أنَّ هذا ليس
بجرحٍ موجبٍ لتركه .

وَضَرَا : أنه أتى شعبة المهاجر بن عمرو فسمع صوتاً —
أي صوت الطنبور من بيته ، أو صوت القراءة بالحان —

(١) في الأصلين : (مبين السبب الجرح) . وهو سبق فلم من الناسخ .

(٢) أغفل المؤلف هنا ترجمة الخطيب خلافاً لعادته في ترجمة من ينقل عن
كتبه مباشرة ، وذلك لأنَّه أشار إلى كتابه إشارة ولم يلتزم نقل النصوص
منه ، ثم ترجم للخطيب في « الإيقاظ » الثالث عشر عندما نقل عن كتابه
نقاًلاً مباشرآ ، فتتظر ترجمته هناك .

(٣) : (ص ١١٠ - ١١٤) .

(٤) البوذون : البغل .

فتركه^(١) .

ومنها : أنه سُئل الحَكَمَ بْنُ عَتَيْبَةَ : لِمَ لَمْ ترُوِ عن زاذان ؟
قال : كان كثير الكلام^(٢) .

ومنها : أنه رأى جرير^(٣) سِمَاكَ بْنَ حرب يقول قائماً
فتركه^(٤) .

ومنها : أن القائلين بكون العمل جزءاً من الاعيان كانوا
يطلقون على من أنكر ذلك - وهم أهل الكوفة غالباً - الارجاء^(٥) ،

(١) في «الكافية» : (ص ١١٢) : «فسمعت فيه صوت الطنبور
فرجعت ، قلت - القائل وهب بن جرير تلميذ شعبة - : فهلا سألت ؟ عنى
أن لا يعلم هو ؟» . وقال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٢٨) :
«قال شيخنا - أبي ابن حجر - : وهذا اعتراض صحيح ، فإن هذا لا يوجب
قدحًا في المنهال» .

(٢) قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٢٨) : لعله استند إلى
ما يروى عنه عليه السلام أنه قال : «من كثُرَ كلامه كثُرَ سقطه» ، ومن كثُرَ سقطه
كثُرت ذُنوبه ، ومن كثُرت ذُنوبه فالنار أولى به» . انتهى . والحديث
رواه الطبراني في «الأوسط» ، وسنه ضعيف . انظر «فيض القدير»
المนาوي (٦ / ٢١٣) .

(٣) هو جرير بن عبد الجميد الضبي الكوفي .

(٤) قال السخاوي : «ولعله كان بحث يرى الناس عورته» .

(٥) قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه «تأنيب
الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» : (ص ٤٤ - ٤٥) :

= « كان في زمان أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ويرون بالرجاء من يرى الإيمان : العقد والكلمة . مع أنه الحق ^{ال}الصراح بالنظر إلى ^جحجج الشرع ، قال الله تعالى : « ولئن يدخل الإيمان في قلوبكم » ، وقال النبي ﷺ : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب وعليه جمهور أهل السنة .

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافق المعتزلة أو الخوارج حتىما إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلال ، لأن الأخلاق بعمل من الأعمال – وهو ركن الإيمان في نظرهم – يكون إخلالاً بالإيمان ، فيكون من أخل بعمل خارجاً من الإيمان إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج ، وإما غير داخلي فيه بل في منزلة بين المزالتين : الكفر والإيمان ، كما هو مذهب المعتزلة .

وهم - أي أولئك الناس الصالحون - من أشد الناس تبرؤا من هذين الفريقين ، فإذا تبرؤا أيضاً ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقى أئمة هذا الشأن ، يبقى كلامهم متاماً غير مفهوم ، وأما إذا عدّوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من كمال الإيمان فحسب ، بل يعدونه ركناً منه أصلياً ، ونتيجة ذلك كما ترى !

ومن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث يتبعجج فأئلاً : إني لم أخرج في كتابي عن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، مع أنه أخرج عن ^{غلاة} الخوارج ونحوهم في كتابه ، وهو يدرى أن الحديث الفائق بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص : غير ثابت عند النقاد . ولا التفات إلى المتساهلين من لا يفرقون بين الشمال واليمين . فماذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركناً أصلياً للإيمان ؟ وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وبجميع علماء أهل السنة

ويترکون الروایة عنهم ، وکانوا لا یقبلون شهادتهم . وهذا ليس بحرج موجب لترجمة .

ومنها : أن كثیراً منهم يطلق على أبي حنيفة وغيره من أهل الكوفة (أصحاب الرأي) ولا يلتفتون إلى روایاتهم^(١) ، وهو أمر باطل عند غيرهم . ونظائره كثيرة .

= الذين يستنكرون قول الفريقيين الخوارج والمعزلة ، فإن رجاء العمل من أن يكون من أركان الایمان الأصلية : هو السنة .

وأما الارجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الایمان معصية . وأصحابنا أرباب من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام . ولو لا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جاهير المسلمين غير المقصودين ، لاخلاهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات ، وفي ذلك الطامة الكبرى » .

وبعد هذا البيان الشافي الذي أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يتجلّى لك واضحًا ما قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في «رسالته إلى عثمان البستي» عالم أهل البصرة ، وقد كتب إلى أبي حنيفة : أنه بلغه أنه من المرجئة ، فكتب إليه أبو حنيفة : « وأما ما ذكرت من اسم المرجئة ، فما ذنب قوم تكلموا بعد وسمّاهم أهل البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة ، وإنما هذا امْسَاهم به أهل شأن» . كما في (ص ٣٧ - ٣٨) من الرسالة المذكورة . وسيأتي المؤلف توسيع طويل جداً في بيان الارجاء والمرجئة في «الإيقاظ» الثاني والعشرين من هذا الكتاب ، ولكن كلام شيخنا هذا يقع منه موقع الناج من الخلية ، رحمها الله تعالى وإياها .

(١) أطلق هذا اللقب على علماء الكوفة وفقهاه من قبل أناس من رواة

ال الحديث ، كان جل علمهم أن يخدموا ظواهر الفاظ الحديث ، ولا يرثون
فهم ما وراء ذلك من استجلاء دقائق المعاني وجليل الاستنباط ، وكان هؤلاء
الرواة يضيقون صدرآ من كل من أعمل عقله في فهم النص وتحقيق العلة
والمقاطع ، وأخذ يبحث في غير ما يجد لأمثالهم من ظاهر الحديث ، ويرون أنه
قد خرج عن الجادة ، وترك الحديث إلى الرأي ، فهو بهذا - في زعمهم -
مذموم منبود الرواية ، وقد جرحا بها هذا اللقب طائف من الرواة الفقهاء
الأثبات ، كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث ، في حين أن هؤلاء
الفقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير واجلال ، ولا يصح أن يكون هذا
مدعوا نقص لهم أو طعن فيهم . قال الشهاب ابن حجر الهيثمي المكي
الشافعي في « الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان » : (ص ٢٩) :
« أعلم أنه يتبعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه
(إنهم أصحاب الرأي) أن مرادهم بذلك تنقيصهم ، ولا نسبتم إلى أنتم
يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ، ولا على أقوال أصحابه ، لأنهم براء
من ذلك ». ثم ذكر ما اختطه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه ، من الأخذ
بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ، ثم بأقوال الصحابة .

وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمة الله تعالى في تقدمة « نصب الراية » :
 (ص ٢٢) : « ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين ، يخسرون
 أبو حنيفة وأصحابه بالحقيقة من بين الفقهاء ، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل
 القاتحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه ، فيظفرون بهم أنهم تركوا
 الحديث إلى الرأي ، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء
 الحكم من الدليل ، لدقّة مداركهم ، وجود قرائع النقلة ، فيطغون
 في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي ، وهذا النبذ منهم لا يؤذى سوى
 أنفسهم ». وقال رحمة الله تعالى في تعليقه على كتاب الذهبي المسمى « بيان
 زغل العلم والطلب » : (ص ١٥) : « ودقة مدارك الفقهاء قد تخفي على الرواة
فيتسرعون في الحكم ، فيحتاج هذا الموضوع - أي الحكم بأن فلاناً ترك

القول الثاني : عكس القول الأول ، وهو أنه يجب بيان سبب العدالة ، ولا يجب بيان أسباب الجرح . لأن أسباب العدالة يكثر التصنّع فيها فيجب ^(١) بيانها ، بخلاف أسباب الجرح .

القول الثالث : أنه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما .

القول الرابع : عكسته ، وهو أنه لا يجب بيان سبب

= الحديث أو الأنث - إلى الاتقان في علم الخلاف والجدل وأصول الفقه ، مع التوسيع في أحاديث الأحكام وعللها ، وآيات الأحكام وتفسيرها ، واختلاف الأئمة في شروط قبول الأخبار ووجوه الترجيح ونحوها ، والراجل في جملة ذلك لا يتحقق له أن يعود طوره .

ومما يحسن ايراده في هذا المقام ما رأيته في رسالة الشيخ علي القاري المسماة « أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام » في أبي الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتأليفه لها معمور في زاخر حسناته إن شاء الله : (ص ٤٢) : « قال الأقدمون : الحديث بلا فقه كمعطار غير طبيب ، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدرى لماذا تصلح ، والفقه بلا حديث كطبيب ليس بمعطار ، يعرف ما تصلح له الأدوية ، إلا أنها ليست عنده » .

(١) ومن الحجة لهم في ذلك ماسافة الخطيب في « الكفاية » : (ص ٩٩) بسنده إلى يعقوب الفتوسي أنه قال في « تاريخه » : « سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : لوغا يضعفه رافضي مبغضه لآبائه ، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة . قال الخطيب فاحتاج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحججة ، لأن حسنه هيئه مما يشترك فيه العدل والجروح » .

كلٌّ منها ، إِذَا كَانَ الْجَارِحُ وَالْمَعْدِلُ عَارِفًا بِصِيرَأً بِأَسْبَابِهَا .

وَقَدْ أَكْتَنَى ابْنُ^(١) الصَّلَاحِ فِي « مَقْدِمَتِهِ^(٢) » عَلَى^(٣) القَوْلِ
الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَقَالَ : ذَكَرَ الْخَطِيبُ^(٤) الْمَحْفَظُ أَنَّهُ
مُذَهَّبُ الْأُئُمَّةِ مِنْ حُفَاظِ الْحَدِيثِ وَنَقَادَهُ مُشَاهِدُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ،
وَلَذِكْرِ احْتِيجَ الْبَخَارِيِّ بِجَمَاعَةٍ سَبَقََ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ فِيهِمْ ،
كَعْكَرَمَةُ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيَسٍ ، وَعَاصِمُ بْنُ
عَلِيٍّ ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِهِمْ . وَاحْتِيجَ مُسْلِمَ بْنَ سُوَيْدٍ وَيَدَ بْنَ سَعِيدٍ ،
وَجَمَاعَةُ اشْتَهِرَ الطَّعْنُ فِيهِمْ . وَهَكَذَا فَعَمَّلَ أَبُو دَوَادُ السِّجِّسْتَانِيُّ .
وَلَذِكْرِ دَائِلٍ^(٥) عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لَا يُثْبَتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ
سَبَبُهُ . انتهى .

(١) هو نقى الدين أبو عمرو عثاث بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهير زوري الأصل الموصلي الدمشقي ، له « المقدمة » المشهورة في أصول الحديث تلقاها الناس بالقبول ، وله « طبقات الشافعية » ، وقطعة من « شرح صحيح مسلم » ، وغير ذلك . كانت ولادته بشير زور سنة ٥٧٧ ، ووفاته بدمشق سنة ٦٤٣ . كذا في « الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل » . منه رحمه الله تعالى .

(٢) : (ص ١١٧) من طبعة حلب التي طبعها شيخنا العلامة الأستاذ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى .

(٣) يريد : اقتصر على القول الأول ، ولذا عداه بحرف (على) .

(٤) في « الكفاية » : (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

وقال الزين العراقي ^(١) في «شرح ألفيته ^(٢)» .

في القول الأول : إنه الصحيح المشهور . انتهى .

وفي ^(٣) القول الثاني : حكاه صاحب «المحصول» وغيره ، ونقله إمام الحرمين في «البرهان» والغزالى في «المنخول» بما له عن القاضى أبي ^(٤) بكر . والظاهر أنه وهم منها ، المعروف عنه ^(٥) أنه لا يحب ذكر أسبابها . انتهى .

وفي القول الثالث : حكاه الخطيب والأصوليون . انتهى .

(١) هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي المصرى ، المتوفى سنة ٨٠٦ ، لا سنة ٨٠٥ ، كما ذكره غير ملتمم الصحة من أفضض عصرنا في «إتحاف النباء» . وترجمته مبسوطة في «الضوء الامع» للسخاوى وغيره . منه رحمه الله .

(٢) : (١ / ٣٠٠) من طبعة فاس المطبوعة سنة ١٣٥٤ في ثلاثة أجزاء كبيرة ، ومعها «شرح الألفية» ، نفسها لقاضي زكريا .

(٣) أي وقال الزين العراقي في القول الثاني وكذلك في القول الثالث والقول الرابع . وهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها المؤلف عن العراقي هي في «شرح ألفيته» : (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٤) هو القاضى أبو بكر الباقلانى محمد بن الطيب ، شيخ علماء الكلام فى عصره ، الأصولى النظار المتوفى سنة ٤٠٣ .

(٥) في الأصل : (منه) ، والتصحيح عن «شرح الألفية» .

وفي القول الرابع : هو اختيارُ القاضي أبي بكر ، ونَقْلُه عن الجمهور فقال : قال الجمهورُ من أهل العلم : إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الجَرْحَ يُحْبَبُ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ . قَالَ : وَالَّذِي يَقْنُوْي^(١) إِذَا تَرَكَ الْكَشْفَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا ، كَمَا لَا يُحْبَبُ اسْتِفْسَارُ الْمُعْدِلِ عَمَّا بِهِ صَارَ عَنْهُ الْمَزْكُورُ عَدْلًا ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ . وَمِنْ حِكَاهُ عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ : الْفَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْنَفِ» ، خَلَافَ مَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي «الْمُنْخَلِ» . وَمَا ذَكَرَ عَنْهُ فِي «الْمُسْتَصْنَفِ» : هُوَ الَّذِي حَكَاهُ صَاحِبُ «الْمُحْصُولِ» وَالْأَمْدِيُّ ، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ عَنِ الْقَاضِيِّ كَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَائِيِّ» . انتهى .

وَأَكْتَفَى النَّوْوَيُّ أَيْضًا فِي «الْتَّقْرِيبِ»^(٢) عَلَى الْأُولَى وَقَالَ :

هُوَ الصَّحِيحُ . انتهى .

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي شِرْحِهِ «الْتَّدْرِيبِ»^(٣) : وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَقْوَالٌ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأُقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ .

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِينِ . وَوَقَعَ فِي «شَرْحِ الْأَلْفَيَّةِ» : (وَالَّذِي يَقْوِيُ ذَلِكَ عَنْدَنَا تَرْكُ الْكَشْفِ ...) . وَالصَّوَابُ مَاجِاءُهُنَا .

(٢) : (ص ٢٠٢) بِشَرْحِ «الْتَّدْرِيبِ» لِالسِّيُوطِيِّ مِنْ طَبْعَةِ الشَّيْخِ النَّمْكَانِيِّ .

(٣) : (ص ٢٠٣) .

وقال في القول الثاني : نَقَلَهُ إِمامُ الْحَرمَنِ وَالْفَزَّالِيُّ وَالرَّازِيُّ
في «المحصول». انتهى .

وفي القول الثالث : حكاه الخطيب والأشهاد صوليون . انتهى .

وفي القول الرابع : هذا اختيارُ القاضي أبي بكر ونَقَلَهُ
عن الجمهور ، واختاره الفزالي والرازي والخطيب وصححه ابو الفضل
العرaci والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» . انتهى .

وقال البدر بن جماعة في «منتصره» عند ذكر القول الأول :
هذا هو الصحيحُ المختارُ فيها ، وبه قال الشافعى . انتهى .

وقال الطبي (١) في «خلاصته» في حق القول الأول : على
الصحيح المشهور . انتهى .

وفي «إمعان» (٢) النظر بشرح شرح نخبة الفكر : أكثرُ

(١) بكر الطاء المهملة مؤلف شرح المشكاة المسمى بـ «الكافش عن
حقائق السنن» : الحسين بن محمد بن عبد الله الطبي المتوفى سنة ٧٤٣ في شعبان
كذا في «الدور الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر . وذكر السيوطي
في «بغية الوعاء» أن اسمه الحسن . منه رحمه الله .

(٢) للفاضل أكرم بن عبد الرحمن السندي ، وشرحه هذا أحسن شروح
شرح النخبة . منه رحمه الله .

قال عبد الفتاح : قد رأيت هذا الشرح العظيم في رحلتي الى الهند
والباكستان سنة ١٣٨٢ في مكتبة الشيخ حب الله شاه صاحب العلم السادس =

الحافظ على قبول التعديل بلا سبب ، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . انتهى .

وفي «شرح ^(١) شرح النخبة» لعلي القاري ^(٢) : التجريح لا يقبل ما لم يُبَيِّن وجهه ، بخلاف التعديل فإنه يكفي فيه أن يقول عَدْلٌ أوثقَةً مثلاً . انتهى .

وفي «شرح ^(٣) الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق

= حفظه الله تعالى في قرية بير جنده التابعة لجدير آباد السندي ، وهو شرح واسع جداً يبلغ ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، ورقمه ١٣ في علم أصول الحديث . وكفى له مدخلاً قول المؤلف اللكنووي عنه هنا : «أحسن شروح شرح النخبة» وفي النسخة التي رأيتها أوراق بعض متابعة للأصل المنقول عنه . وهذه المكتبة أحمل المكاتب الخاصة المخطوطات التي رأيتها في الهند والباكستان فيها كتب في غاية النفاقة والندرة من كتب الحديث وعلومه . أقمت فيها يومين كانوا من أطيب أيام العمر ، جزى الله مؤسسيها وصاحبيها أطيب الجزاء والمشورة .

(١) : (ص ١٢٢) .

(٢) هو مؤلف «المرقاة شرح المشكاة» وغيره ، ملا علي بن سلطان محمد ، وقيل : محمد سلطان الهروي ، المتوفى بـكـة سنة ١٠١٤ ، لـسنة ١٠١٦ ولا سنة ١٠٤٤ ولا سنة ١٠١٠ ، كما يوجد في رسائل غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا . وقد ذكرنا ترجمته في مقدمة «التعليق المبجل على موطأ محمد» ، وغيره . منه رحمه الله .

(٣) هو المسئي بـ «الإمام في شرح الإمام» . وهو و «الإمام» كلاماً لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

العید^(١) : بعد أَنْ يُوْثِقَ الرَّاوِي مِنْ جَهَةِ الْمَزْكُونِ قَدْ يَكُونُ الْجَرْحُ مِنْهَا فِيهِ غَيْرُ مُفْسَرٍ ، وَمَقْتَضِيُّ قَوْاعِدِ الْأُصُولِ عِنْدَ أَهْلِهِ أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفْسَرًا . انتهى .

وَفِي شَرْحٍ^(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» لِلنُّوْوَى : لَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفْسَرًا مُبِينًا السَّبَبِ . انتهى .

وَفِي «كَشْفِ الْأُسْرَارِ» شَرْح^(٣) أُصُولِ الْبَزَدَوِيِّ : أَمَا الطَّعْنُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فَلَا يُقْبِلُ بِمُحَلًّا — أَيْ مِنْهَا — بَأْنَ يَقُولُ :

(١) هُوَ شِيخُ الْإِسْلَامِ مُجَدِّدُ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ ، تَقْيَى الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ وَهْبٍ بْنِ مُطِيعِ الْقُوْحِيِّ الْمَالِكِيِّ ، مَحْقِقُ مَذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَانَ عَلَّامًا عَارِفًا بِالْحَدِيثِ وَفَنَوْنَهُ . بَسَطَ السَّبِيْكِيُّ تَرْجِمَتِهِ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» ، وَابْنُ شَهْرَبُورٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» ، وَالسَّيُوطِيُّ فِي «حَسْنِ الْمُحَاضَرِ» . وَكَانَتْ وَلَادَتْهُ سَنَةُ ٦٢٥، وَوَفَاتْهُ سَنَةُ ٧٠٢ . وَذَكَرَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ «الْمَوَاهِبِ الْمَدِينِيَّةِ» : قَالَ السَّخَاوِيُّ : أَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَقِبَ بِهِ جَدُّهُ وَهُبْلُ ثُرْوَجَهُ يَوْمًا مِنْ (فُؤُوصَ) وَعَلَيْهِ طِيلِسَانُ أَبِيِضٍ وَثُوبٌ أَبِيِضٌ ، فَقَالَ بَيْدَوِيُّ : كَانَ ثُمَّاً شَاهِدًا يُشَبِّهُ دَقِيقَ الْعِيدِ — يَعْنِي فِي الْبِيَاضِ — فَلَزِمَهُ ذَلِكَ الْلَّقِبُ . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٢) جَاءَ نَحْوُ هَذِهِ الْعَبَارَةِ لِلنُّوْوَى فِي مَقْدِمَتِهِ لـ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» :

. (١/٢٥)

. (٣) (٣/٦٨) :

(٤) لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيِّ مُؤَلفُ «الْتَّيْقِيقِ شَرْحُ الْمُنْتَخَبِ الْحَسَانِيِّ» ، وَغَيْرِهِ ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٧٣٠ . وَالبَسْطُ فِي تَرْجِمَتِهِ يُطَلَّبُ مِنْ «الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ» . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو بمحروم، أو ليس بعدل، من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين. انتهى.

وفي «تحرير الأصول»^(١) «لابن المُسَمَّام»^(٢): أكثر الفقهاء — و منهم الحنفية — والمحدثين على أنه لا يُقبل الجرح إلا مبيناً، لا التعديل^(٣)، وقيل: بقلبه^(٤)، وقيل: فيها، وقيل: لا فيها . انتهى .

وفي «المنار»^(٥) وشرحه «فتح الفوار»^(٦): الطعن المبهم

(١) (٢٥٨/٢) .

(٢) هو كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد السكندرى السيوامي، مؤلف «فتح القدير» حاشية المداية، وغيره . المتوفى سنة ٨٦١ . منه رحمة الله .

(٣) أي بعكسه .

(٤) هو المؤلف لـ «كتنز الدقائق» وـ «المدارك» ، وغيرهما : حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ . وليطلب البسط في ترجمته من «الفوائد» . منه رحمة الله .

(٥) مؤلف «الأسباب والنظائر» وـ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» وغيرهما ، المتوفى سنة ٩٧٠ . على ما ذكره ابنه في ديباجة «الرسائل الزينية» . أو سنة ٩٦٩ . على ما ذكره التبجم الغزي في «الكتواكب المسائية في أعيان المائة العاشرة» ، نقلاً عن بعض تلامذته ، وسمّاه بزین العابدين ابن إبراهيم بن نجیم المصري . منه رحمة الله . قال عبد الفتاح : ووقع =

من أئمة الحديث بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت ، أو منكر ، أو متروك ، أو روايه متروح ، أو غير العدل : لا يجرح الرواية ، فلا يتقبل إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه . انتهى ^(١) .

وفي « شرح مختصر المنار » لابن قطّلوبغا ^(٢) : لا يسمح الجرح في الرواية إلا مفسراً بما هو قادح . انتهى .

وفي « شرح المنار » ^(٣) لابن المأك ^(٤) : قال بعض العلماء :

= في الأصلين التاریخ الثاني محرفاً الى سنة ٧٦٩ . وهو سهو من الناسخ .
 (١) : (١٠٣ / ٢) .

(٢) هو قاسم بن قطّلوبغا زين الدين صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث . وقد بسط في ترجمته تلميذه السخاوي في « الضوء الالامع » ، وذكر أن وفاته سنة ٨٧٩ . ولا تلتقي إلى ما وقع في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفضلي عصراً أنه مات سنة ٨٩٩ . منه رحمة الله .
 (٣) : (ص ٦٦٤) .

(٤) هو العلامة عبد الطيف بن عبد العزيز الشهير بابن مأك ، مؤلف « مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار » ، و « شرح مجمع البحرين » ، وغير ذلك . منه رحمة الله . قال عبد الفتاح : لم يذكر المؤلف الكنوي تاريخ وفاة ابن مأك ، ولعله لم يقف عليه ، فإنه لم يذكره أيضاً في ترجمته له في « الفوائد البهية » : (ص ١٠٧) . وقد جاء في « كشف الظنون » عند ذكر شرح « المنار » لابن ملك : (١٨٢٥ / ٢) أنه « توفي سنة ٨٨٥ تقربياً ». وجذرمَ ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » : (٣٤٢ / ٧) : أنه توفي سنة ٨٨٥ . إذ ترجمه في عداد من توفي تلك السنة .

الطعنُ المبهم ما يكون جَرحاً ، لِأَنَّ التعديل المطلق مقبول ، فَكذا
الجرح . قلنا : أسبابُ التعديل غيرُ منضبطة ، والجَرْح ليس
كذلك . انتهى .

وفي « الامتناع بأحكام السماع ^(١) » : ومن ذلك قولهُمْ :
فَلَان ضعيف ، ولا يُبَيِّنُون وجه الضعف ، فهو جَرْح مطلق ، وفيه
خلافٌ وتفصيلٌ ذكرناه في الأصول . والأولى أن لا يُقبل من
متأنّري الحديثين ، لَا هُمْ يَجْرِحُون بِمَا لَا يَكُونُ جَرحاً . ومن
ذلك قولهُمْ : فَلَان سِيءُ الحفظ ، وليس بالحافظ ، لَا يَكُونُ جَرحاً
مطلقاً ، بل ينظر إلى حال الحديث والحديث . انتهى .

(١) مؤلفه كمال الدين جعفر بن ثعلب الأذفوري الشافعي ، نسبة إلى
(أذفُو) بضم الميمزة وسكون الدال المهملة وضم الفاء بعدها وأو ساكنة ،
قرية قريب مصر ، كان مشاركاً في علوم متعددة أدبيةً شاعراً ذكياً ، أخذَ
عن ابن دقيق العيد وغيره . وألف في حل السماع رسالة سماها به « الامتناع » ،
أثناً فيها عن اطلاع كثير ، وكان يميل إليه ميلاً كثيراً ويحضر مجالسه ، وله
« الطالع السعيد في تاريخ الصعيد » ، و « الدر السافر في تحفة المسافر » ،
وغيره . كانت ولادته في شعبان سنة ٦٨٥ ، وقيل : ٦٧٥ . ووفاته سنة
٧٤٨ ، أو ٧٤٩ . كذا في « طبقات الشافعية » لابن شهبة الدمشقي .
منه رحمه الله . قال عبد الفتاح: وقع في الأصلين : (أذفو بفتح الميمزة).
وهو سبق قلم من المؤلف أو الناسخ ، فقد ضبطه غير واحد بضم الميمزة
لا غير .

وفي «التحقيق شرح المتنبِّح الحُسَامِي»^(١) : إنْ طعنَ مِنْهَا لَا يُقبل ، كَمَا لَا يُقبل فِي الشَّهادَة . وَكَذَا إِذَا كَانَ مفسِّرًا بِأَصْرِ مُحَمَّدٍ فِيهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مفسِّرًا بِهَا^(٢) يُوجِبُ الْجَرْحُ بِالْاِتِّفَاقِ وَلَكِنَّ الطَّاعُونَ مُعْرُوفٌ بِالْتَّعَصُّبِ أَوْ مُتَهَمٌ بِهِ . انتهى .

وفي «التبين»^(٣) شرح المتنبِّح الحُسَامِي : إنْ كَانَ الْإِنْكَارُ مِنْ أُئْمَةِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْكَارُ وَالْطَّعُونُ مِنْهَا ، بَأْنَ قَالَ : مَطْعُونٌ أَوْ مَجْرُوحٌ ، أَوْ مَفْسِّرًا . فَإِنْ كَانَ مِنْهَا فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا . انتهى .

وفي «التوضيح»^(٤) شرح التنقية^(٥) : فَإِنْ كَانَ الْطَّعُونَ

(١) هو مؤلف «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» : عبد العزيز البخاري ، وقد مر ذكره (ص ٣٩) . منه رحمه الله .

(٢) لفظة (بِهَا) لم تكن في الأصلين ، وَكَافِهَا سقطت مِنَ النَّاسِخِ ؟

(٣) هو مؤلف «غاية البيان» حاشية المداية : أمير كاتب بن أمير غازى قوام الدين أنقاوى ، نسبة إلى (إنقاون) بكسر الميمزة أو فتحها ، قصبة من قصبات فاراب ، المتوفى سنة ٧٥٨ . وليطلب التفصيل في ترجمته من رسالتي «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» . منه رحمه الله .

(٤) : (١٤ / ٢) .

(٥) الشرح والمتن كلاماً لشراح «الواقية» : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن ناج الشرعي المتوفى سنة ٧٤٧ ، أو ٧٤٥ . وقد بسطت «الكلام في ترجمته في «الفوائد البهية» ، وفي مقدمة شرحِي الكبير المسمى بـ «السعادية»

بِحَمْلًا : لَا يُقْبَلُ ، وَإِنْ كَانَ مُفْسِرًا ، فَإِنْ فُسِّرَ بِمَا هُوَ جَرْحٌ —
شَرْعًا — مُتَفَقُّ عَلَيْهِ وَالطَّاعُونُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَاوَةِ
وَالْعَصِبَيَّةِ : يَكُونُ جَرَحًا ، وَإِلَّا : فَلَا . انتهى .

وَفِي « الْبَنَىيَةَ »^(١) شَرْحَ الْمَهَادِيَةَ » فِي بَحْثِ شِعْرٍ^(٢) الْمِيَةَ :
الْجَرْحُ الْمَبْهَمُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْحُذَّاقِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ .
انتهى . وَفِيهِ أَيْضًا فِي بَحْثِ سُورَ^(٣) الْكَلَابِ نَقْلًا عَنْ « تَجْرِيدِ
الْقَدْوَرِيِّ » : الْجَرْحُ الْمَبْهَمُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ . انتهى .

وَفِي « صَرَآةُ الْأُصُولِ »^(٤) شَرْحَ^(٥) صَرَآةُ الْوَصْوَلِ » : إِنْ
كَانَ الطَّاعُونُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَجَمَلُهُ نَحْوُ إِنْ الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ

= فِي كَشْفِ شَرْحِ الْوَقَائِيَّةِ » ، وَفِي مُقْدَمَةِ تَعْلِيَقِيِّ الْمُسَمَّى بِـ « عَمَدةِ الرَّعَايَةِ فِي
حَلِّ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَائِيَّةِ » . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(١) هُوَ لِلْقَاضِيِّ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَيْنِيِّ ، مُؤَلِّفِ « عَمَدةِ الْقَارِيِّ
شَرْحِ صَحِيحِ الْبَيْخَارِيِّ » ، وَغَيْرِهِ ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً ٨٥٥ . وَالْبَسْطُ فِي « الْفَوَائِدِ ».
مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٢) : (١ / ٢٣٤) .

(٣) : (١ / ٢٦٦) .

(٤) الشَّرْحُ وَالْمَتَنُ كُلَّاهُ مُؤَلِّفُ « الْفَقْرَرَ » ، وَشَرِحُهُ « الدَّرَرَ » :
مُحَمَّدُ بْنُ فَرَاءُوْزُ الرُّومِيُّ الشَّهِيرُ بِالْأَخْسَرَوِ ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً ٨٨٥ . وَتَرْجِمَتْهُ
مُبَسوِّطَةً فِي « الْفَوَائِدِ ». مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٥) : (٢٢٩ / ٢) .

أو محرّح أو متوكّل أو راويه غير عدل : لا يُقبل ، ومفسّره
بما اتفق على كونه جرحاً - شرعاً - والطاعن ناصح : جرحة ،
وإلا : فلا . انتهى .

وفي « فتح ^(١) الباقي بشرح ^(٢) الفية العراقي » عند ذكر
القول الأول من الأقوال الأربع : قال ابن الصلاح : إنه ظاهر
مقرر في الفقه وأصوله . وقال الخطيب : إنه الصواب عندنا . انتهى .

وعند ^(٣) القول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقلاوي
ونقله عن الجمود . ولما كان هذا مخالفًا لما اختاره ابن الصلاح من
كون الجرح المبهم لا يُقبل قال جماعة - منهم الناج السبكي -
ليس هذا قولًا مستقلًا ، بل تحرير ل محل النزاع ، إذ من لا يكون
عالماً بأسبابها لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد ، لأن الحكم على
الشيء فرع تصوره ، أي فالنزاع في إطلاق العالم دون إطلاق
غيره . انتهى .

(١) هو الشیخ الاسلام زکریا بن محمد الانصاری المصري من تلامذة
ابن حجر وابن المسمام ، المتوفى ٩٢٦ ، لا ٩٢٨ . كما يوجد في « الاتحاف »
من تأليفات غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا . منه وحده الله .

(٢) (٣٠٣ / ٢) :

(٣) (٣١١ / ٢) :

وفي «فتح المغيث^(١)» عند ذكر القول الرابع : اختاره القاضي أبو بكر الباقياني ونقله عن الجمهور ، واختاره الخطيب أيضاً ، وذلك بعد تقرير القول الأول الذي صوّبه . وبالمجمل فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يُقبل . ولكن قد قال ابن جماعة : إنّه ليس قولهً مستقلاً ، بل هو تحقيق لحل النزاع وتحرير له ، اذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل ، لا بالاطلاق ولا بالتقيد . انتهى .

ومثل هذه العبارات في كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب الفقه : كثيرة لا تخفي على مهارة الشريعة ، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجرح المبهم هو الصحيح النجيج . وهو مذهب الحنفية وأكثر المحدثين ، منهم الشيخان وأصحاب السنن الاربعة ، وإنّه مذهب الجمهور ، وهو القول المنصور .

ومن الناس من ظن أن الجرح المبهم يُقبل من العارف البصير ، ونسبة إلى الجماهير ، وأنه الصحيح عند المحدثين وأصوليين ، وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقياني وجمع من الأصوليين ، وهو ليس قولهً مستقلاً عند المحققين ، وعلى تقدير كونه قولهً

(١) السخاوي : (ص ١٣٠) .

مستقلاً : لا عبرة به بحذاء مذهب نقاد المحدثين ، منهم البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين .

فَائِدَة

قال ابن الصلاح في « مقدمته ^(١) » بعد أن صحّح عدم قبول الجرح المبهم بطلاقه : لقائلٍ أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواية ^(٢) ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل ، وقلما تعرّضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك . أو هذا ^(٣) حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك . فاشترط بيـان السبـب يفضـي إـلى تعـطيل ذـلك وسـد بـاب الجـرح في الـأـغلـب الـأـكـثـر . وجوابـه : أنـ ذـلـك – وإنـ لمـ نـعـتمـدـهـ فيـ إـثـباتـ الجـرحـ وـالـحـكـمـ بـهـ – فـقـدـ اـعـتـمـدـنـاهـ فيـ أـنـ تـوقـّـفـنـاـ عـنـ قـبـولـ حـدـيـثـ مـنـ قـالـوـاـ فـيهـ مـثـلـ ذـلـكـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ أـوـقـعـ عـنـدـنـاـ فـيهـ

(١) : (ص ١١٨) .

(٢) جاء في الأصلين : (في جرح رواياتهم) . ولفظ ابن الصلاح في « المقدمة » : (الرواية) . وهو أفضل فائدة .

(٣) لفظ (هذا) زيادة من « المقدمة » .

رية قوية يوجب مثلاً التوقف ، ثم من^(١) انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم توقف ، كالذين احتج بهم صاحبوا الصحيحين وغيرهم من مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن . انتهى .

قلت : فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح عليهم من المذاهب الشهيرة ، ولا تبادر — تقليداً — عن لا يفهم الحديث وأصوله ولا يعرف فروعه — إلى تضعيف الحديث وتوهينه ب مجرد الأقوال المبهمة والجروح الغير^(٢) المفسرة ، الصادرة من نقّاد الأئمة في شأن راويه ، وإلى الله المستكفي من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا ، يبادرون إلى تضييع القوي وتوهين السوي ، من غير تأمل وتفكير ، وتعمل وتبصر ! .

(١) جاء في الأصلين : (إن انزاحت عنهم الريبة) . والتصحيح المثبت من «المقدمة» : (ص ١١٩) .

(٢) كذا في الأصلين . وسبق في (ص ٧) أنه استعمال خاطيء ، وصوابه حذف أول من (غير) لإضافتها .

تذنيب

مفيـد لـكـلـ لـبـيـب

اختار الحافظ ابن حجر في «نخبته^(١)» و«شرحه» : أن التجريح المجمل المبهم : يُقبل في حق من خلا عن التعديل ، لأنّه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرى أولى من إهماله في حق هذا المجهول . وأما في حق من وُتِقَ وعدٍ : فلا يُقبل الجرح المجمل .

وهذا وإن كان مخالفًا لما حَقَّه ابن الصلاح وغيره من عدم قبول جرح المبهم بطلاقه ، لكنه تحقيق مستحسن ، وتدقيق حسن ، ومن هنا عالم أن المسألة محضة — فيها أقوالٌ خمسة — «ولكل وجهة هو مُوَلِّيهَا فاستبقوا الخيرات» . وسارعوا إلى الحسنات .

المصلحي

في تقديم الجرح على التعديل وغير ذلك من المسائل
المفيدة لمن يطالع كتب الجرح والتعديل

مسألة

ذكر العراقي ^(١) وغيره من شراح «الألفية» أنهم اختلفوا في الاكتفاء بتعديل الواحد وجراحته في باب الشهادة والرواية على أقوال :

الرجل : أنه لا يُقبل في التزكية إلا قول رجلين ^(٢) في الشهادة والرواية كلها ، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاوي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً ، وهو اختيار القاضي أبي بكر ، لأن التزكية بمثابة الخبر .

(١) : (١ / ٢٩٥) من «شرح ألفيته» .

(٢) في العبارة اختصار . وعبارة العراقي أوضح وهي : (أحدها أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية ...) .

الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفى بالواحد

في الرواية دون الشهادة ، ورجحه الامام خير الدين والسيف الآمدي^(١) ، ونقله عن الاكثرين . ونقله أبو عمرو بن الحاجب^(٢) أيضاً عن الاكثرين . قال ابن الصلاح^(٣) : وال الصحيح الذي اختاره الخطيب^(٤) وغيره : أنه يثبت في الرواية بواحد^(٥) ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديليه ، بخلاف الشهادة .

(١) في « الأحكام في أصول الأحكام » : (١٢١ / ٢) .

(٢) وقع في الأصلين : (أبو عمرو بن الصلاح) . وهو سهو . صوابه : (أبو عمرو بن الحاجب) . كما جاء في « شرح العراقي للألفية » . ونص ابن الحاجب يقع في كتابه « المختصر الأصولي » : (٢ / ٦٤) بشرح الفاضي عضد الملة والدين .

(٣) في كتابه « علوم الحديث » المعروف به « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١١٩) .

(٤) في كتابه « الكفاية » : (ص ٩٦) .

(٥) سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو عبداً على الصحيح ، قال السيوطي رحمه الله تعالى في « قدرية الرواية » : (ص ٢١٣) : « فرع في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، لقبول خبرهما . وبذلك جزم الخطيب في « الكفاية » والرازي والقاضي أبو بكر - الباقلاني - بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يُقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة . واستدل =

= الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ بريدة عن عائشة في قصة الافك ،
بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً .

وقال الخطيب في « الكفارة » : (ص ٩٧) : « باب ماجاه في كون
المعدل امرأة أو عبداً أو صبياً » : « الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ
بريدة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين ، وجوابها له » . وساق
الخطيب سندآ إلى الزهري أنه قال : « حدثني أربعة : عروة بن الزبير ،
وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن وقاص
الائيّي عن حديث عائشة ، وساق قصة الافك ببطولها وقال فيها : فدعا
رسول الله ﷺ بريدة فقال : هل علمت على عائشة شيئاً يريبك ؟ أو رأيت
شيئاً تكرهينه ؟ قالت : أهي سمعي وبصري ، عائشة أطيب من طيب
الذهب » .

ثم قال الخطيب : « حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنه قرأ على القاضي
أبي بكر محمد بن الطيب - هو أبو بكر الباقلاني - قال : إن قال قائل :
أفترون وجب قبول تعديل المرأة العارفة بما يجب أن يكون عليه
العدل وما به يحصل الجرح ؟ قيل : أجل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع
أو غيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس ،
وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء
ولا يقبل فيه أقل من رجلين » .

وقد جاء في مواضع من « صحيح البخاري » ، منها : (١٩٩/٥) و (٣٥٨/٨)
بشرح ابن حجر ، و « صحيح مسلم » : (١٠٨/١٧) بشرح النووي : تسمية
الجارية التي سأها الرسول ﷺ عن عائشة (بريدة) كارواه الخطيب .
وأماماً ما استدرك به الصنفاني في « توضيح الأفكار » : (١٢٢/٢) على
الخطيب إذ غلطه في تسميتها الجارية (بريدة) زاعماً أن تسميتها (بريدة)
وهم من الرواية ، اعتماداً على أن بريدة لما كانت عند عائشة بعد المكانة ، =

مسألة

تُقبل تزكية كلّ عدل وجَرْحُه ذكر أكان أو أنتي، حرم
كان أو عبداً، صرّح به العراقي في «شرح الفيتة^(١)».

= ولم تكن المكافحة إلا بعد قصة الاذك بعدة طويلة ، فـ كـيف يـسألـها الرـسـول
عن شيء لا عـهـد لها به ؟ !

فقد أجاب الحافظ ابن حجر - وغيره - عن هذا الأشكال بقوله في «فتح الباري» : (٣٥٨ / ٨) : «ويكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها قبل وقوع قضتها ، وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ» .

بقي أن جملة (أحمد مرمي وبصري) التي ذكرها الخطيب هنا منسوبة إلى بريرة خلال جوابها في تزكية السيدة عائشة ، قد جاءت عند البخاري ومسلم وغيرهما مستندة إلى زينب الأسدية زوج النبي ﷺ خلال جوابها للرسول عن حال عائشة ، ولم أجده فيها رجعت إليه تلك الجملة منسوبة إلى بريرة ، في حين أن الخطيب نفسه روى كلام بريرة في (ص ٤٢) من «الكتفافية» موافقاً لما جاء في «الصحيحين» وغيرها ، فعلّ هذه الجملة سبق خاطر أو قلم منه أو من بعض الرواة ؟ والله أعلم .

(١) : (٢٩٥ / ١)

مسألة

إذا تعارض^(١) الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ ، جَرَحَهُ
بعضُهُمْ وَعَدَّلَهُ بِعِصْمِهِمْ^(٢) فِيهِ تَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَمْرُهَا : أَنَّ الْجَرْحَ مَقْدِمٌ مُطْلِقاً ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْدِلُونَ أَكْثَرَ .

نَقْلُهُ الْخَطِيبُ^(٣) عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، وَصَحِّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٤) وَالْإِمامَ

(١) قال ابن الوزير الصمعاني في « تنقية الانظار » : (١٦٧ / ٢) : « وأعلم أن التعارض بين التعديل والتبرير لما يكون عند الواقع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك : فلا تعارض البينة. مثال ذلك : أن يجرب حدا بفسق قد علم وقوعه منه ، ولكن علمت توبته أيضاً ، والجراح جرح قبلها . أو يجرب حسوس حفظ مختص بشيخ أو بطائفة ، والتوثيق يختص بغيرهم . أو سوء حفظ مختص بأخر عمارة لقلة حفظ أو زوال عقل . وقد تختلف أحوال الناس ، فكما من عدل في بعض عمره دون بعض . فإذا أطلع على التاريخ - أي تاريخ روایته وتاريخ اختلاطه - فهو مختص حسن . وقد أطلع عليه في كثير من رجال الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبير ، وال الصحيح روي عنهم قبل ذلك ».

(٢) أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد ، كما اتفق ليمحيى بن ابن معين وأحمد وابن حبان ، فإن العمل على آخر القولين إن علم المتأخر منها ، وإن لم يعلم فالواجب التوقف ، كما ذكره الزركشي في تعليقه على « علوم الحديث ».

(٣) في « الكفاية » : (ص ١٠٥) .

(٤) في « المقدمة » : (ص ١١٩) .

نَفْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ^(١) وَغَيْرُهُمَا^(٢) مِنَ الْأُصُولِيِّينَ .
 لَا نَعْلَمُ بِالْجَارِحِ زِيَادَةً عَلَيْهِ مِمَّ يُطَلَّعُ عَلَيْهَا الْمَعْدِلُ ، وَلَا نَعْلَمُ بِالْجَارِحِ
 مَصْدِقًا لِلْمَعْدِلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْبُرُ عَنْ أَمْرٍ
 بِاطْنِهِ خَفِيًّا عَنِ الْمَعْدِلِ .

وَنَائِرُهَا : إِنْ كَانَ عَدْدُ الْمَعْدِلِيِّينَ أَكْثَرَ : قُدْمَ التَّعْدِيلِ .

حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَافِيَةِ»^(٣) وَصَاحِبُ «الْحَصُولِ» . فَإِنَّ
 كُثْرَةَ الْمَعْدِلِيِّينَ تَقْوِيُّ حَلْمَهُمْ ، وَقَلَةَ الْجَارِحِينَ تُضَعِّفُ خَبْرَهُمْ . قَالَ
 الْخَطِيبُ : وَهَذَا خَطَاً مِنْ تَوْهِمِهِ ، لَا نَعْلَمُ بِالْمَعْدِلِيِّينَ وَإِنْ كَثُرُوا لَيْسُوا
 يُخْبِرُونَ عَنْ دُمُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ ، وَلَوْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ لَكَانَتْ
 شَهَادَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى نَفِيِّهِ .

وَنَائِرُهَا : أَنَّهُ يَتَعَارَضُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، فَلَا يَتَرَجَّحُ أَحْدُهُمَا

إِلَّا بِرِجْحٍ . حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٤) . كَذَا فَصَّلَهُ الْعَرَابِيُّ فِي «شَرِحِ
 الْفَيْتِيَةِ»^(٥) ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(٦) ، وَغَيْرُهُمَا .

(١) فِي كِتَابِهِ «الْاِحْکَامِ» : (٢/١٢٤) .

(٢) كَابِنُ الْحَاجِبِ فِي «مُختَصِّرِ الْأُصُولِ» : (٢/٦٤) .

(٣) : (ص ١٠٧) .

(٤) فِي «مُختَصِّرِ الْأُصُولِ» : (٢/٦٥) .

(٥) : (١/٣١٣) .

(٦) : (ص ٢٠٤) .

قلت : قد زلَّ قدُمُ كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند الحقيقةين أن الجرح مقدم على التعديل ، لغفلتهم عن المقيد والتفصيل ، توهماً منهم أن الجرح مطلقاً - أي جرح كان ، من أي جارح كان ، في شأن أي راوٍ كان - مقدم على التعديل مطلقاً ، أي تعديل كان ، من أي معدل كان ، في شأن أي راوٍ كان . وليس الأمر كما ظنوا ، بل المسألة - أي تقدم الجرح على التعديل - مقيدة بأن يكون الجرح مفسراً ، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح ، فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مبهماً . ويدل عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ، ويرجحون عدم قبول المبهم ، ويدركون بعیندها أو قبیلها مسألة تعارض الجرح والتعديل ، وتقدم الجرح على التعديل . فدل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المفسر دون غير المفسر ، فإنه لا معنى لتعارض غير المقبول بالقبول ، عند ذوي العقول .

ويشهد له :

قول السيوطي في « تدريب الراوي ^(١) » : إذا اجتمع فيه - أي في الراوي - جرح مفسر وتعديل ، فالجرح مقدم ، ولو

(١) : (ص ٢٠٤) .

زاد عدد المعدل . هذا هو الأصح عند الفقهاء والاصوليين .

وقولُ الحافظ ابن هجر في «نخبة الفكر» وشرحه «نزهة

النظر^(١) : الجرح مقدم على التعديل . وأطلق ذلك جماعة ، لكن محله التفصيل ، وهو أنه إن صدر مبيئنا ، من عارف بأسبابه . لأنَّه إنْ كان غير مفسَّر : لم يقدح فيمن ثبَّتْ عدالتُه ، وإنْ صَدَرَ من غير عارف بالأسباب : لم يُعتبر به أياً ، فان خلا عن التعديل : قُبِّلَ بِعْلَمًا غير مبيئ السبب الخ ...

وقولُ السندي في «شرح شرح نخبة الفكر» المسندي

«إمعان النظر» : هنا مسألتان ، الأولى : إذا اختلف الجرح والتعديل : قدم الجرح . وقيل : إنَّ كان المعدلون أكثر قدم التعديل . وقيل : لا يرجح أحدُها إلا برجح . الثانية : أكثرُ الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب ، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب . وقيل : بعكسه ، وقيل : لابدَّ من بيان سببها . واختار المصنفُ في كلِّ من المُسأليْن القولَ الأول ، وركبَ المُسأليْن فحصلَ منه تقييد تقديم الجرح على التعديل إذا كان مفسَّراً ، فعلمَ من كلامه أنَّ الجرح إذا لم يكن مفسَّراً : قدم التعديل . أنتهى .

(١) : (ص ١٣٧) بحاشية «نقط الدرر» .

وقولُ السعواني في «شرح الألفية^(١) : يلْبغي تقييدُ الحكم

بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسِّرَ ، أما إذا تعارضًا من غير
تفسير فإنه يقدّم التعديل . قاله المزّي وغيره . انتهى .

وقولُ الترمذ في «شرح صحيح مسلم^(٢) : عابَ عائدون

مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، ولا عيبٌ عليه في ذلك . وجوابهُ من أوجهِ ذكرها ابن الصلاح ، أحدُها : أن يكون ذلك في ضعيفٍ عند غيره ثقةٌ عندَه . ولا يقال : (الجرح
مقدم على التعديل) لأنَّ ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسّر السبب
وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذلك . انتهى .

وقولُ الحافظ ابن حجر في ديباجة «لسان الميزان^(٣) : إذا

اختلفَ العلماء في جرّحِ رجلٍ وتعديلِه فالصوابُ التفصيل ، فان
كان الجرح والحالة هذه مفسّرًا : قُبِّل ، وإلا : عُمِّل بالتعديل .
فاما من جُهْلٍ ولم يُعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه
ضعف أو متوكّ ، ونحو ذلك فإنَّ القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير

(١) : (ص ١٣١) .

(٢) : (١ / ٢٤) من مقدمةه على «شرح صحيح مسلم» .

(٣) : (١٥ / ١) .

ذلك . فوَجْهُ قولهم : إِنَّ الْجَرْحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَفْسَرًا : هو فيمن اخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَجْرِيَّهُ . انتهى .

فَالْحَالِصُ : أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَاتُ الشَّفَاتِ، وَشَهَدَتْ بِهِ
جُلُّ الْإِثْبَاتِ : هُوَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي شَأنِ رَأَوْ تَعْدِيلٍ وَجَرْحٍ
مِنْهُانٌ : قُدْمَ التَّعْدِيلِ . وَكَذَا : إِنْ وُجِدَ الْجَرْحُ مِنْهُانًا وَالتَّعْدِيلُ
مَفْسَرًا : قُدْمَ التَّعْدِيلِ . وَتَقْدِيمُ الْجَرْحِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ مَفْسَرًا ،
سُوَاءٌ كَانَ التَّعْدِيلُ مِنْهُانًا أَوْ مَفْسَرًا . فَاحفظْ هَذَا ، فَانْهِ يُنْجِيكُ مِنَ
الْمَزَلَةِ وَالْخَطَلِ ، وَيَحْفَظُكُمْ عَنِ الْمَذَلَةِ وَالْجَدَلِ .

فَائِدَةٌ

قد يُقدم التعديل على الجرح المفسّر أيضًا لوجه عارضه
لتقتفي ذلك كما سيأتي ذكرها مفصولة في «المقصد الرابع» إن شاء
الله تعالى .

ولهذا : لم يُقبل جرح بعضهم في الإمام أبي حنيفة وشيخه
حماد بن أبي سليمان وصاحبيه : محمد وأبي يوسف وغيرهم من أهل
الكوفة بأنهم كانوا من المؤرجنة .

ولم يُقبل جرحُ النسائي في أبي حنيفة — وهو من له تغثٌ
وتشددٌ في جرح الرجال — المذكور في « ميزان الاعتدال »^(١) :
« ضعفه النسائي من قبل حفظه » .

(١) هذا على ما في بعض النسخ ، فإنه توجد فيه في حرف الموت ترجمة الإمام أبي حنيفة . وتوجد فيه هذه الألفاظ ، وفي بعض النسخ لا أثر لترجمته في « الميزان » . ويفيد قوله العراقي : إنه لم يذكر الذهبي أحداً من الأئمة المتبعين . منه رحمة الله تعالى . قال عبد الفتاح : وقد أوسع المؤلف المكتنوي القول جداً في التدليل على دسْ ترجمة أبي حنيفة في بعض نسخ « الميزان » في كتابه « غيث الغمام على حواشى إمام الكلام » : (ص ١٤٦) ، وذكر وجهاً كثيرة في تعزيز نفيها عن « الميزان » ، أقتصر على نقل الوجه الأول منها ، وأتحليل الفارق إلى ماءدها لطوله . قال رحمة الله تعالى : « إن هذه العبارة ليست لها أثر في بعض النسخ المعتبرة على مارأيتها بعيني . ويفيده :

قول العراقي في « شرح ألفية » : (٣ / ٢٦٠) : « لكنه أبي ابن عدي ذكر في كتاب « الكامل » كل من تكلم فيه وإن كان ثقة وتابعه على ذلك الذهبي في « الميزان » ، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبعين . انتهى .

وقول السحاوي في « شرح الألفية » : (ص ٤٧٧) مع أنه أبي الذهبي تسبّع ابن عدي في إيراد كل من تكلّم فيه ولو كان ثقة ، لكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبعين .

وقول السيوطي في « تدريب الرواوي شرح تقويب النواوي » : (ص ٥١٩) : « إلا أنه أبي الذهبي لم يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبعين . انتهى .

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مررتُ أنظارهم على نسخ « الميزان » الصحيحة مرّات : تنادي بأعلى النداء على أنه ليس في حرف التون من =

.

= «الميزان» أثرُ الترجمة أبي حنيفة النعيمان . فلعلَّها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ «الميزان» ؟ . . .

قال عبد الفتاح : بل قد صرَّح الذهبي في مقدمة «الميزان» فقال (٣/١) : «وكذا لا أدْ كُنْ في كتابي من الأئمَّة المتبوعين في الفروع أحداً ، بخلافهم في الإسلام ، وَعَظَّمَتْهُم في النقوص ، مثل أبي حنيفة والشافعي والبغاري ، فإن ذكرت أحدهم فأذْكُرْهُ على الانصاف ، وما يضرُّه ذلك عند الله ولا عند الناس» . انتهى . وجاءت في المطبوعة من «الميزان» ترجمة أبي حنيفة : (٢٣٧ / ٣) في سطرين ، ليس فيها دفاع عن أبي حنيفة إطلاقاً ، وإنما تخطَّى على جَرْحِه وتضعيفه ، وكلامُ الذهبي في المقدمة ينفي وجودها على تلك الصفة ، لأنها تحمل القدح لا الانصاف .

وقد وجئتُ إلى الجلد الثالث من «ميزان الاعتدال» المحفوظ في ظاهريَّة دمشق تحت الرقم (٣٦٨ حديث) ، وهو جزءٌ نقيس جداً ، كله بخط العلامة الحافظ شرف الدين عبد الله بن محمد الواني الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٤٩ ، تلميذ مؤلفه الذهبي رحمهما الله تعالى ، وقد قرأه عليه ثلثَ مرات مع المقابلةِ بأصل الذهبي ، كما صرَّح بذلك في ظهر الورقة ١٠٩ وظهر الورقة ١٥٩ ، وفي غير موطن منه تصرُّفاتٌ كثيرة له بالقراءة والمقابلة أيضاً ، فلم أجده فيه ترجمة للامام أبي حنيفة النعيمان في حرف النون ولا في الكُسْنَى ، وكذلك لم أجده له ترجمة في النسخة المحفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب تحت الرقم ٢٣٧ ، وهي نسخة جيدة كتبت سنة ١١٦٠ بخط علي بن محمد الشهير بابن مشمشان ، في مجلد واحد كبير .

وقد سَيَّحتَ لي في أوائل رمضان المبارك من سنة ١٣٨٢ زيارةً المغرب الأقصى ، فزرتُ مدينة الرباط ، ورأيتُ في (الحزانة العامة) فيها نسخة من «ميزان الاعتدال» في مجلد واحد ، رقمها (١٢٩ ق) ناقصةٌ يبتدئيُّه القسمُ الموجود منها من أوائل ترجمة (عنان بن مقسم الْبَرْبَري) وهو يوافق أو آخر =

* * * * *

= الصفحة ١٩٠ من الجزء الثاني المطبوع ببصر سنة ١٣٢٥ وينتهي بأخر الكتاب ، وفي حواشى هذه النسخة كُتِبَتْ إلهاقاتٌ كثيرة جداً في كل صفحة ، حتى في بعض الصفحات أخذت الإلهاقات الحواشى الثلاث وتارةً الحواشى الأربع لصفحة . وهي بخط واحد دون الحواشى الملحقة على جوانب الصفحات والأوراق المدرجة فيها ، وقد كُتِبَ على الورقة الأخيرة من أصل النسخة قراءاتٌ كثيرة وتاريخها ولنسخها ، فكان من ذلك أن النسخة قُرِئَتْ على مؤلفها أكثرَ من ستَّ مرات . وهذا نصٌ ما كُتِبَ في حواشى الورقة الأخيرة بحسب تواريخته لا بحسب ترتيب كتابتها :

١ - أنتهاء كتابةً ومعارضةً داعياً مؤلفه عبد الله بن المقريزي في سنة تسع وعشرين وسبعيناً .

٢ - أنتهاء كتابةً ومعارضةً أبو بكر بن السراج داعياً مؤلفه في سنة ثلاث وثلاثين وسبعيناً .

٣ - فراغه نسخاً مرةً ثانية داعياً مؤلفه أبو بكر بن السراج عفا الله عنه في سنة تسع وثلاثين وسبعيناً .

٤ - قرأتُ جميعاً هذا «الميزان» وهو سفران على جامعه سيدنا شيخ الاسلام . . . الذهبي أبقاء الله تعالى في مجالس آخرها يوم السبت ثاني عشر شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعيناً بالمدرسة الصدرية ، بدمشق وكتبه سعيد بن عبد الله الذهبي عفا الله عنه .

٥ - قرأتُ جميع هذا الكتاب على جامعه شيخنا شيخ الاسلام . . . الذهبي فسح الله في مدنه في مجالس آخرها يوم الجمعة ثاني عشر رجب الفرد سنة خمس وأربعين وسبعيناً بمزرعه في الصدرية ، رحم الله وآلهها بدمشق المحروسة ، وكتبه علي بن عبد المؤمن بن علي الشافعي البعلبكي حامداً لله ومصليناً على النبي وآلـه ومسلمـاً .

٦ - فراغه نسخاً لنفسه داعياً مؤلفه أحمد بن عمر بن علي القوشي (؟)

* * * * *

- = في العشر الآخر من ربیع الآخر سنة ست وأربعين وسبعيناً .
- ٧ - فَرَغَهُ أَبُو القَاسِمِ ابْنُ الْفَارِقِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ دَاعِيًّا لِمُؤْلِفِهِ .
- ٨ - قرأتُ جميعَ كتاب « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » وما على
المواضِعِ من التَّخَارِيجِ والحواشِي والملحقات بحسب التحرير والطاقة
والثَّوَدَة على مصنفِهِ شيخنا الإمام العلامَةَ . . . الذهبي فسَيَحُ اللَّهُ فِي
مَدْتَهِ فِي مواعيد طَوِيلَةٍ كثِيرَةٍ ، وافتَّ آخرُهَا يَوْمَ الْأُرْبَعَاءِ الْعَشْرِينَ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعَمِائَةٍ فِي الصَّدْرِيَّةِ
بِدمَشْقٍ ، وَأَجَازَ جَمِيعَ مَا يَوْمَيهُ ، وَكَتَبَ مُحَمَّدًا (بْنَ عَلَى الْخَنْفِيِّ ؟)
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

وقد كانت وفاة الذهبي رحمه الله تعالى في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة
٧٤٨ كما في « الدرر الكامنة » لابن حجر (٣٣٨ / ٣) .

قلت : قد رجعت أيضًا إلى هذه النسخة العظيمة النادرة المثال في عالم
المخطوطات فلم أجده فيها ترجمة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهذا مما
يقطع معه المرءُ بأن الترجمة المذكورة في بعض نسخ « الميزان » ليست
من فلم الذهبي ، وإنما هي دخيلة على الكتاب بيد بعض الحافظين على الإمام أبي
حنيفه ، وذلك أنها جاءت في سطرين لا تليق بمقام الإمام الأعظم ، ولا تتحاكي
ترجمَ الأئمَّةِ الَّذِينَ ذَكَرُوهُ الْذَّهَبِيُّ لِدَفْعِ الطَّعْنِ عَنْهُمْ ، وَهُمْ دُونَ أَبِي حَنِيفَةَ
إِمَامَةً وَمَنْزَلَةً ، فَقَدْ أطَالَ النَّسَقُسُ فِي ترَاجِهِمْ طَوِيلًا ، وَجَلَّ مَكَانَتِهِمْ
وَإِمَامَتِهِمْ أَفْضَلَ تَجْلِيةً .

وكتاب « الميزان » هذا : مرتَعٌ واسعٌ لا لاحق ترَاجِمَ فِيهِ للتبَلِّيلِ من
اصحاحِهِ ، وقد امتدَّ إِلَيْهِ قَلْمَنْدِيُّ الْذَّهَبِيُّ فِي مَوَاطِنِهِ ، فَيَجِبُ طَبَعُهُ عَنْ أَصْلِ
مَقْرُوهِهِ عَلَى الْمَوْاْنِقِ كَالْجَزْءِ الْمَحْفُوظِ بِظَاهِرِيَّةِ دَمْشَقٍ ، وَهُوَ يَبْتَدِيُ بِحَرْفِ
الْمِيمِ ، وَيَنْتَهِي بِآخِرِ الْكِتَابِ ، وَكَالْقَسْمِ الْمُوْجَدِ فِي خَزَانَةِ الْرِّبَاطِ . وَلِمَا
أَطَلَتْ فِي هَذِهِ التَّعْلِيقَةِ كَثِيرًا : تَنْزِيمًا لِمَقَامِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَتَبْرُّةً =

ولم يُقبل جَرْحُ الخطيب البغدادي فيه وفي متبّعيه ، بعدَ
قولِ ابن حجر في « الخيرات الحسان ^(١) » تَقْلِيلًا عن ابن عبد البر
رأس علماء الشأن : الذين رَوَوا عن أبي حنيفة ووثّقوه وأثروا
عليه : أَكْثَرُ من الدين تكلّموا فيه . والذين تكلّموا فيه من أهل
الحديث : أَكْثَرُ ما عابوا عليه الاغراقُ في الرأي والقياس . أي
وقد صَرَّ ^(٢) أن ذلك ليس بغير . وقال الإمام علي بن المديني :
أبو حنيفة رَوَى عنه الثوريُّ وابنُ المبارك وحمادُ بن زيد و骸شامُ
ووكيعُ وعبدُ الله العوَام وجمفرُ بن عونَ . وهو ثقةٌ لا بأس به ،
وكان شعبةً حسنَ الرأي فيه . وقال يحيى بن معين : أصحابنا
يُفْرطون في أبي حنيفة وأصحابه ، قيل له : أَكان يَكذب ؟ قال :
لا ! . انتهى .

= لساحةِ الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، وتعريفاً بالخطوطات الموثقة من
« ميزان الاعتدال » ليصار إلى طبعه عنها من يوفقه الله تعالى .

وبعدَ مدة من كتابتي هذه رأيتُ أصدقانا العلامة الشيخ محمد
عبد الرشيد النعيمي المندي حفظه الله تعالى كافية حسنة في كتابه النافع « ما
تَقَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لِمَنْ يُطَالِعُ سُنْنَةَ ابْنِ مَاجَهِ » : (ص ٤٧) ، حَقَّقَ فِيهَا - على
نحوٍ آخر - دَسَّ ترجمةً أبي حنيفة على « الميزان » . فانظربه .

(١) : (ص ٧٤) .

(٢) : (ص ١٩) .

وقد دفعتُ أكثَرَ ما طعنوا به عليه ، وأجبتُ عن كثير من الإيرادات الواردة عليه في مقدمة « التعليق المجدد المتعلق بموطئ محمد ^(١) ». فعليك بطالعته بنظر الانصاف ، لا بضر الاعتساف .

(١) : (ص ٣١ - ٣٥) من طبعة المصطفائي المطبوعة سنة ١٢٩٧ ، وقد طبع هذا الكتاب العظيم مراتٍ كثيرة ، وكلها في الهند ، نسأل الله أن ييسر لنا طبعه في بلادنا ، فإن خلو مكتبة العالم منه لحرمان كبير .

المصلحت

في ذكر الفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها
ودرجات الفاظها

قال الذهبي في ديباجة « ميزان الاعتدال ^(١) » : ولم أتعَرَّضْ
لذكر من قيل فيه : محلاه الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ،
ولا من قيل : هو صالح الحديث ، أو يُكتب حديثه ، أو هو
شيخ . فان هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق .

فأعلى العبارات في الرواية المقبولين : ثبتت ^(٢) حجّة ، وثبتت حافظ ، وثقة متّقين ، وثقة نعمّ ثقة .

نعم : صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس .

نعم : محلاه الصدق ، وجيد الحديث ، صالح الحديث

(١) : (٣/١) .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٧) : « ثبتت
بـسكون الموحدة : الثابت ، القلب ، والسان ، والكتاب ، الحجّة . وأما
بالفتح - ثبتت - فما يُثبّت في الحديث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه ،
لأنه كالحجّة عند الشخص لسماعه وسماع غيره » .

وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدق إِن شاء الله ،
وصوِّلَح ، ونحو ذلك .

وأرأى عبارات الجرح : دجال ،^(١) كذاب ، أو وضاع ،

يضع الحديث .

ثُمَّ : متَّهَم بالكذب ، ومتفق على تركه .

ثُمَّ : متَرُوك^(٢) ، ليس بشقة ، ومسكتوا عنه^(٣) ، وذاهب

الحديث ، وفيه نظر^(٤) ، وهالك ، وساقط .

(١) المعنى على تقدير (أو) أي دجال أو كذاب أو وضاع أو يضع الحديث .

(٢) ومثله : متَرُوك^{*} الحديث . قال ابن مهدي : مُسْئِل شعبية : من الذي يترك حديثه ؟ قال : من يُتهم بالكذب ، ومن يُكتَنِ الغلط ، ومن يخْطِئ في حديث يجْمِع عليه فلا يُتَّهَم نفسه ويُقْيمُ على غلطه ، ورجل رَوَى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون . وقال أَمْدَنْ بْنُ صَالَحْ : لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، يعني بخلاف قوله ضعيف . انتهى من « شرح الألفية » للسخاوي : (ص ١٦٠ - ١٦١) .

(٣) جاء لفظ (مسكتوا عنه) و (فيه نظر) في المرتبة الثالثة هنا ، وسيأتي في تقسيم العراقي الآتي في (ص ٧٤) عده في المرتبة الثانية من ألفاظ التجريح . وهذا وذاك إنما يتمشى على اصطلاح البخاري فقط في إطلاق هذين اللفظين . قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦١) : « وَكَثِيرًا ما يعبر البخاري بهاتين الجملتين فيمن توَكَّوا حديثه . بل قال ابن كثير : إنها أدنى المنازل عنده وأردؤها . قلت - القائل السخاوي - : لأنَّه لورعه قلَّ أن يقول : كذاب أو وضاع . نعم ربما يقول : كذبه فلان ، ورماه =

ثُمَّ : واهِ بِعْرَةٍ ، وليس بشيءٍ ، وضَعِيفٌ جدًا ، وضَعْفُوهُ ،
ضَعِيفٌ واهِ ، ونحو ذلك .

ثُمَّ : يُضَعَّفُ ، وفيه ضَعْفٌ ، وقد ضَعِيفٌ ، ليس
بِالقُوَيِّ ، ليس بحجَّةٍ ، ليس بذاك ، يُعرَفُ وينكرُ ^(١) ، فيه

= فلان بالكذب . فعلى هذا إدخالُهَا في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوّز فيه أيضًا . وإنماً فهو ضعُفُها منه التي قبلها » . انتهى . يعني موضعها على اصطلاح البخاري : المرتبة الأولى من مراتب الفاظ التجريح ، وأما عند غير البخاري فموضعها في المرتبة السادسة كما صرّح به السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) ، وكما سيدّكره المؤلف في آخر المرتبة السادسة من ترتيب السخاوي والسندي (ص ٨٢) .

(١) المشهور في هذه الجملة : (تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ) بناء الخطاب ، وتقال أيضًا : (يُعرَفُ وَيُنَكِّرُ) ، ببناء العَيَّنة مبنياً للمجهول . ومعنى هذه الجملة على وجهها : أنه يأتي مرةً بالأحاديث المعروفة ، ومرةً بالأحاديث المنكرة ، فالأحاديث تحتاج إلى مسَبَّرٍ وَعَرْضٍ على أحاديث الثقات المعروفيين . وقد جاءت هذه الجملة بلفظ (يُعرَفُ وَيُنَكِّرُ) هنا في الأصلين ، وفيها سيأتي في مراتب الفاظ التجريح في المرتبة الخامسة من تقسيم العراقي (ص ٧٥) ، وفي المرتبة السادسة من تقسيم السخاوي والسندي (ص ٨١) ، وكذا جاءت بهذه الصيغة في ديباجة « ميزان الاعتدال » : (٣/١) ، و « لسان الميزان » لابن حجر (٨/١) ، و « توضيح الأفكار » للصنعاني (٢/٢٧١) ، و « شرح النخبة » لعلي القاري (ص ٢٣٤) و « حاشية عبد الله خاطر العدوبي على « شرح النخبة » لابن حجر (ص ١٣٤) . وجاءت بلفظ (تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ) في متن « ألفية العراقي » =

مقال ، تكاليم فيه ، ليسن ، هي الحفظ ، لا يحتاج به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع ، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطراح الرواية بالأصالة ، أو على^(١) ضعفه ، أو على

= و « شرحها » له المطبوع ببصر (٤٢ / ٢) والمطبوع بفاس (٢ / ١٢) و « شرحها » للقاضي زكرياء المطبوع معه أيضاً بفاس (٢ / ١٢)، وفي « حاشية العراقي » على « مقدمة ابن الصلاح » : (ص ١٣٩)، وفي كلام الذهبي الذي نقله السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢)، و « تدريب الرواية » للسيوطني في طبعته : الطبعة الأخيرة (ص ١٢٦)، وطبعه المكتبة العلمية (ص ٢٣٣) .

وما يفضل هذه الصيغة أنها وردت في لسان النبوة . فقد جاء في حديث حذيفة الذي رواه البيهاري في « صحيحه » في (علامات النبوة) : (٦ / ٤٥٣) وفي (كتاب الفتن) : (٣٠ / ١٣) بشرح ابن حجر ، ومسلم في « صحيحه » في (كتاب الامارة) : (١٢ / ٢٣٧) بشرح النووي : قوله عليه السلام في الحديث : « ... قوم يسمون بغير سنتي ، ويهدون بغير هدي ، تعرفون منهم وتتذكرة ». وجاء في حديث أم سلامة عند مسلم في (كتاب الامارة) : (٢٤٣ / ١٢) وأبي داود في (كتاب السنن) : (٤ / ٢٤٢) والترمذى في (كتاب الفتن) : (٩ / ١٢١) قوله عليه السلام : « إنك تسمى بـ ... علىكم أمراء ، فتتعرفون وتذكرة ». قال الشراح في تفسير هذه الجملة : أي تعرفون بعض أعمالهم لموافقتها لما عرف من الشرع ، وتذكرة بعضها مخالفتها لما عرف من الشرع .

وهذا المعنى متافق مع استعمال الحديثين في مقاصدهم فيمن يقولون عنه : (ـ تعرّف وتذكرة) ، كما فسرناه في صدر الكلام . والله أعلم .

(١) لفظ (على) زيادة مني للمواحة بين الجر ورات .

التوقف فيه، أو على^(١) عدم جواز أن يُحتاج به. انتهى^(٢).
وفي «شرح الألفية^(٣)» للعرّافي : مراتب التعديل على
أربع أو خمس طبقات :

(١) كذا في الأصلين . وعبارة «الميزان» و «لسان الميزان» :
أو على جواز أن يُحتاج به مع لين ما فيه) .

(٢) وساق السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٦٢) ألفاظ التبرير
عند الذهبي أيضاً على نحو آخر دون أن يعزّوها إلى كتاب من كتب الذهبي
فقال : « وأما الذهبي فالمراتب عند ستة :
فأردها : دجال ، وضاع ، كذاب .

ثم : متمم ، ليس بثقة ولا مأمون ، مجتمع على ترکه ، لا يجيء
كتابة حديثه ، ونحوها .

ثم : هالك ، ساقط ، متروك ، ذاهب .

ثم : مجتمع على ضعفه ، ضعيف جداً ، ضعفوه ، تالف ، ليس بشيء .

ثم : ضعيف ، ضعيف الحديث ، مضطربه ، منكره ، ونحوها .

ثم : له مناكيرو ، له ما ينكر ، فيه ضعف ، ليس بالقوي ، ليس
بعيدة ، ليس بالمتين ، ليس بمحضة ، ليس بذلك ، غيره أو ثق منه ، تعرّف
وتنكر ، فيه جهالة ، ولين ، يكتب حديثه ، ويُعتبر به ، ونحوها من
العبارات الصادقة على من قد يُحتاج به ، أو يتردد فيه ، أو حديثه حسن غير
مرتق إلى الصحيح . انتهى .

ويلاحظ أنَّ المراتب التي نقلها المؤلف هنا عن الذهبي من ديباجة «الميزان»
خمسة ، والتي أوردها السخاوي عنه ستة ، وسيأتي عن العرّافي في (ص ٧٣) جعلتها
خمس مراتب ، وعن السخاوي والستندي في (ص ٧٨) جعلتها ست مراتب .

فالمربة الأولى : العلّيّاً من الألفاظ التعديل — ولم يذكرها

ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح — هي إذا كرر لفظ التوثيق ،
إمام تبّان اللفظين كقولهم : ثبّت^(١) حجّة ، أو ثبّت حافظ ،
أو ثقّة ثبت ، أو ثقة متقن ، أو نحو ذلك ، وإماماً مع إعادة اللفظ
الأول ، كقولهم : ثقة ثقة ، ونحوها .

المربة الثانية : هي التي جعلها ابن أبي حاتم^(٢) — وتبعه ابن

الصلاح^(٣) — المربة^(٤) الأولى . قال ابن أبي حاتم : وجدت
ال ألفاظ في الجرح والتعديل على صرائب شتى ، فإذا قيل للواحد :
إنه ثقة أو متقن^(٥) فهو من يُحتج بحديثه . قال ابن الصلاح :
وكذا إذا قيل في العدل : إنه ضابط أو حافظ^(٦) . وقال الخطيب :
أرفع العبارات أن يقال : حجّة أو ثقة .

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في (ص ٦٦) .

(٢) في كتاب «الجرح والتعديل» : (١ / ٣٧) .

(٣) في «مقدمته» : (ص ١٣٣) .

(٤) لفظ (المربة) زيادة من لايضاح .

(٥) كذا في «مقدمة ابن الصلاح» : (ص ١٣٣) . وعبارة كتاب «الجرح
والتعديل» : (١ / ٣٧) : «أو متقن ثبت» .

(٦) عبارة ابن الصلاح بعد قوله : «فهو من يُحتج به» : «قلت : وكذا
قيل : ثبّت أو حجّة ، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط» .
إذا

المرتبة الثالثة : قولهُمْ : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون^(١) . وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه ثانيةً ، وأدخلها فيها قولهُمْ : محلهُ الصدق^(٢) .

المرتبة الرابعة : قولهُمْ : محلهُ الصدق ، أورَوْا عنه ، أو إلى الصدق ما هو^(٣) ، أو شيخ وسط ، أو وسط ، أو شيخ ، أو صالح الحديث ، أو مقارب الحديث^(٤) — بفتح الراء وكسرها — أوجيئت الحديث ، أو حسن الحديث ، أو صوابي لح ، أو صدوق إِن

(١) عبارة العراقي : « أو مأمون ، أو خيار » .

(٢) صدوق أيضاً ، كما في كتاب « الجرح والتعديل » ، و « مقدمة ابن الصلاح » .

(٣) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٨) : « إلى الصدق ما هو يعني أنه ليس بعيد عن الصدق » . وانظر لمعرفة ما جاء من أقوال في تقسيم هذه الجملة وفي تركيبيها « توضيح الأفكار » للصنعاني (٢٦٥ / ٢) والتعليقات على « شرح ألفية العراقي » المطبوع بمصر (٣٦ / ٢) . وحاشية « تدريب الراوي » للسيوطى المطبوع بمصر سنة ١٣٧٩ (ص ٢٣٦) .

(٤) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٥٨ و ١٦٣) : « هو من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء ، ومعناه : أن حدیثه مقارب لحدیث غيره من الثقات ، وبفتح الراء أيضاً أي حدیثه يقاربه حدیث غيره ، فهو بالكسر والفتح . ومعناه واحد وهو أن حدیثه وسط لا ينتهي الى درجة السقوط ولا الجلالة ، وهو نوع مدح ، وقال ابن رشيد : أي ليس حدیثه بشاذ ولا منكر » . انتهى .

شاء الله، أو أرجو أنه ليس به بأس .

واقتصر ابنُ أبي حاتم في الثالثة على قولهِم : شيخ ، وقال هو بالمنزلة التي قبلَها يكتَبُ حديثهُ وينظرُ فيهِ إِلا أنه دونها .

واقتصر في الرابعة على قولهِم : صالحُ الحديث .

ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم على غير ترتيب قولهِم : فلانُ رَوَى عنه الناس ، فلانُ وَسَطَ ، فلانُ مقاربُ الحديث ، فلانُ ما أعلمُ به بأساً . قال : وهو دون قولهِم : لا بأس به . انتهى .

وفيه أيضاً^(١) : مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب — وجعلها ابنُ أبي حاتم^(٢) وتبعه ابنُ الصلاح^(٣) أربع مراتب — المرتبة الأولى : — وهي أسوأها — أن يقال : فلان كذاب ، أو يكذب ، أو يضعُ الحديث ، أو وضاع ، أو وضع حديثاً ، أو دجال . وأدخل ابنُ أبي حاتم والخطيب بعضَ ألفاظ المرتبة الثانية في هذه ، قال ابنُ أبي حاتم : إذا قالوا : متوكُ الحديث^(٤) ، أو ذاهبُ الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقطٌ

(١) أي في «شرح الألفية» للعرافي : (٢ / ١٠) .

(٢) في كتاب «الجرح والتعديل» : (١ / ٣٧) .

(٣) في «مقدمته» : (ص ١٣٥) .

(٤) تقدّم في (ص ٦٧) بيان الذي يكون «متوكُ الحديث» ، فانظر .

لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

المرتبة الثانية : فلان متهم بالكذب ، أو الوضع ، وفلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، أو متزوك ، أو متزوك الحديث ، أو تركوه ، أو فيه نظر ، أو سكتوا عنه^(١) ، فلان لا يعتبر به ، أو لا يعتبر بحديثه ، أو ليس بالثقة ، أو ليس بشقة ولا مأمون ، ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة : فلان رد حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، وفلان ضعيف جداً ، وواه برة ، وطرحوا حديثه ، أو مطرح ، أو مطروح الحديث ، وفلان أرم به ، وليس بشيء ، أو لا شيء ، وفلان لا يساوي شيئاً ، ونحو ذلك . وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث : لا يتحقق به ولا يستشهد به ولا يعتبر به .

المرتبة الرابعة : فلان ضعيف ، منكر الحديث ، أو حديثه منكر ، أو مضطرب الحديث ، وفلان واه ، وضعفوه ،

(١) تقدم في (ص ٦٧) أن "عد" (فيه نظر) و (سكتوا عنه) في هذه المرتبة إنما يتمشى على اصطلاح البخاري خاصة . وأما عند غيره فموضعها في المرتبة السادسة ، كما صرّح به السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) وكما سيدّكره المؤلف في (ص ٨٢) .

وفلان لا يُحتاج به .

المرتبة الخامسة : فلان فيه مقال ، فلان ضعيف ، أو فيه

ضعف ، أو في حديثه ضعف ، وفلان يُعرف ويُذكر ^(١) ، وليس بذلك ، أو بذلك القوي ^(٢) ، وليس بالمتين ، وليس بالقوي ، وليس بحجّة ، وليس بعمدة ، وليس بالمرضي ، وفلان للضعف ما هو ^(٣) ، وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، ومطعون ، وسيحفظ ، وليس ، أو ليس ^(٤) الحديث ، أو فيه ليس ، وتتكلّموا فيه . وكل من ذكر من بعد قوله : (لا يساوي شيئاً) ^(٥) ، فإنه يخرج حديثه للاعتبار . انتهى .

وذكر السخاوي في « شرح الألفية » ^(٦) ، والستندي في « شرح النخبة » في هذا المقام تفصيلاً حسناً ، وجعلا لكل من ألفاظ الجرح والتزكية سبعة مراتب ، وبينها بياناً مستحسناً ، ومحصلته :

(١) بالبناء للمجهول ، وقد سبق بيان ضبطه ومعناه في (ص ٦٨) .

(٢) قال السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٦٢) : « يعني أنه ليس بعيداً عن الضعف » . وانظر ما قيل من أقوال في هذا التركيب ومعناه في المواطن المشار إليها في التعليقة ذات الرقم ٣ في (ص ٧٢) .

(٣) يعني المذكورين في المرتبة الرابعة الخامسة كما في شرح العراقي المنقول عنه .

(٤) : (ص ١٥٦ - ١٦٠) .

أن الفاظ التتعديل أرفقها عند المحدثين الوصف بما دلّ على
المبالغة ، أو عبر بافعل كأونق الناس ، وأضبط الناس ، وإليه
المنتهى في التثبت . ويلحق به : لا أعرف له نظيرًا في الدنيا .
نم ما يليه ، كقولهم : فلان لا يسأل عنه .

نعم : ما تأكّم بصفة من الصفات الدالة على التوثيق ،
كثافة ثقة ، وثبتت ثبتت^(١). وأكثر ما وجِدَ فيه قول ابن
عبيدة : حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة ... إلى أن
قاله سمع مرّات^(٢). ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة :
ثقة مأمون ثبتت حجّة صاحب حديث .

نعم : ما اقرَّ فيه بصيغة دالة على التوثيق ، كثافة ، أو
ثبتت ، أو كأنه مُصْحَّف^(٣) ، أو حجّة ، أو إمام ، أو ضابط ،

(١) سبق ضبطه وبيان معناه في (ص ٦٦).

(٢) قال السخاوي : « و كانه سكت لانقطاع نفسه ».

(٣) جاء في « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١٠ / ١١٤ - ١١٥) في
 (ترجمة مسعود بن كيدام الكوفي) أحد الأعلام الثقات ، المتوفى سنة ١٥٣ :
 « قال شعبة : كنا نسمى مسعوداً : المُصْحَّف . وقال عبد الله بن داود : كان
 مسعود يسمى : المصحف لقلة خطئه ، وحفظه . وقال ابن أبي حاتم : سألت
 أبي عن مسعود إذا خالفه الثوري ؟ فقال : الحكيم لم يمسعَ ، فإنه
 المصحف ». انتهى .

أو حافظ . والمحجّة أقوى من الفقة .

نعم قولهم : ليس به بأس ، أو لا بأس به ، عند غير ابن معين على ما سيأتي ذكر اصطلاحه ^(١) ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو خيارُ الخلق .

نعم : ما أَسْعَر بالقرب من التجريح ، وهو أدنى المراتب كقولهم : ليس بعيداً من الصواب ، أو شيخ ، أو يُروى حديثه ، أو يُعتبر به ^(٢) ، أو شيخ وسط ، أو روى الناس عنه ، أو صالح الحديث ، أو يكتب حديثه ، أو مقارب ^(٣) الحديث ^(٤) ، أو صحيحاً يلح ، أو صدوق إِن شاء الله ، وأرجو أن لا بأس به ، ونحو ذلك . هذه مراتب التعديل ^(٥) .

(١) في «الإيقاظ» القاسع .

(٢) أي في المتابعات والشواهد . ولفظ (به) غير موجود في الأصلين .

(٣) تقدم ضبطه وبيان معناه في (ص ٧٢) .

(٤) ومنه : ما أقربَ حديثه ، كما في «شرح الألفية» للسخاوي (ص ١٥٨) .

(٥) قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٥٩) : «ثم إن الحكيم في أهل هذه المراتب : الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فانه لا يحتاج بأحد من أهلها ، لكون ألفاظها لا تشير بشرى طة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر . وأما السادسة فالحكيم في أهلها دون أهل

وأما صرائب المجرى فست^(١) :

الأولى : منها ما يدل على المبالغة ، كأنه كذب الناس ، أو إليه المنهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب ، أو منبعه ، أو معهده ، ونحو ذلك .

الثانية : ما هو دون ذلك ، كالتجال ، والكذاب ، والوضاع . فانها وإن اشتملت على المبالغة ، لكنها دون الأولى ، وكذا : يضع^(٢) ، أو يكذب^(٣) .

الثالثة : ما يليها ، كقولهم : فلان يسرقُ الحديث^(٤) ،

= التي قيلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه .

(١) لفظ (ست) زدته هنا للإيضاح والبيان .

(٢) جاء في الأصلين : (وكذا يضع ويكتذب) . بوا و العطف ، والذي أثبته هو الأوضح والموافق لما في «شرح الألفية» للسخاوي : (ص ١٦٠) ، وغيره .

(٣) ومن هذه المرتبة الثانية قولهم : وَضَعَ حَدِيثًا . قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٦٠) : « وهو أسلوب الصيغ في هذه المرتبة » .

(٤) قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٦٠) : « مَرْفَةً » الحديث أن يكون محدثاً ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدعى أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك الحديث . أو يكون الحديث عُرِفَ براوي فيُضيق به لراوي غيره من شاركه في طبقته . قال الذهبي : وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب فإنها أنسُ بكثير من مرفة الرواية .

وَفَلَانْ مُتَّهِمٌ بِالْكَذْبِ ، أَوِ الوضْعِ ، أَوِ ساقْطِ ، أَوِ مُتَرْوِكِ^(١) ،
أَوْ هَالَكَ ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، أَوْ تَرَكَوهُ ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ،
أَوْ بِخَدِيَّهُ ، أَوْ لَيْسَ بِالشَّقَةِ ، أَوْ غَيْرُ شَقَةٍ^(٢) .

(١) سبق بيان من هو «المتروك» في. (ص ٦٧) .

(٢) ومن هذه المرتبة الثالثة - كما في «الألفية» للعرافي و «شرحها» للسخاوي : (ص ١٦١ و ١٦٣) - قولهُمْ : بِجَمْعٍ عَلَى تَوْكِهِ ، وَمُؤْدِيٍّ أَيْ
هَالَكَ ، وَهُوَ عَلَى يَدِي عَدْلٍ . وَهِيَ بِاضْافَةِ عَدْلٍ إِلَى مُشَنَّى يَدِي .

ولهذه العبارة مدلولٌ قارئيٌّ هو الذي جعلتها من ألفاظ التجريح
والتضعيف الشديد ، قال السخاوي في «شرح الألفية» : (ص ١٦٣) :
«أفاد شيخنا الحافظ ابن حجر أنَّ شيخه الحافظ العراقي كان يقول في قول
أبي حاتم : (هو على يدي عدل) إنما من ألفاظ التوثيق ، وكان ينطوي
بها هكذا - هو على يدي عدل - بكسر الدال الأولى بحيث تكون الكلمة
لواحد ، وبرفع اللام وتنوينها . قال شيخنا : وكنت أظن أن ذلك كذلك ،
إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ، وذلك أنَّ ابنه قال في
ترجمة (جُبُّـيـاـرـةـ بـنـ الـمـعـلـسـ) : سمعتُ أبي يقول : هو ضعيفُ الحديث ، ثم
قال : سأـلـتـ أـبـيـ عـنـهـ فـقـالـ : هو عـلـىـ يـدـيـ عـدـلـ ، ثـمـ حـكـيـ أـبـيـ حـاتـمـ -
أـقـوـالـ الـحـفـاظـ فـيـهـ بـالـضـعـيفـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ فـيـهـ تـوـثـيقــ ، وـمـعـ ذـكـرـ
فـمـ فـهـمـتـ مـعـنـاـهـ وـلـاـ اـنـجـهـ لـيـ ضـبـطـهــ ! ثـمـ بـاـنـ لـيـ أـنـاـ كـنـيـاـتـهـ عـنـ الـهـالـكـ ،
وـهـوـ تـضـعـيفـ شـدـيدـ . فـفـيـ كـتـابـ (اصـلاحـ المـنـطـقـ) لـيـعقوـبـ بـنـ السـكـيـتـ
(ص ٣١٥) عن ابن السكري قال : جـزـءـ بـنـ سـعـدـ العـشـيرـةـ بـنـ مـالـكـ مـنـ
وـلـدـهـ : الـعـدـلـ ، وـكـانـ وـلـيـ شـرـطـ تـبـيـعـ ، فـكـانـ تـبـيـعـ إـذـ أـرـادـ قـتـلـ رـجـلـ
دـفـعـهـ إـلـيـهـ . فـنـ ذـكـرـ قـالـ النـاسـ : وـرـضـعـ عـلـىـ يـدـيـ عـدـلـ ، وـمـعـنـاهـ :
هـلـكـ ! . قـلـتـ - الـقـائـلـ السـخـاوـيـ - وـنـحـوـهـ عـنـ اـبـنـ قـتـيـةـ فـيـ أـوـاـئـلـ =

الرابعة : ما يليها ، كقولهم : فلان رُدّ حديثه ، أو مردودُ الحديث ، أو ضعيفٌ جداً ، أو واهٍ برةً ، أو طرحوه ، أو مطروحُ الحديث ، أو مطروحٌ ، أولاً يكتبُ حديثه ، أولاً تتحلَّ كتابةُ حديثه ، أو لا تتحلَّ الرواية عنه ، وليس بشيءٍ ، أو لا شيءٌ^(١) ، خلافاً لابن معين^(٢) .

= «أدب الكتاب» : (ص ٥٤) ، وزاد : ثم قيل ذلك لكل شيء قد يُؤيَّس منه . انتهى .

قلت : وقد ذكر هذا في غير كتاب من كتب اللغة كـ «الصحاح» و «اللسان» و «القاموس» في (عدل) و «الاشتقاق» لابن دريد (ص ٤١٠) و «شرح أدب الكتاب» للجواليقي (ص ١٥٩) و «شرحه» للبطليومي (ص ١١٩) و «جني الجنتين» للمجيبي (ص ١٤٧) . وقال الزبيدي في «تاج العروس» في (عدل) بعد ذكر هذا الخبر : «جزء بن سعد العشيرة، هكذا وقع في «الصحاح»، والصواب : من سعد العشيرة» انتهى . ولم أر ما يُؤيَّدُ هذه التخطئة من الزبيدي ، بل الكتب التي تمتّعها بجمعية على (جزء بن سعد العشيرة) . والله أعلم .

(١) ومن هذه المرتبة الرابعة قولهم : إن لم . كما في متن «الألفية العراقي» و «شرحها» للسعدي (ص ١٦١) . وقد جعله ابن الصلاح من الثالثة كما سبق في (ص ٧٤) .

(٢) وسيأتي في «الايقاظ» الثامن بيانٌ مقصد ابن معين من هذا اللفظ . قال السعدي في «شرح الألفية» : (ص ١٦٢) : «والحكم في المراتب الأربع هذه أنه لا يحتاجُ بواحدٍ من أهلها ولا يُستشهد به ولا يُعتبر به» . انتهى .

الخامسة : ما دونها وهي : فلان لا يحتاج به ، أو ضعفوه ، أو مضطرب الحديث ، أو له ما ينكر ، أو له مناكير ، أو منكر الحديث^(١) ، أو ضعيف .

السادسة : — وهي أسهلها — قولهم : فيه مقال ، أو أدنى مقال ، أو ضعف ، أو ينكر مرأة ويعرف^(٢) أخرى ، أو ليس بذلك ، أو ليس بالقوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بحججة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بآمون ، أو ليس بشقة ، أو ليس بالمرضى ، أو ليس يحمدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أونق منه ، أو فيه شيء ، أو فيه جهالة ، أو لا أدرى ما هو ، أو ضعفوه ، أو فيه ضعف ،

(١) عد السخاوي والسندي قولهم : (منكر الحديث) في المرتبة الخامسة هنا : جاري على مصطلح غير البخاري ، ومثله عد العراقي له في المرتبة الرابعة كما سبق في (ص ٧٤) . أما البخاري فقد قال : كل من قلت فيه منكر الحديث : فلا تخل الرواية عنه . كما في « شرح الألفية » للسخاوي (ص ١٦٢) وكما سينقله المصنف في (ص ٩٧) . فيكون موضعه على اصطلاح البخاري أنزل بمرتبة أي في المرتبة الثالثة على تقسيم العراقي ، وفي المرتبة الرابعة على تقسيم السخاوي والسندي . والحكم واحد في التقسيمين ، وهو أنه لا يحتاج بمن وصف بذلك ، ولا يستشهد به ولا يعتبر به .

(٢) الذي في « شرح الألفية » للسخاوي (ص ١٦١) : (تذكر مرأة وتعرف أخرى) أي بتاء الخطاب . وقد تقدم كما جاء هنا في (ص ٦٨) و (ص ٧٥) وعلقت عليه في الموطن الأول ما يناسب .

أو ميّا الحفظ ، أو لَيْنِ الحديث ، أو فيه لَيْنِ ، عند غير الدارقطني ،
فإنه قال : إِذَا قلتُ لَيْنٌ : لا يكون ساقطاً متراكماً الاعتبار ، ولكن
بمروحاً بشيء لا يَسْتَطُع به عن العدالة ^(١) .

ومنه قولهم : تَكَلَّمُوا فِيهِ ، أَوْ سَكَّتُوا عَنْهُ ، أَوْ فِيهِ نَظَرٌ ،
عند غير البخاري فإنه سيجيء اصطلاحه ^(٢) .

هذا ، ولِيُطلَب تفصيلُ أحكام هذه المراتب وما يتعلّق بها من
الكتب المبسوطة في أصول الحديث ^(٣) .

(١) وقع في الأصلين : (بشيء يسقط به العدالة) . وهو تحريف
فاحش جداً ! والتصويب عن « شرح الأنفية » للسخاوي : (ص ١٦٢) . وقال
رحمه الله تعالى : « وكل من ذكر في المرتبة الخامسة والسادسة : يُعتبرُ
بمحديته ، أي يُخرج حديثه للاعتبار ، لاشعار هذه الصيغة بصلاحية المتصف
بها لذلك وعدم منافتها لها » .

(٢) في « الإيقاظ » الثالث والعشرين . وسبق بيان اصطلاحه تعليقاً
في (ص ٦٧) .

(٣) ذكرنا في التعليقات السابقة ما يفي بالمرام إن شاء الله تعالى .

المصدِّر الرابع

في فوائد متفرقة ، متعلقة بالباحث المتقدمة ،
مفيدة لمن يستفيد من كتب أسماء الرجال ، ويريد
تقييد الأسماء بدرك من ادب الرجال ، وجمعها من
خواص هذا الكتاب ، فلينتفع بها أولو الألباب

إيقاظ - ٤ -

قولهم : هذا حديث ^(١) صحيح الاستناد ، أو حسن الاستناد :
دون قولهم هذا حديث صحيح ، أو حسن . لأنَّه قد يقال : هذا
حديث ^(١) صحيح الاستناد ، ولا يصحُّ الحديث ، لكونه شاذًا ^(٢)

(١) لفظ (حديث) لم يكن في الأصلين . وأضفته من « مقدمة ابن الصلاح » المنقول عنها : (ص ٤٣) .

(٢) مثاله : ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » في كتاب التفسير في تفسير سورة الطلاق (٤٩٣ / ٢) من طريق أحمد بن يعقوب ، عن عبيدة بن غنم ^{الشيخي} ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : « في كل أرض زئبيك ^{كتبيك} ، وآدم ، كادم ، ونوح ، كنوح ، وإبراهيم ، كإبراهيم ، وعيسى كعيسى » .

أو معلّلاً^(١) ، غير أنَّ المصنِّفَ المعتمَدَ منهم إِذَا اقتصرَ عَلَى قُولِهِ :

= وَقَالَ الْحَامِكُ فِيهِ : صَحِيحُ الْاَسْنَادِ ، وَأَفْرَادُ الذِّي فَقَالَ : صَحِيحٌ .
 قال السيوطي في « تدريب الرواية » : (ص ١٤٧) : « وَلَمْ أَزَلْ
 أَتَعْجِبُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَامِكِ لَهُ ، حَتَّى رَأَيْتُ الْبَهْرَقِيَّ قَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
 وَلَكِنَّهُ شَاذٌ بِرَّةً ». وَالْمَوْافِكُ الْكَنْوَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسَالَتُهُ جَامِعَةُ سِيَّاهَا:
 « زَجْرُ النَّاسِ عَنِ الْإِنْكَارِ أَثْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ » اسْتَوْفَى الْكَلَامَ فِيهَا عَلَى هَذَا
 الْحَدِيثِ كُلَّ الْاسْتِيقَاءِ ، وَحَكَمَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ . نَسَأَلَهُ تَعَالَى تِيسِيرًا
 طَبَعَهَا فِي سَلْسَلَةِ مَوْلَفَاتِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) مَثَالُهُ : مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » : (٤ / ١١١) مِنْ رِوَايَةِ
 الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حِيثُ قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قَتَنَادَةِ أَنَّهُ كَتَبَ
 إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَالِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْرَاتَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ،
 لَا يَذَكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أُولَى قِرَاءَتٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .
 ثُمَّ رَوَى مُسْلِمٌ عَقِبَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِيعُ أَنْسٍ يَذَكِّرُ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ فِي « مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ » : (ص ٩٨) : « فَعَلَلَ
 قَوْمٌ رِوَايَةَ الْفَظْلِ الْمَذَكُورِ - يَعْنِي التَّصْرِيفَ بِنَفْيِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَةِ - لِمَا رَأَوْا
 الْأَكْثَرَيْنِ إِنَّمَا قَالُوا فِيهِ : « فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »
 مِنْ غَيْرِ تَعْرِضٍ لِذِكْرِ الْبِسْمَةِ ، وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ
 فِي الصَّحِيفَةِ ، وَرَأَوَا أَنَّهُ مَنْ رَوَاهُ بِالْفَظْلِ الْمَذَكُورِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ ،
 فَفَهَمُوهُمْ مِنْ قُولِهِ : « كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ » أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُبَسِّمُونَ ، فَرَوَاهُ
 عَلَى مَا فَهَمُوهُمْ ، وَأَخْطَأُوا ! لَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَحُونَ بِهَا مِنَ السُّورِ
 هِيَ الْفَاتِحةُ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْرِضٌ لِذِكْرِ التَّسْمِيَّةِ » . ثُمَّ اسْتَوْفَى هُوَ وَالْعَرَافِيُّ فِي
 حَاسِبَتِهِ عَلَى « مَقْدِمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ » الْكَلَامَ عَلَى تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ : (ص ٩٨ - ١٠٣).

صحيحُ الاسناد ، ولم يذكُر له علةً قادحة ، ولم يقدح فيه فالظاهرُ
منه الحكمُ بأنه صحيحٌ في نفسه ، لأنَّ عدم العلةِ والقادحِ هو الأصلُ
والظاهر ، كذا ذكره ابنُ الصلاح في « مقدمةٍ »^(١) .

وقال الزين العراقي في « شرح ألفيته^(٢) » : وكذلك إنْ
اقتصرَ على قوله : حسنُ الاسناد ولم يعقبه بضعفٍ فهو أيضاً
محكومٌ له بالحسن . انتهى .

إيقاظ - ٥

حيث قال أهلُ الحديث : هذا حديثٌ صحيح ، أو حسنٌ
فراهم فيما ظهرَ لنا ، عملاً بظاهرِ الاسناد . لأنَّه مقطوعٌ بصحته
في نفسِ الأمر ، لجوازِ الخطأِ والنسيانِ على الثقة .

وَكذا قولُهم : هذا حديثٌ ضعيفٌ فراهم أنه لم تظهرَ لنا فيه
شروطُ الصحة ، لأنَّه كذبٌ في نفسِ الأمر ، لجوازِ صدقِ
الكاذب وإصابةِ من هو كثيرُ الخطأ ، هذا هو القولُ الصحيحُ الذي
عليه أكثرُ أهلِ العلم ، كذا في « شرحِ الْأُلفيةِ للعربي^(٣) » ، وغيره .

(١) : (ص ٤٣) . وقال ابنُ الصلاح في تمام قعليله لما قال : « ولأنَّ
المصنف المعتمد منهم إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفاء القادح » .

(٢) : (١٠٧ / ١) .

(٣) : (١٥ / ١) .

إيقاط - ٦ -

كثيراً ما يقولون : لا يصح ، ولا يثبت هذا الحديث .
ويظن منه من لا علّم له أنه موضوع ، أو ضعيف . وهو مبني على جهله بصلة حاتهم وعدم وقوفه على مصدر حاتهم . فقد قال علي القاري في « تذكرة الموضوعات » : لا يلزم من عدم ثبوت وجود الوضع ^(١) . انتهى . وقال في موضع آخر : لا يلزم من عدم صحته وضعيته ^(٢) . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار المسماة بـ « نتائج الأفكار » : ثبتَ عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ – أَيِّ فِي الوضوِّ – حَدِيثًا ثَابِتًا . قَلْتُ : لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِي الْعِلْمِ ثَبُوتُ الدُّرُدِ ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ : لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِي الْثَّبُوتِ ثَبُوتُ الْعَصْفِ ، لَا حَمَالٌ أَنْ يُرَادَ بِالثَّبُوتِ الصَّحَّةُ ، فَلَا يَنْفَيُ الْخُسْنَ ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ : لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِي الْثَّبُوتِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ

(١) انظر ما يستفاد منه هذا المعنى في كلام علي القاري على حديث : « من طاف بهذا البيت أسبوعاً » : (ص ٨٢) . من كتابه « تذكرة الموضوعات » .

(٢) انظر هذا المعنى في كلامه على حديث « أكل الطين حرام » : (ص ٢٣) .

نفيه عن الجموع . انتهى .

وقال نور الدين السمهودي ^(١) في «جواهر العِقدِين» في فضل الشرفين : قلت لا يلزم من قول أحد في حديث التوسمة على العيال يوم عاشوراء : لا يصح ، لأن يكون باطلًا ، فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذا الحَسَن رتبة بين الصحيح والضعيف . انتهى .

وقال الزركشي ^(٢) في «نكتة» على ابن الصلاح : بين قولنا موضوع ، وبين قولنا لا يصح : بون كثير ، فإن

(١) هو مؤرخ المدينة الطيبة : نور الدين أبو الحسن علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد السمهودي ، تزيل المدينة ومؤرخها ومفتياها ومدرّسها ، مؤلف «جواهر العِقدِين» في فضل الشرفين ، وأي شرف العلم وشرف النسب ، وتاريخ المدينة المسمى به «اقتفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» ، وختصره المسمى به «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» ، و«خلاصة الوفا» ، وغير ذلك . توفي في ذي القعدة سنة ٩١١ . وترجمته مبسوطة في «النور السافر في أخبار القرن العاشر» ، وغيره . منه رحمة الله .

(٢) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، مؤلف «التنقیح» تعلیق «صحيح البخاری» ، و«شرح جمع الجوامع» ، و«البرهان في علوم القرآن» ، و«القواعد» في الفقه ، و«سلسل الذهب» في الأصول ، و«النکت» على «مقدمة ابن الصلاح» ، وغير ذلك . توفي في رجب سنة ٧٩٤ ، كذلك في «طبقات الشافعية» ، لتقى الدين أبي بكر أحمد بن شهبة الدمشقي المتوفى في سنة ٨٥١ . منه رحمة الله .

الاول^(١) إثباتُ الكذب والأخلاق ، والثاني إخبارٌ عن عدمِ
الثبوت . ولا يلزِمُ منه إثباتُ العَدْم . وهذا يجيء في كل حديثٍ
قال فيه ابنُ الجوزي : لا يصحّ ، ونحوه . انتهى . وقال أيضاً :
لا يلزِمُ منه أن يكون موضوعاً ، فانَّ الثابت يشملُ الصحيح .
والضعيفُ دونه . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في « القول المسدّد في الذّبّ عن مُسندِ
أحمد^(٢) » في بحث حديث عموم مغفرة الحجّاج : لا يلزِمُ من
كون الحديث لم يصحّ أن يكون موضوعاً . انتهى .

وقال عليٌّ القاري في « تذكرة الموضوعات^(٣) » تحت
حديث (من طاف بهذا البيت أسبوعاً .. الخ ..) : مع أن قول
السّخاوي : لا يصحّ ، لا ينافي الضعف والحسن . انتهى .

(١) بهذا المفهُوظ أورده ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة » :
(١٤٠ / ١) . وجاء فيه وفي « اللآلئ المصنوعة » لسيوطى : (١١ / ١)
بلغ لفظ (بَوْنٌ كَبِيرٌ) بالباء الموحدة . وجاء لفظ الزركشي عند المؤلف في
« تحفة الطلبة » : (ص ٥) وكذا عند علي القاري في رسالة « الموضوعات »:
(ص ١٧) كما هنا مع مغایرة يسيرة هي : « فانَّ الوضع إثبات الكذب ،
وقولنا : لم يصح ، إنما هو إخبارٌ عن عدمِ الثبوت ... ». .

(٢) : (ص ٣٩) .

(٣) : (ص ٨٢) .

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني^(١) في «شرح المواهب اللدنية»^(٢) للقسطلاني عند ذكر حديث : «يَطَّافُ اللَّهُ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجُمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِشَرِكٍ أَوْ مُشَاهِنٍ». ونقل القسطلاني^(٣) عن ابن رجب^(٤) أنَّ ابْنَ حِبْشَانَ صَحَّحَهُ : فيه رد على قول ابن دحية : لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء ، إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية ، فإنَّ حديث معاذ هذا حسن لا صحيح . انتهى .

وفي المقام أبحاث ذكرناها في تعلیقات رسالتنا «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» المسماة بـ «تحفة الكملة على حواشي

(١) المتوفى سنة ١١٢٢ . منه رحمه الله تعالى . وقال المؤلف أيضاً رحمه الله تعالى في كتابه « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » : (ص ٢٦٧) : « هو شارح « الموطن » وشارح « المواهب » محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ ». .

(٢) : (٤٧٣ / ٧) في المقصد التاسع في آخر « ذكر سياق صلاتِه بالليل ». .

(٣) هو مؤلف « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » ، وغيره ، المتوفى في أوائل سنة ٩٢٣ ، لا سنة ٥٢٠ ، كما يوجد في بعض تأليفات غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا . منه رحمه الله تعالى .

(٤) أبي الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ ، لا سنة ٩٩٥ ، كما في تصانيف غير ملتزم الصحة من أفضل عصرنا . منه رحمه الله تعالى .

١٢- تحفة الطلبة

(١) قال المؤلف رحمة الله تعالى وإنما في «تحفة الكتبة» على حواشي «تحفة الطلبة» : (ص ٥) مانصه : «اعلم أن صاحب القاموس قد أكثر في فاتحة كتابه «سفر السعادة» بالحكم بعدم الثبوت على كثير من الأحاديث واعتبر به كثير من جملة زماننا ، وجمع من كملة عصرنا ، فحكموا على على كثير من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعة أو ضعيفة أو غير معتبرة ، ظنناً منهم أن الأخذ بـ «سفر السعادة» سعادة غير ضلالة . والذي أوقعهم في هذه الورطة الظلماء الغفلة عن أمرين :

أحدُهُمَا : أن الحكم بعدم الثبوت أو بعدم الصحة في عرف المحدثين لا يستلزم الضعف ولا الوضع ، بل يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره أيضاً . ثم ذكر المؤلف هناك ما نقله هنا عن علي القاري والحافظ ابن حجر والسيمودي والزركشي ثم قال :

وَثَانِيَهُمَا : أن «من المحدثين من له إفراط ومباغة» في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها وبضعفها ، منهم ابن الجوزي ، وابن تيمية الحنبلي ، والجوزقاني ، والصنعاني ، وغيرهم . قال السعفاوي في «فتح المغيث بشرح أفيه الحديث» : (ص ١٠٧) : ربما أدرج ابن الجوزي في «الموضوعات» الحسن والصحيح مما هو في أحد «الصحيحين» ، فضلاً عن غيرهما . وهو توسيع منكر ، ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضع موضوعاً ، بما قد يقللده فيه العارف تحسيناً للظن به ، حيث لم يبحث ، فضلاً عن غيره . ومتى أفرد - بعد ابن الجوزي - في الحديث الموضوع كثراً منه : الرضي الصقاني اللغوي ، ذكر فيها الأحاديث من «الشهاب» للقضاعي ، و«النجوم» للأقلبي ، وغيرهما كـ «الأربعين» لابن وذعان ، وفضائل العلماء لمحمد بن مسعود البلخي ، وـ «الوصية» لعلي بن أبي طالب ، وـ «خطبة الوداع» ، وـ «آداب النبي» صلوات الله عليه ، وأحاديث أبي الدنيا الأشج ، ونسطور ، وشيم بن سالم - أو يغنم بن سالم - ودينار =

· · · · ·

= الحشبي ، وأبي هُدْبَةٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هُدْبَةَ ، ونسخةٌ سمعان عن أنس ، وفيها الكثير أيضًا من الصحيح والحسن وما فيه ضعفٌ يسير .

والجُنُوزَ قاني «كتاب الأباطيل» ، أكثرَ فيه من الحكم بالوضع لجرَّد مخالفة السنة ، قال شيخنا : وهو خطأ ، إلا إن تذر الجمجم . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» : طالت ردَّ ابن قيمية على الحيلي ، فوجده كثيرون التهامل في رد الأحاديث التي يوردها ابن المظمر الحيلي ، وردَّ في ردَّه كثيرون من الأحاديث الجياد . انتهى ملخصًا . ومثله في «الدور الساقمة في أعيان الملة الثامنة» : (٧١/٢) للحافظ ابن حجر .

وقد صرَّحَ الشيخ عبد الحق الدَّهْلوi في «شرح مفر السعادة» : أنَّ مؤلفه قد قلدَ في خاتمه الجماعةَ المشدَّدة المفترِّطة حيث قال ما مُعرَّبه : أعلم أن الشیخ المصنف بالغَ كثیراً في هذه الحادثة ، وقدَّ بعض المتغلبين ، فحكم على بعض الأحاديث بعدم الصحة ، وعلى بعضها بعدم الثبوت ، وعلى بعضها بالوضع والافتراء ، مع أنَّ منها أحاديث مرويَّة في كتب معتبرةٍ ومحبولة عند كبراء علماء الدين من الفقهاء والمحدثين . انتهى ملخصًا .

وَحْكَمَ أقوالٍ مثل هذه الطائفة المشدَّدة المتساهلة في باب حُكم وضع الأحاديث وبطليها وضعيتها : أن لا يُبادر إلى قبولها ، ولا يُقطع ليصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد المحدثين وكبار المتقديرين ، فاحفظ هذا فإنَّه ينفعك في مواضع كثيرة .

وقد فصلتُ الكلام في المرام في رسائلني الثلاثة في بحث زيارة القبر النبوية : «الكلام المُبَرِّم في نقض القول الحَكْم» ، و«الكلام المبرور في ردَّ القول المتصور» و«السعى المشكور في ردَّ المذهب المأثور» ، ألقفتها ردَّاً على رسائل من حجَّ ولم يزد القبر النبوي وأقني بحرمتة وعدم إباحته . انتهى كلام المؤلف اللكنوبي رحمه الله تعالى ، مصححًا متممًا من «شرح الألفية» للمخاوي .

إيقاظ - ٧

بَيْنَ قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : هَذَا
الرَّاوِي مُنْكَرٌ لِلْحَدِيثِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : يَرْوِي الْمَنَّا كِيرٌ : فَرْقٌ .
وَمَنْ لَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهِ زَلَّ وَأَضْلَلَ وَابْتُلِي بِالْفَرْقِ . وَلَا تَظْنُنَّ مِنْ
قَوْلِهِمْ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنَّ رَاوِيهِ غَيْرَ ثَقَةٍ ، فَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُونَ
النَّكَارَةَ عَلَى بَجْرَدِ التَّفَرْدِ . وَإِنْ اصْطَلَحَ الْمُتَأْخِرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَرَ
هُوَ : الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِثَقَةٍ . وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الثَّقَةُ
غَيْرَهُ مِنِ الثَّقَاتِ فَهُوَ شَاذٌ . وَكَذَا لَا تَظْنُنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَلَانُ
رَوَى الْمَنَّا كِيرٌ ، أَوْ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ .
قَالَ الزِّينُ الْعَرَاقِيُّ فِي « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَا الْعِلُومِ »^(١) :
كَثِيرًا مَا يُطْلَقُونَ الْمُنْكَرَ عَلَى الرَّاوِي لِكُونِهِ رَوَى حَدِيثًا
وَاحِدًا . انتهى .

وَقَالَ السِّخَاوِيُّ فِي « فَتْحِ الْمَغِيْثِ »^(٢) : وَقَدْ يُطْلَقُ ذَلِكُ
عَلَى الثَّقَةِ إِذَا رَوَى الْمَنَّا كِيرٌ عَنِ الْمُسْعَدَ ، قَالَ الْحاَكِمُ : قَلْتُ

(١) أَفَادَ السِّخَاوِيُّ فِي « شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ » : (ص ١٦٢) أَنَّ كَلامَ الْعَرَاقِيِّ
هَذَا قَالَهُ فِي « تَخْرِيجِ الْكَبِيرِ لِلْإِحْيَا » . وَهُوَ مَا يَزَالْ مُخْطَوْطًا .

(٢) : (ص ١٦٢) .

للدارقطني : فسليمان بن بنت شرحبيل ؟ قال : ثقة ، قلت : أليس
عنه منا كير ؟ قال : يحذث بها عن قوم ضعفاء ، أما هو فثقة .
انتهى .

وقال النهي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة (عبد الله بن
معاوية الزبيري ^(١)) : قولهم : منكر الحديث ، لا يعنون به أنَّ
كلَّ ما رواه منكر ، بل إذا روى الرجل جملةً وبعض ذلك منا كير
 فهو منكر الحديث . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة (أحمد ^(٢) بن
عتاب المروزي) : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ صالح ،
روى الفضائل والمناقير . قلت : ما كلَّ منْ روى المناكير
بضعيف . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في « مقدمة فتح الباري » عند ذكر
(محمد ^(٣) بن إبراهيم التسيمي) وتوثيقه مع قولِ أحمد فيه يروي
أحاديثَ منا كير : قلت : المنكرُ أطلقهُ أحمد بن حنبل وجماعةُ

(١) وقع في الأصلين (الزهيري) . وهو تحريف عن (الزبيري) ،
لأنه منسوب إلى جده ، وهو ابن المنذر بن الزبيرو بن العوام كما في « الميزان ».
ولم أجده في ترجمته في نسخة « الميزان » المطبوعة (٧٩ / ٢) هذه الجملة التي
نقلتها المؤلف هنا . فلعلها في بعض النسخ ؟ .

(٢) (٥٦ / ١) .

(٣) (١٥٨ / ٢) .

على الحديث الفرد الذي لا[ُ]متابع له ، فيُحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة . انتهى . وقال أيضاً عند ذكر ترجمة (بريد^(١) بن عبد الله) : أَهْمَدُ وَغَيْرُهُ يُطْلَقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ . انتهى .

وقال السخاوي في «فتح المغيث^(٢)» : قال ابن دقيق العيد في «شرح الالمام» : قولهم روى منا كير لا يقتضي بعمر ده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ، لأن[ُ] منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترک لحديثه^(٣) ، والعبارة الأخرى^(٤) لا تقتضي الدّيومة ، كيف وقد قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي (محمد بن إبراهيم التئيمي) : يروي أحاديث منكرة . وهو من اتفق عليه الشیخان ، والیه المرجع في حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» . انتهى .

وقال أبو الحasan الشیخ قائم بن صالح السندي ثم المدائني في رسالته «فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو

(١) : (١١٨ / ٢) . وسقط من الأصلين لفظ (بريد) .

(٢) : (ص ١٦٢) .

(٣) في الأصلين : (بمحديه) . وكذا هي : (بمحديه) في «شرح الأنفية» للسخاوي . وهو تحريف .

(٤) أي قولهم : (روى مناكير) ، أو يروي المناكير ، أو في حدیثه نکارة .

فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظالي بالغمام» بعد ذكر تعريف الشاذ والمنكر : فإذا أحاطت علماً بهذا عامت أنَّ قولَ من قال في أحدٍ : (هو منكرُ الحديث) جرَحُ مجرَّدٌ . إذ حاصلهُ أنه ضعيفٌ خالِفُ الثقات . ولا دليلُ أنْ قولهِم : (هذا ضعيفٌ) ، جرَحُ مجرَّدٌ ، فييمكنُ أن يكون ضعيفُه عند الجارح بما لا يراه المجتهد العامل بروايه جرحاً . فان قيل : إنَّ الانكار جرَحُ مفسَّرٌ ، كما صرَحَ به الحفاظ ، أجيبي بأنَّ معنى منكر الحديث - كما سمعتَ - ضعيفٌ خالِفُ الثقة ، والأسبابُ الحاملة للائمة على الجرح متفاوته ، منها ما يُقدح ومنها لا يُقدح ، فربما ضعيفٌ بشيء لا يراه الآخر جرحاً . ومع قطع النظر عن هذا التحقيق لا تضر النكارة إلا عند كثرة الخالفة للثقات . انتهى .

وقال أيضاً : من ضعفه - يعني (عبد الرحمن بن الواسطي) راوي حديث « وضع اليدين تحت السرة » المخرج في « سنن أبي داود » - إنما ضعفه لأنَّه خالِفٌ في بعض الموضع الثقات ، وتفرد في^(١) بعضها بالزوایات ، وهو لا يضرّ ، وإنما تضرُّ كثرةُ المناكير وكثرةُ مخالفه الثقات ، ولم تثبت . انتهى .

(١) لفظة (في) ساقطة من الأصلين .

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة ثابت (١) بن عجلان الأنصاري : قال العقيلي : لا يتابع على حدثه . وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كسرت منه رواية المناكير ، ومخالفة الثقات . وهو كما قال . انتهى .

وقال السيوطي في «تدریب الراوی شرح تقریب النوای» (٢) : وقع في عباراتهم : أنکر ما رواه فلان : كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً . قال ابن عدي : أنکر ما روى بزید (٣) ابن عبد الله بن أبي بردة : «إذا أرد الله بأمة خيراً قبض بيها قبلها» . قال : وهذا طريق حسن ، رواه ثقات ، وقد دخله قوم في صحاحهم (٤) . انتهى . وقال (٢) أيضاً : قال النهي : أنکر ما للوليد

(١) : (١٢٠ / ٢) .

(٢) : (ص ١٥٣) .

(٣) وقع في الأصلين : (بزید) . ومثله في «تدریب الراوی» من الطبعة الخيرية (ص ٨٥) . وهو تحریف ! وصوابه : (بُویَّد) كما في كتب الرجال .

(٤) قال السيوطي : في «التدریب» : (ص ١٥٣) : والحديث في «صحیح مسلم» . قلت : لم أرده فيه ، وعزوه إلى «صحیح مسلم» وهم .

ابن مسلم من الأحاديث : حديث حفظ ^(١) القرآن ، وهو عند الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيختين . انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » عند ترجمة (أبان ^(٢) بن جبلة الكوفى) وترجمة (سليمان بن ^(٣) داود اليماىي) : إِنَّ الْبَخَارِيَ قَالَ : كُلُّ مَنْ قَلَّتْ فِيهِ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ فَلَا تَحْلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ^(٤) . انتهى .

قلت : فعليك يا من ينتفع من « ميزان الاعتدال » وغيره من كتب أئماء الرجال أن لا تختر ^٥ بلفظ الانكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الأسفار ، بل يجب عليك :

(١) يعني حديث دعاء حفظ القرآن ، وهو الحديث الطويل الذي فيه شكوى سيدنا علي من تفلاط القرآن من صدره ، وتعلم الرسول له أن يصلى أربع ركعات في ليلة الجمعة آخرها أو وسطها أو أولها إن لم يسقط ، ثم يدعوا بالدعاء ... وقد أخرجه الترمذى في « سننه » في (أبواب الدعاء) في (باب في دعاء الحفظ) : (١٣ / ٧٥) من طبعة النازى ، و (٤ / ٢٧٤) من « تحفة الأحوذى » للمباركفورى ، وقد تكلم على منتهى كلاماً وأفياً . وأخرجه الحاكم في « مستدركه » في كتاب الصلاة (١ / ٣٦) ، وتعقبه الذهبي فقال : « هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعاً ! ». .

(٢) (١ / ٥) .

(٣) (٤١٢ / ١) .

(٤) كانت العبارة عند المؤلف : « من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل روایته » . فعدلتها إلى ماترى طبقاً لما جاء في « الميزان » لوضوحه وجزالته .

أَن تَسْبِّهَتْ وَتَفْهُمْ أَنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا أَطْلَقَهُ الْبَخَارِي عَلَى الرَّاوِي
فَهُوَ مَنْ لَا تَحْلُّ الْرَّوَايَةُ عَنْهُ . وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ وَمَنْ يَحْذِنُهُ
حَذْوَهُ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَنْ لَا يُحْتَاجُ بِهِ .

وَإِنْ تُفْرِقَ بَيْنَ (رَوَى الْمَنَاكِيرَ)^(١) ، أَوْ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ ،
أَوْ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةً) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)
وَنَحْوُ ذَلِكَ ، بِأَنَّ الْعَبَارَاتِ الْأُولَى لَا تَقْدِحُ الرَّاوِي قَدْحًا يُعْتَدُ
بِهِ ، وَالْأُخْرَى تَجْرِحُهُ جَرْحًا مُعْنَدًا بِهِ .

وَأَنَّهُ لَا تُبَادِرْ بِحُكْمِ ضَعْفِ الرَّاوِي بِوُجُودِ (مُنْكَرُ مَا
رَوَى) ، فِي حَقِّ رَوَايَتِهِ فِي « الْكَامِلِ » وَ« الْمِيزَانِ » وَنَحْوِهِمَا ،
فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ هَذَا الْلَّفْظَ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ أَيْضًا بِمَجْرِدِ
تَفْرِدِ رَاوِيهِمَا .

وَإِنْ تُفْرِقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَدَمَاءِ : هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرِ ، وَبَيْنَ
قَوْلِ الْمُتَأْخِرِينَ : هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرِ ، فَإِنَّ الْقَدَمَاءَ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَهُ
عَلَى مَجْرِدِ مَا تَفْرِدُ بِهِ رَاوِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ ، وَالْمُتَأْخِرُونَ
يُطْلِقُونَهُ عَلَى رَوَايَةِ رَاوِي ضَعِيفِ خَالِفِ الثَّقَاتِ .

وَقَدْ زَلَّ قَدْمُ مَنْ احْتَاجَ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ « مَنْ زَارَ

(١) لَفْظُ (الْمَنَاكِيرَ) هُنَا زِيَادَةُ مِنِّي لِلِّايْضَاحِ .

قبرى وجَبَتْ لِه شفاعتي » بقول النهي في « ميزانه ^(١) » في ترجمة (موسى بن هلال) أحد رواه : وأَنْكَرُ ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « من زار قبرى وجَبَتْ لِه شفاعتي ». رواه ابن خزيمة عن محمد بن إسماعيل الْحَمْسَيِّ عنه . انتهى . وإن شئت زيادة التفصيل في هذا البحث الجليل فارجع إلى رسائلي في بحث زيارة القبر النبوى ، إحداها : « الْكَلَامُ الْمُبَرَّمُ في نقض القول المحقق الحُكْمُ » ، وثانيتها : « الْكَلَامُ الْمُبَرُّرُ في رد القول المنصور » ، وثالثتها : « السعيُ المشكور في رد المذهب المأثور » . ألقنها ردًا على رسائل من حجَّ ولم يزُر قبرَ النبي العربي ، عَلَيْهِ الْفَضْلُ فِي كُلِّ بَكْرَةٍ وَعَشَيٍ ^(٢) .

إيقاظ - ٨

كثيرًا ما تجد في « ميزان الاعتدال » وغيره ، في حق الرواية — نقلًا عن يحيى بن موسى — : (أنه ليس بشيء) . فلا تغترَّ به ولا تظنَّ أنَّ ذلك الرواوى مجرور بجرح قوي . فقد قال المحافظ ابن حجر في « مقدمة ^(٣) فتح الباري » في ترجمة (عبد العزيز بن

(١) : (٣ / ٢٢٠) .

(٢) سبقت الاشارة في ترجمة المؤلف إلى أن هذه الوسائل الثلاث ألقنها باللغة الأوردية .

(٣) : وقع في الأصلين : (في فتح الباري) . وهو سبق قلم .

المختار البصري^(١) : ذكر ابن القطان الفاسي^{*} أن مراد ابن معين من قوله : (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة . انتهى .
وقال السخاوي في «فتح المغيث»^(٢) : قال ابن القطان :
إن ابن معين إذا قال في الرواية : (ليس بشيء) إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً .

إيقاط - ٩

كثيراً ما تجد في «الميزان» وغيره نقلًا عن ابن معين في حق الرواية : (لا بأس به). فاعلّمك تظن منه أنه أدون من (ثقة)، كما هو مقرر عند المتأخرین . وليس كذلك ، فانه عنده كثافة .
قال البدر بن جماعة في «مختصره» : قال ابن معين : إذا قلت : (لا بأس به) فهو ثقة . وهذا خبر عن نفسه . انتهى . وفي «مقدمة ابن الصلاح»^(٣) : قال ابن أبي خيثمة : قلت ليعي بن معين : إنك تقول : (فلان ليس به بأس) ، و (فلان ضعيف) ؟ قال إذا قلت لك : (ليس به بأس) فثقة ، وإذا قلت لك : (ضعيف) فهو

(١) : (١٤٤ / ٢) .

(٢) : (ص ١٦١) .

(٣) : (ص ١٣٤) .

ليس بشقة ، لا تكتب حديثه^(١) . انتهى .

وفي «فتح المغيث^(٢)» : ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي^(٣) :
قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم — يعني الذي كان في أهل
الشام كأبي حاتم في أهل المشرق — ما تقول في علي بن حوشب
الفزاري ؟ قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم لا تقول : إنه ثقة ؟
ولا تعلم إلا خيراً . قال : قد قلت لك : إنه ثقة . انتهى .

وفي «مقدمة فتح الباري^(٤)» : يونس البصري ، قال ابن
الجُنيد عن ابن معين : ليس به بأس . وهذا توثيق من ابن
معين . انتهى .

إيقاظ - ١٠ -

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (يونس^(٤) بن أبي إسحاق
عمر السَّبِيعي) : قال عبد الله بن أحمد : سألتُ أبي عن يonus
ابن إسحاق ؟ قال : كذا وكذا . قلتُ : هذه العبارة يستعملها

(١) جملة (لا تكتب حديثه) ليست في الأصلين . وهي موجودة في
«المقدمة» فزدتها هنا تتميماً لبيان الحكم .

(٢) : للسخاوي (ص ١٥٩) .

(٣) : (٢٧٥/٢) .

(٤) : (٣٣٩/٣) .

عبدُ الله بن أَمْهَدْ كَثِيرًا فِيمَا يُحِبِّيهِ بَهْ وَالدَّهُ ، وَهِيَ بِالاستِرْقَاءِ كَنَايَةً
عَمَنْ فِيهِ لِيْنٌ . انتهى .

إيقاظ - ١١ -

معنى قول ابن معين في حق الرواية : (يكتب حديثه)
أنه من جملة الضمفاء . كذا ذكره الذهبي نقلًا عن ابن عدي في
ترجمة (إبراهيم بن هارون الصنعايي ^(١)) .

إيقاظ - ١٢ -

قال الذهبي في ترجمة (أبان بن ^(٢) حاتم الأملوكي) في
«ميزانه» : أعلم أن كل من أقول فيه : (مجهول) ، ولا أسنده إلى
قائله ، فان ذلك هو قول أبي حاتم ^(٣) . وسيأتي من ذلك شيء كثير
فاعمله . فان عزوه إلى قائله كان المدري وابن معين ، فذلك بين
ظاهر . وإن قلت : فيه جهالة ، أو نكرة ، أو يجهل ، أو لا يعرف ،

(١) في الميزان (١ / ٣٣) .

(٢) (١ / ٥) .

(٣) وأبو حاتم يريد من قوله : (مجهول) جهة الوصف ، وغيره يريد
من قوله : (مجهول) جهة العين . كما سيدركه المؤلف في « الإيقاظ » التالي .

وأمثال ذلك ، ولم أعنِه إلى قائل فهو من قبلي . وكما إذا قلت :
ثقة ، أو صدوق ، أو صالح ، أو لين ، أو نحوه ، ولم أضفه إلى
سائل فهو من قولي واجتهادي . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (إسحاق^(١) بن سعيد بن عبادة) :
لاؤذكر في كتابي هذا كل من لا يُعرف بل ذكرت منهم
خلقاً ، واستواعبت من قال فيه أبو حاتم : (مجهول) . انتهى .

إيقاظ - ١٣ -

فرق بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي : (إنه
مجهول) ، وبين قول أبي حاتم : (إنه مجاهد) . فأنهم يريدون به
غالباً جهالة العين ، بأن لا يروي عنه إلا واحد ، وأبو حاتم يريد به
جهالة الوصف ، ففهمه واحفظه لثلا تحكم على كل من وجدت في
«الميزان» إطلاق المجاهد عليه أنه مجاهد العين .

ثم إن جهالة العين ترتفع برواية أئن عنده دون جهالة
الوصف . هذا عند الأكثرين . وعند الدارقطني : جهالة الوصف أيضاً
ترتفع بها ، ومن ثم لم يقبل قول الدارقطني في حق (موسى بن

(١) : (٩٠ / ١)

هلال العبد) أَحْدَد رواة حديث «من زار قبرى وجَبَتْ لَه شفاعتي» : إِنَّه مَجْهُولٌ . لِثَبُوتِ^(١) روایات الثقات عنه .

قال الخطيب البغدادي^(٢) في «الكتفافية»^(٣) : المجهولُ عند أهل الحديث هو كُلُّ من لم يَشْتَهِرْ بطلب العلم في نفسه ، ولا عَرَفَهُ العلَماءُ به ، ومن لم يُعْرَفْ حديثُه إِلَّاً من جهة راوٍ واحدٍ ، مثلَ : عَمْرُو وَذِي^(٤) مُرْسٌ ، وجُبار الطائي ، وعبد الله بن أَغْرٍ الْمَمْدَانِي وَمُعَايدُ بْنُ ذِي حُدَّانٍ . وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرُوْهُمْ غَيْرُ أُبَيِّ إِسْحاق السَّبَّيِّي . وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّهْلِي قَالَ : إِذَا رَوَى عَنْ

(١) سِيَّأَتِي بِيَانُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ السَّبَّيِّي بَعْدَ قَلِيلٍ فِي هَذَا «الْإِيقَاظ» .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب التصانيف المشهورة ، كانت ولادته سنة ٣٩٢ ، ووفاته بذى الحجة سنة ٤٦٣ . له : «الكتفافية» في آداب الرواية ، وكتاب «السابق واللاحق» ، و«المتفق والمفترق» ، و«المؤتلف والمخالف» ، وكتاب «الرواية عن مالك» ، و«تاريخ بغداد» ، وغير ذلك . وعادته في التاريخ أنه يذكر كلَّ ما قيل في الرجل مدهماً وذماً . وُرُويَ عَنْهُ أَنَّه قَالَ : كَلَّا مَا ذَكَرْتُ فِي التَّارِيخِ وَجَلَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَاعِيُّ النَّاسِ فِي الْجُرُوحِ وَالْتَّعْدِيلِ فَالْتَّعْوِيلُ عَلَى مَا أَخْرَتُ وَخَتَمَتْ بِهِ التَّرْجِمَةُ .

كذا في «سِيرَ النَّبِلَاءِ» للذهبي . منه رحمه الله .

(٣) : (ص ٨٨) .

(٤) ذِكْرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» : (٣٠٣ / ٣) بِهَذَا الْأَمْ . وَذِكْرُهُ أَيْضًا فِي (٣ / ٢٨٨) بِاسْمِ : (عَمْرُو بْنُ ذِي مُرْسٍ) . وَقَالَ : «وَيَقَالُ : عَمْرُو ذُو مُرْسٍ» .

الْمَهْدِّيَّ رَجُلَانِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ . انتهى . وَقَالَ أَيْضًا^(١) : أَقْلُّ مَا ترتفع به الجهالة أَنْ يروي عنه أثناَنْ فصاعدًاً من المشهورين بالعلم ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْثُتُ لَهُ حَكْمُ الْعِدْلَةِ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ . انتهى .

وَقَالَ السِّخَاوِيُّ فِي « فَتْحِ الْمُغْيَثِ »^(٢) : قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : مِنْ رَوَى عَنْهُ ثَقَانٍ فَقَدْ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ وَبَثَتَتْ عَدَالَتُهُ . انتهى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) فِي « الْأَسْتَذْكَارِ » شَرْحِ الْمَوْطَأِ فِي بَابِ تَرْكِ الْوَضْنَوْءِ مَا مَسَتَهُ النَّارُ : مِنْ^(٤) رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٍ — وَقِيلَ أثناَنْ — لَيْسَ بِمَجْهُولٍ . انتهى .

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ^(٥) فِي « شَفَاءِ السَّقَامِ » فِي زِيَارَةِ خَيْرِ

(١) : (ص ٨٨) .

(٢) : (ص ١٣٧) .

(٣) هُوَ أَبُو عُمَرْ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقَرْطَبِيُّ الْمَالِكِيُّ أَحَدُ أَجْلَانِ الْمَهْدِّيَّيْنِ ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً ٤٦٣ ، وَوَلَادَتْهُ سَنَةُ ٣٦٨ . وَقَدْ ذُكِرَتْ تُرْجِمَتْ فِي مُقْدِمَةِ « التَّعْلِيقِ الْمُبَجَّدِ عَلَى مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ » . مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ .

(٤) فِي الْأَصْلَيْنِ : (مَنْ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) هُوَ أَبُو الْحَسِنِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ السُّبْكِيُّ ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ سُبْكٌ بِالضمِّ قَرْيَةُ بَصْرَةِ . رَئِيسُ الْمَهْدِّيَّيْنِ وَأَحَدُ الْجَهَادِيْنِ ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى سُعَةِ نَظَرِهِ وَجُودَةِ فَكْرِهِ ، وَلَهُ مَنَاظِرٌ مَعْاصِرٌ أَبْنَى قِيمَةَ الْحَرَائِفِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَهُوَ مَصِيبٌ فِي أَكْثَرِهَا . تَوْفَيَ سَنَةُ ٧٥٦ . مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ .

الاَئْنَم^(١) » : أَمَا قُولُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِي فِيهِ – أَيْ فِي مُوسَى بْنِ هَلَالٍ – : إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَلَا يُضْرِبُه^(٢) ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَهَالَةَ الْعَيْنِ أَوْ جَهَالَةَ الْوَصْفِ .

فَإِنْ أَرَادَ جَهَالَةَ الْعَيْنِ – وَهُوَ غَالِبٌ اصطلاحِ أَهْلِ الشَّانِ – فِي هَذَا الْأَطْلَاقِ – فَذَلِكَ مِنْ تَفْعُّلٍ عَنْهُ ، لَا تَنْهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَسْبَلَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْمُحَارَبِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْأُحْمَسِي ، وَأَبُو أُمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَسُوْمِي^(٣) ، وَعُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَزُورِي^(٤) ، وَبِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ تَتَنَقِّي جَهَالَةَ الْعَيْنِ ، فَكَيْفَ بِرَوَايَةِ سَبْعَةِ ؟
وَإِنْ أَرَادَ جَهَالَةَ الْوَصْفِ فَرَوَايَةُ أَحْمَدِ عَنْهُ^(٥) تَرْفَعُ مِنْ شَأنِهِ ، لَا سِيمَا مَعَ مَا قَالَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِيهِ . اَنْتَهَى .

وَفِي « فَتْحِ الْمُغْيَثِ »^(٦) : عَلَى أَنْ قُولُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّجُلِ :

(١) : (ص ٩) .

(٢) فِي الْأَصْلَيْنِ : (لَا يُضْرِبُ) . وَفِي « شَفَاءِ السَّقَامِ » : (لَا يُضْرِبُ) .

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ : (الطَّرَطُوسِيُّ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاسْتِبَاهٌ .

وَصَوَابَهُ : (الطَّرَسُوْمِيُّ) كَمَا جَاءَ فِي « شَفَاءِ السَّقَامِ » ، وَغَيْرِ كِتَابٍ .

(٤) لَفْظُ (الْبَزُورِيُّ) زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلَيْنِ مِنْ « شَفَاءِ السَّقَامِ » .

(٥) لَفْظُ (عَنْهُ) زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلَيْنِ مِنْ « شَفَاءِ السَّقَامِ » .

(٦) لِلسِّخَاوِيِّ : (ص ١٣٦) .

إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُو عَنْهُ سُوَى وَاحِدٍ بَدِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي
 (داود بن يزيد النقفي) : إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةً ،
 وَلَذَا قَالَ النَّذِيفِي عَقِبَهُ^(١) : هَذَا القَوْلُ يُوضَعُ لِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ
 مَجْهُولًا عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَلَوْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةً ثَقَاتٍ . يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُولٌ
 الْحَالُ . انتهى .

إِيقَاظٌ - ١٤ -

لَا تَقْتَرِدْ بِقَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ – عَلَى مَنْ يَجْدُهُ
 مَنْ يَطَالِعُ «الميزان» وَغَيْرَهُ – : (إِنَّهُ مَجْهُولٌ) . مَا لَمْ يَوْافِقْهُ
 غَيْرُهُ مِنَ النَّقَادِ الْعَدُولِ ، فَإِنَّ الْأُمَانَ مِنْ جَرْحِهِ بِهَذَا صَرْفٍ
 عَنْهُمْ ، فَكَثِيرًا مَارَدُوهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ جَهَلَ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ ،
 فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حِجْرٍ فِي «مَقْدِمَةِ فَتْحِ الْبَارِيِّ»^(٢) : الْحَكَمُ
 أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ : (مَجْهُولٌ) .
 قَلْتَ : لَيْسَ بِمَجْهُولٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعُ ثَقَاتٍ وَوَثَقَهُ

(١) جاء في الأصلين : (عقبيه) . أي بياء بعد القاف . وجاء في «شرح السخاوي المألفية» : (عقبه) أي بغير بياء وهو الأولى والأصح لغةً كما يستفاد من النظر في مادة (عقب) في «مختر الصدحاج» و«المصاحف المنيرة» و«تاج العروس» .

(٢) : (١٢٤ / ٢) .

الدُّهْلِي . انتهى .

وقال أيضاً^(١) : عباسُ القَنْطَرِي ، قال ابنُ أَبِي حاتم عن أَبِيهِ : (مجهول). قلتُ : إِنْ أَرَادَ الْعَيْنَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِي ، وَمُوسَى بْنُ هَلَالٍ ، وَالْحَسْنَ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِي . وَإِنْ أَرَادَ الْحَالَ فَقَدْ وَثَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي فَذْ كَرْهٖ بْنَ خَيْرٍ . انتهى .

وقال السيوطي في « تدريب الراوي^(٢) » : جَهَّلَ جَمِيعَهُ من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم قوم معروفوون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أُسَرِّدُ ما في « الصحيحين » من ذلك :

١ - أَحْمَدُ بْنُ^(٣) عَاصِمِ الْبَلْخِي . جَهَّلَهُ أَبُو حاتم ، وَوَثَقَهُ بْنُ حِبَانَ .
وقال : رَوَى عَنْهُ أَهْلُ بَلْدِهِ .

٢ -^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدٍ^(٥) الرَّجْمَنِ الْخَزَوِي . جَهَّلَهُ بْنُ الْقَطَانَ ،

(١) : (٢ / ١٣٦) .

(٢) : (ص ٢١٣) .

(٣) هذا هو الصواب . وقد وَقَعَ في طبعي « تدريب الراوي » محرّقاً إلى (أحمد عن عاصم) . فتنبه .

(٤) جاء ذكر هؤلاء الرواة في الأصلين معطوفاً بينهما بالراوين ، وجاؤا من غير عطف في « التدريب » ، فآثرتُ ما في « التدريب » ورَقَّمتُهم .

(٥) وَقَعَ في الأصلين : (عبد الله) . وهو سهو . صوابه ما أثبتتْ .

وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ .

٣ - أَسَامَةُ بْنُ حَفْصَ الْمَدِينِيُّ^(١) . جَهَّلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَلْكَائِيُّ ،
قَالَ النَّذَهَى : لَيْسَ بِعَجَّولٍ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٍ .

٤ - أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعَ . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَعَرَفَهُ الْبَخَارِيُّ .

٥ - بَيْانَ بْنُ عَمْرُو^(٢) . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ
وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ عَدَى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ وَاصِلَ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسَارٍ^(٣) . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَوَثَّقَهُ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٧ - الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتَمَ ، وَوَثَّقَهُ

(١) وهكذا جاء في التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٢ / ٢٤) . وجاء في
غير كتاب : المَدِينِيُّ ، بدون ياء قبل النون ، وهو الأشهر في نسبته ، لأنَّه
منسوب إلى مدينة الرسول ﷺ ، والأكثر في النسبة إِلَيْهِ مَدِينِيُّ ، ويجوز
على قلة : مَدِينِيُّ ، كما في «الباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣ / ١١٤).
(٢) وقع في الأصلين (بيان بن عمر) . بغير واء ، وهو سهو قلم .
صوابه ما أثبتتُ كا في غير كتاب .

(٣) سقط هذا الاسم من الأصلين . وهو موجود في «تدريب الراوي» .
وقد وَهُمْ الْمَؤْتَفُونَ رحمة الله تعالى فيجعل ما قيل في هذا الاسم : تحبيلا
وتعريفاً واقعاً على (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ وَاصِلَ) . في حين أنه أحدُ الْذِينَ وَثَقُورُوا
(بيانَ بْنَ عَمْرُو) الْأَمْمَ الَّذِي قَبْلَهُ ، لَا هُنْ جُهَّلٌ ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَرْجِمَتِهِ ، وَكَمَا
يَبْدُو مِنْ تَرْتِيبِ أَسْمَاءِ الرَّوَاةِ هَذَا عَلَى حِرَفِ الْمَعْجمِ .

الذهلي ، وروى عنه أربع ثقات .

- ٨ - عباس القنطري . جهله أبو حاتم ، ووثقه أحمد وابنه .
- ٩ - محمد بن الحكم المروزي . جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان .
انتهى .

إيقاظ - ١٥ -

كثيراً ما تطلع في « ميزان الاعتدال » نقلأً عن ابن القطان في حق الرواة : لا يُعرف له حال ، أو لم تثبت عدالته ^(١) . والمراد به أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارمي ^(٢) المشهور بابن القطان ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة ، مؤلف كتاب « الوَهَمُ وَالْيَهَامُ » . فلعلك تظن منه أن ذلك الرواية مجحولة أو غير ثقة ، وليس كذلك . فأن لا بن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقه غيره ، فقد قال النهي في « ميزانه » في ترجمة (حفص بن بعيل ^(٣)) : قال ابن القطان : لا يُعرف

(١) في الأصلين : (أو لم يثبت عدالته) . وأثبته كما ترى طبقاً لما جاء في « ميزان الاعتدال » المنقول عنه ، وسيأتي نصه في كلام المؤلف في (ص ١١١) .

(٢) وقع في الأصلين : (الفارمي) بالراء بين الأنف والسين ، وهو تحرير .

(٣) وقع في الأصلين : (حفص بن أسلم) . وهو سبق نظر من المؤلف =

له حال . قلت : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا لأنَّ ابن القطان يتكلَّمُ في كلِّ منْ لم يَقُلْ فيه إمامٌ عاصِرَ ذلك الرجلَ أو أخذَ عَمَّنْ حاصره : ما يدلُ على عدالته . وفي « الصحيحين » من هذا النطِّ كثيرون ، ما ضعَّفُهم أحدٌ ، ولا هم بمجاهيل^(١) . انتهى .

وقال أيضًا في ترجمة (مالك المصري)^(٢) : قال ابنُ القطان : هو ممن لم تثبتْ عدالتُه . يريد أنَّه ما نصَّ أحدٌ على أنه نقة ، وفي رواة الصحيح عددٌ كثير ما علمنا أنَّ أحداً وثَقَهُم^(٣) . والجمهورُ على أنَّ منْ كان من المشايخ قد روَى عنه جماعةٌ ولم يأت بما يُنكرُ عليه : أنَّ حديثه صحيح . انتهى .

= من ترجمة إلى ترجمة ، وصوابه ما ثبَّتَ كما ذكره الذهبي في « الميزان » في ترجمة (حفص بن بُغَيْل) : (١ / ١٦٠) . ولعلَ نسخة المؤلف من « الميزان » وقع فيها خلل فتدخلت ترجمة الثاني في الأول ؟ .

(١) وقال الذهبي أيضًا في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة ابن القطان (ص ١٤٠٧) : « طالعتُ كتابه المسمى بـ « الوَهَمُ وَالْإِيَامُ » الذي وضعه على « الأحكام الكبُرى » لعبد الحق ، يدلُ على حفظه وقوته فمه ، لكنه تعمَّت في أحوال الرجال فما أنسف ، بجحث إنَّه أخذ يلين هشامَ بن عروة ونحوَه ». كما سبقته المؤلف في « الإيقاظ » التاسع عشر .

(٢) : (٣ / ٣)

(٣) وقع في الأصلين : (وثَقَهُ) . وعبارة « الميزان » : « ما علمنا أنَّ أحداً نصَّ على توثيقهم ». فالمؤلف أوردتها بالمعنى .

إيقاط - ١٦ -

ذُكِرَ في «الميزان» و«تهذيب التهذيب» وغيرِها من كتب أسماء الرجال في حقٍّ كثيَرٍ من الرواية : (ترَكَهُ يحيى القطَّان^(١)). فاعْرِفْ أَنَّ مُحَمَّدَ ترَكَهُ لَا يُخْرِجُ الراوِيَ من حِيز الاحتِجاج به مطلقاً ، والذِي يدلُّ عَلَيْهِ قُولُ الترمذِي في كتاب «العليل» من آخر كتابه «الجامع^(٢)» : قال علي بن المَدِيني : لم يروِ يحيى عن شَرِيكَ ، ولا عن أبي بكر بن عيَاشَ ، ولا عن الرَّبِيعِ بن صُبَيْحَ ، ولا عن المُبَارِكِ بن فَضَّالَةَ . قال أبو عيسى — أي الترمذِي — وإن كان يحيى ترَكَ الرواية عن هؤلاء ، فلم يترك الرواية عنهم لأنَّه اتهمَهم بالكذب ، ولكنه تركَهُم لحالِ حفظِهِم . وذُكِرَ عن يحيى بن سعيد القطَّان أنه كان إذا رأى الرجلَ يحدِّثُ عن حفظهِ صرَّةَ هَكَذَا ، وصَرَّةَ هَكَذَا ، ولا يثبتُ على رواية واحدة ، ترَكَهُ . انتهى .

(١) هو الإمام سيدُ الحفاظ أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن فرج ونephew البصري القطان الأحوال ، أحد أئمة الجرح والتعديل . ولد سنة ١٢٠ ، وتوفي سنة ١٩٨ . كما في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ص ٢٩٨) .

(٢) : (٤ / ٣٩٠) بشرح «تحفة الأحوذِي» ، و (٣١٥ / ١٣) من طبعة التازِي .

إيقاط - ١٧ -

كثيراً ما يقول أئمةُ الجرح والتغريب في حقِّ راوٍ : إنَّه ليس مثلَ فلان ، كقولُ أَحْمَدَ في (عبدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِي) : إِنَّه ليس مثلَ أخِيهِ - أَيُّ عَبْيَدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِي - أَوْ إِنَّهُ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وهذا كلهُ ليس بحَرجٍ .

قال الحافظ ابن حجر في «تَهذِيب التَّهذِيب» في ترجمة (أَزْهَرُ
ابن سعد النَّسَمَانِ^(١)) : حَكَىَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» أَنَّ الْإِمَامَ
أَحْمَدَ قَالَ : ابْنُ عَدِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَزْهَرَ . قَلْتَ : هَذَا لَيْسَ بِحَرْجٍ
يُوجَبُ إِدْخَالُهُ فِي الضَّعْفَاءِ . انتهى .

إيقاط - ١٨ -

كثيراً ما تجدُ الاختلاف عن ابن مَعِينٍ وغيره^(٢) من أئمة
النَّقدِ في حقِّ راوٍ . وهو قد يكونُ لتغييرِ الاجتهادِ ، وقد يكون
لاختلافِ كيفيةِ السُّؤالِ .

(١) (٢٠٣ / ١) .

(٢) أي التوثيق والتجريح في الوادي الواحد من العالمِ الواحد .

قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماءون في فضل الطاعون» : وقد وثّقه — أي أبا بَلَجَ — يحيى بن مَعِين، والنَّسَافِيُّ، ومحمد بن شعْد، والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك فقد يكون سُبِيل عنده وعمن فوقه، فضعفه بالنسبة إليه . وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن مَعِين فيه ، نَبَهَ عليها أبو الوليد الباقي في كتابه «رجال البخاري». انتهى .

وقال تلميذه ^(١) السخاوي في «فتح المغيث ^(٢)» : مما يُنَبَّهُ عليه أنَّه ينبغي أن تتأمَّل أقوال المذكَّرين ومخارجُها ، فيقولون : فلا نُثْقَة ، أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه من يُحتج بحديثه ، ولا من يُرَدُّ . وإنما ذلك بالنسبة لمن قرَنَ معه على وَفْقِ مَا وجَهَ إلى القائل من السؤال ، وأمثاله ذلك كثيرة لا نطيل بها . منها : ما قال عَمَانُ الدَّارِي : سأَلْتُ ابنَ مَعِينَ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، كيف حديثها ؟ فقال : ليس به بأس ، فقلت : هو أحبُ إِلَيْكَ أو سعيد المَقْبُرِي ؟ قال : سعيدُ أوثق ، والعلاء ضعيف . فهذا لم يرد به ابن مَعِين أنَّ العلاء ضعيف مطلقاً بدليل أنه قال : لا بأس

(١) أي تلميذ الحافظ ابن حجر .

(٢) (ص ١٦٢) .

بـه ، وإنـا أـرـادـ أـنـهـ ضـعـيفـ^(١) بالـنـسـبـةـ لـسـعـيـدـ المـقـبـرـيـ . وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ أـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ كـلـامـ أـمـةـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ ، مـمـنـ وـتـقـ - رـجـلاـ فيـ وـقـتـ ، وـجـرـحـهـ فيـ وـقـتـ . فـيـنـبـغـيـ لـهـذـاـ حـكـاـيـةـ أـقـوـالـ أـهـلـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ لـيـتـبـيـنـ مـاـ عـلـمـهـ خـفـيـ علىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ ، وـقـدـ يـكـونـ الـاـخـتـلـافـ لـلـتـغـيـرـ فـيـ الـاجـتـهـادـ^(٢) . اـنـتـهـىـ .

إيقاظ - ١٩ -

يـحـبـ عـلـيـكـ أـنـ لـاـ تـبـادرـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـجـرـحـ الرـاوـيـ بـوـجـودـ
حـكـمـهـ مـنـ بـعـضـ أـهـلـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ ، بـلـ يـلـازـمـ عـلـيـكـ أـنـ تـنـقـيـحـ
الـأـمـرـ فـيـهـ فـانـ الـأـمـرـ ذـوـ خـطـرـ وـتـهـوـيلـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـكـ أـنـ تـأـخـذـ
بـقـولـ كـلـ جـارـحـ فـيـ أـيـ رـاوـيـ كـانـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الجـارـحـ مـنـ
الـأـئـمـةـ ، أـوـ مـنـ مـشـهـورـيـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ ، فـكـثـيرـ أـمـاـ يـوـجـدـ أـمـرـ
يـكـونـ مـاـنـمـاـ مـنـ قـبـولـ جـرـحـهـ ، وـحـيـنـئـذـ يـخـكـمـ بـرـدـ جـرـحـهـ . وـلـهـ

(١) هـكـذـاـ عـبـارـةـ السـيـخـاـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الـأـلـفـيـةـ» . وـجـاءـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ : (ـوـاـنـاـ أـرـادـ بـهـ ضـعـفـهـ) . وـلـعـلـهـ هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـيـةـ كـانـتـ بـيـدـ الـمـؤـلـفـ ؟

(٢) وـعـنـدـ تـغـيـرـ الـاجـتـهـادـ أـيـ القـوـلـيـنـ هـوـ الـمـعـمـولـ بـهـ ؟ وـالـجـوابـ أـنـ
الـعـمـلـ عـلـىـ آـخـرـ القـوـلـيـنـ إـنـ عـلـمـ الـمـنـاـخـ مـنـهـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـالـوـاجـبـ التـوقـفـ.
كـمـ سـبـقـ نـقـلـهـ عـنـ الزـرـكـشـيـ فـيـ حـاشـيـةـ (ـصـ ٥٤ـ) .

صور كثيرة لا تخفي على مهرة كتب الشريعة .

فَرِّا : أَن يَكُونُ الْجَارُ فِي نَفْسِهِ مُجْرَوْحًا ، فَيَنْتَذِلُ لَا يُبَادِرُ إِلَى قَبْولِ جَرْحِهِ ، وَكَذَا تَعْدِيلُهُ مَا لَمْ يَوْافِهِ غَيْرُهُ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّذِيفِي فِي «مِيزَانِهِ» فِي تَرْجِمَةِ (أَبْنَانِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَدْنَى^(١)) بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ : مَتْرُوكٌ : قَلْتُ : لَا يُتَرَكُ ، قَدْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ الْعِجْنَى . وَأَبُو الْفَتْحِ يُسْرِفُ فِي الْجَرْحِ ! وَلَهُ مَصْنَفٌ كَبِيرٌ إِلَى الْغَايَاةِ فِي الْمُجْرَوْهِينِ ، وَجَمِيعُ فَأْوَعِي ، وَجَرَحٌ خَلْقًا بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَسْبِقْهُ^(٢) أَحَدٌ إِلَى التَّكَلُّمِ فِيهِمْ ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ ، وَسَأَذْكُرُهُ فِي الْمُحَمَّدَيْنِ . انتهى .

ثُمَّ ذَكَرَ فِي بَابِ الْمَيْمِ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو الْفَتْحِ^(٣) بْنُ يَزِيدِ الْأَزْدِيِّ الْمَوْصِلِيِّ الْحَافِظِ ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ ، وَالْبَاغْنَدِيِّ ، وَطَبَقَهُمَا ، وَجَمِيعُهُمَا ، وَصَنَفَ ، وَلَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي الْجَرْحِ وَالضَّعْفَاءِ ، عَلَيْهِ فِيهِ مَوَاحِدَاتٌ ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقِ الْبَرْمَكِيِّ وَجَمِيعَهُ ، ضَعْفَهُ الْبَرْقَانِيُّ ، وَقَالَ أَبُو النَّجِيبِ عَبْدِ الْفَقَارِ

(١) : (٤/١) .

(٢) فِي الْأَصْلَيْنِ : (لَمْ يَسْبِقْ أَحَدًا) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . صَوَابُهُ مِنْ «الْمِيزَانِ» .

(٣) : (٤٦/٣) .

الاءُرْمَوِي : رأيتُ أهـلَ المـوـصـل^(١) يـوـهـنـون أـبـا الفـتـحـ ، ولا
يـعـدـونـهـ شـيـئـاـ ، وـقـالـ الـخـطـيـبـ : فـيـ حـدـيـثـهـ مـنـاـكـيرـ ، وـكـانـ حـافـظـاـ ،
أـلـفـ فيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ . قـلـتـ : مـاتـ سـنـةـ أـربعـ وـسـبـعينـ وـتـلـيـمـائـةـ .
انتـهىـ .

وقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ»ـ فـيـ تـرـجـمـةـ (ـأـمـدـ^(٢)ـ بـنـ
شـبـيـبـ الـحـبـاطـيـ الـبـصـرـيـ)ـ بـعـدـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الـأـزـدـيـ فـيـهـ : غـيرـ
صـرـضـيـ : قـلـتـ لـمـ يـلـتـفـتـ أـحـدـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ، بـلـ الـأـزـدـيـ
غـيرـ صـرـضـيـ . اـنتـهىـ .

وـصـرـهاـ : أـنـ يـكـوـنـ الـجـارـحـ مـنـ الـمـتـعـنـتـيـنـ الـمـشـدـدـ دـيـنـ فـاـنـ
هـنـاكـ جـمـعـاـ مـنـ أـئـمـةـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ لـهـمـ تـشـدـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ،
فـيـجـرـحـوـنـ الـرـاوـيـ بـأـدـفـيـ جـرـحـ ، وـيـطـلـقـوـنـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ إـطـلاـقـهـ
عـنـ أـوـلـيـ الـأـلـبـابـ . فـتـلـلـ هـذـاـ الـجـارـحـ تـوـيـقـهـ مـعـتـبـرـ ، وـجـرـحـهـ لـاـ
يـعـتـبـرـ إـلـاـ إـذـاـ وـافـقـهـ غـيرـهـ مـنـ يـدـصـفـ وـيـعـتـبـرـ ، فـنـهـمـ :
أـبـوـ هـاتـمـ ، وـالـسـائـيـ ، وـابـنـ عـمـيـنـ ، وـابـنـ الـفـطـانـ ، وـيـحـيـيـ الـفـطـانـ ،
وـابـنـ مـبـانـ ، وـغـيرـهـ ، فـاـنـهـمـ مـعـرـوفـوـنـ بـالـاسـرـافـ فـيـ الـجـرـحـ
وـالـتـعـنـتـ فـيـهـ ، فـلـيـتـبـتـ العـاقـلـ فـيـ الرـوـاـةـ الـذـيـنـ تـفـرـدـواـ

(١) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ (ـأـهـلـ الـأـصـلـ)ـ . وـهـوـ تـحـرـيفـ نـاسـخـ .

(٢) : (٣٦ / ١) .

بَحْرٌ حَمْمٌ^(١) وَلِيَقْكُرْ فِيهِ .

قال النهبي في «ميزانه» في ترجمة (سفيان بن عيينة^(٢)) :
يحيى بن سعيد القطان متعنتٌ في الرجال . انتهى . وقال أيضاً في
ترجمة (سيف بن سليمان المكي^(٣)) : حدثني يحيى القطان - مع
تعنته - عن سيف . انتهى . وقال أيضاً في ترجمة (سُوَيْدَ بْنَ
عَمْرُو الْكَلَبِيِّ^(٤)) بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيره :
أمّا ابن حبان فأسرف واجترأ فقال : كان يقلب الأسانيد ،
ويضُعُ على الأسانيد الصريحة المتون الواهية . انتهى .

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (الحارث^(٥)
ابن عبد الله الهمداني الأعور) : حديث الحارث في «السنن
الأربعة» ، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتاج به وقوّى
أمره^(٦) . انتهى .

(١) في الأصلين : (بحر حم) . والتعديل مني .

(٢) : (٣٩٧ / ١) .

(٣) : (٤٣٧ / ١) .

(٤) : (٤٣٦ / ١) .

(٥) : (١٤٧ / ٢) .

(٦) جملة (وقوّى أمره) غير موجودة في نسخة «التهذيب» المطبوعة
وهي موجودة في «الميزان» .

وقال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرايني^(١)) : وأمّا ابن حبان فإنه يقع مع^(٢) كعادته فقال فيه : يروي عن الضعفاء أشياءً ويدلّسها عن الثقات ، فلما كثُر ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاج^ج بروايته بكل حال . انتهى .

وقال ابن حجر في «القول المسدّد في الذبّ» عن مسنده أحمد^(٣) : ابن حبان ربما جرح الثقة ! حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه !! . انتهى . ونحوه قاله الذهبي في ترجمة (أفلاج بن سعيد المدنى^(٤)) .

وقال التقي السبكي^ـ في «شفاء السقام^(٥)» : وأمّا قول ابن حبان في النعيم^(٦) : إنه يأتي عن الثقات بالطّامّات ، فهو

(١) : (١٨٥ / ٢) .

(٢) هكذا في الأصلين . وجاء في «الميزان» : (يقع مع) .

(٣) : (ص ٣٣) .

(٤) في «ميزان الاعتدال» : (١٢٧ / ١) . وتعبير المؤلف هنا يفيد أنَّ قولَ ابن حجرِ في ابن حبان صادرُ منه ، في حين أنَّ ابن حجر نقلَ قولَ الذهبي من «الميزان» كما صرَّح به في صدرِ عبارته في «القول المسدّد» .

(٥) : (ص ٢٤) .

(٦) أبي النعيمان بن شبّيل .

مثل قول الدارقطني ، إلا أنه بالغ في الانكار ! انتهى .

وقال الذهبي في « ميزانه » في ترجمة (محمد^(١) بن الفضل السدّوسي عارم^(٢)) شيخ البخاري بعد ذكر توثيقه نقلاً عن الدارقطني : قلت : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبان المشاف المُتَهَوِّر في عارم^(٣) ؟ ! فقال : اختلط في آخر عمره وتنغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به^(٤) ، فوقع في حديثه المناكير^(٥) الكثيرة ، فيجب التشكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يُعرَف هذا من هذا ترك الكل ، ولا يتحقق بشيء منها . قلت : ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكرأ ، فأين ما زعم ؟ ! . انتهى .

وقال ابن حجر في « بذل الماعون في فضل الطاعون » : يكفي في تقويته (أي أبي بلج يحيى الكوفي) توثيق النسائي وأبي حاتم مع تشديدهما . انتهى . وقال أيضاً في « مقدمة فتح الباري » في ترجمة (محمد بن أبي عدي البصري^(٦)) : أبو حاتم عنده

(١) : (١٢١ / ٣) .

(٢) وقع في الأصلين : (عازم) . وهو تحريف .

(٣) في الأصلين : (ما يحدث له) . وهو تحريف .

(٤) : (١٦٢ / ٢) .

عَنَتْ . انتهى .

وقال النهي في « تذكرة الحفاظ ^(١) » في ترجمة ابن القطان الذي أكثرا عنه النقل في « ميزانه » ، وهو أبو الحسن علي بن محمد ، بعده ما حكي مدحه : قلت : طالعت كتابه المسمى بـ « الوَهَمُ وَالْأَيْمَانُ » الذي وضعه على « الأحكام الكبرى » لعبد الحق يدل على حفظه وقوته ففهمه ، لكنه تعمّت في أحوال الرجال ^(٢) فما أنصف بحيث إنه أخذ يلین هشام بن عروة ونحوه . انتهى .

وقال النهي في « ميزانه » في ترجمة (هشام بن عروة ^(٣)) بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسُهيل بن أبي صالح اختلطتا وتفقيرا . نعم الرجل تغيير قليلاً ولم يبق حفظه كله في حال الشباب ، فذكري بعض محفوظه أو وهم فكان مادا ؟ ! فهو معصوم من النسيان ؟ ! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم ، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها . ومثل هذا يقع لمالك ، ولو شعبة ، ولو كيع ،

(١) : (٤/١٤٠٧) .

(٢) في « تذكرة الحفاظ » : (في أحوال رجال) .

(٣) : (٣/٢٥٥) .

والكبار الثقات ، فدع عنك الخبط ، وذر خلط الآئمة
الآيات بالضعفاء والمخطيين فهو شيخ الاسلام ، ولكن أحسن
الله عن ائنا فيك يا ابن القطن ! انتهى .

وقال السحاوي في «فتح المغيث^(١)» : قسم الذهبي من
تكلّم في الرجال أقساماً :

قسم تكلّموا في سائر الرواية^(٢) كابن معين وأبي حاتم .
وفسم تكلّموا في كثير من الرواية^(٣) كمالك وشعبة .
وفسم تكلّموا في الرجل بعد الرجل كابن عيّينة والشافعي .

قال : والكل على ثلاثة أقسام أيضاً^(٤) :

قسم صرهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يعزم
الراوي بالغاظتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فغض على قوله
بنواجذك ، وتمسّك بتوثيقه . وإذا ضعف رجلاً فانظر هل
وافقه غيره على تضعيقه ؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد

(١) : (ص ٤٨٢) . ومثله في كتابه «الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ» : (ص ١٦٧) .

(٢) وقع في أحد الأصلين (الرواية) . وهو تحرير ناسخ .

(٣) وقع في الأصلين : (من الروايات) . وهو تحرير .

(٤) زدت (أيضاً) متابعة لنص الذهبي عند السحاوي .

من الحُذّاق فهو ضعيف ، وإن وثيقه أحدٌ فهذا هو الذي قالوا فيه : لا يُقبل فيه الجرح إلا مفسراً ، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً : ضعيف ، ولم يُبيّن سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه . ومثل هذا يختلف في تصحیح حدیثه وتضییله ، ومن هم قال الذہبی^١ – وهو من أهل الاستقراء التام^٢ في نقد الرجال – : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضییل ثقة^(١) ، ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترک حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .

وَقَسْمٌ مِّنْهُ مُتَسَمٌ بِكَالْتَرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ^(٢) . قلت : وكابن حزم فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذی ، وأبی القاسم

(١) أي لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق « ضعيف » ، بل يوثقه بعضهم ويُضعفه آخرون . كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضییل « ثقة » ، فإذا ضعفه بعضهم ووثقه آخرون . فلفظ (اثنان) هنا المراد به الجميع كقولهم : « هذا أمر لا يختلف فيه اثنان » أي يتفق عليه الجميع ولا ينافي فيه أحد .

(٢) قال السیحاوی في « شرح الألفیة » : (ص ٤٨٣) : « وجود التشدید و مقابلیه – أي التسامح – نشأ التوقف في أشياء من الطرفین ، بل ربما ردَّ کلامُ کلِّ من المعدل والخارج مع جلالته وإمامته ونقدِه وديانته : إما لا نفرادِ عن آئمه الجرح والتعديل كالشافعی رحمه الله في (إبراهیم بن محمد بن أبي حییی) ، فإنَّه كما قال النووی : لم يوثقه غيره ، وهو ضعيف باتفاق =

البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبي العباس الأصم ^(١)
وغيرهم من المشهورين ^(٢) : إنه مجھول !

= المحدثين . أول تھامله كالتسافى في (أحمد بن صالح أبي جعفر المصري) الحافظ
المعروف بابن الطبوى ، حيث جرّحه بقوله : ليس بثقة ولا مأمون ،
تركه محمد بن يحيى ، ورماه يحيى بالكذب . فانه كما قال أبو يعلى الحليلي :
من اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه : فيه تحامُل ، قال : ولا يقدح كلام
أمثاله فيه . وقال الذهبي في «الميزان» : إنه آذى نفسه بكلامه فيه ،
والناس كثيرون متفقون على إمامته وثقته » .

(١) لفظ (الأصم) زيادة من «شرح الألفية» و«الإعلان بالتوبيخ» .

(٢) كان ماجه صاحب «السنن» ، فقد كان ابن حزم يحبه ويجهّل
كتابه أيضاً ، كما سمعته من شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى غير مرّة ،
وقلت له مرّة : أعلَّ ابن حزم حين يقرئ في الترمذى : (من أبو عيسى ؟)
يريد أنه لا يعتمد به ، لا جهله عينه عنده ، وكذلك قوله في ابن ماجه ؟
فكان جواب الشيخ رحمه الله تعالى لي : مارأى ابن حزم «سنن الترمذى»
ولا «سنن ابن ماجه» .

ويشهد لما قاله شيخنا الكوثري عليه الرحمة والرضوان أن ابن حزم
سئل عن أجل المصنفات في الحديث الشريف فذكرها باسمائها مرتقبة
بحسب علمه ورأيه فيها ، كما ترى ذلك في ترجمته عند الذهبي في «تذكرة
الحافظ» : (ص ١١٥٣) ، ولم يذكر بين تلك الكتب التي سمّاها - وهي
تقارب أربعين مصنفًا - كتاب الترمذى ولا كتاب ابن ماجه .

ثم رأيت المؤلف الكنوى رحمه الله تعالى نقل في كتابه «التعليق
الممجد على موطأ الإمام محمد» : (ص ١٦) عن الذهبي أنه قال في «سیر
النبلاء» في ترجمة ابن حزم بعد أن نُقل عنه رأيه في أجل مصنفات الحديث
الشريف : «وما ذكر «سنن ابن ماجه» ، ولا «جامع أبي عيسى» =

وَقُسْمٌ مُعْتَدِلٌ كَأَحْمَدَ وَالْدَارِقطَنِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ . انتهى .

وقال السيوطي في « زهر الربى على المحتوى ^(١) » : قال ابن الصلاح : حكى أبو عبد الله بن منند أنه سمع محمد بن سعيد الباوردي بصر يقول : كان مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقي : هذا مذهب متسع .

قال الحافظ ابن حجر في « نكته » على ابن الصلاح : ما حكاه عن الباوردي ^(٢) أراد بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة

= الترمذى » ، فإنه ما رآها ، ولا دخلا الأندلس إلا بعد موته .
تممة : قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة البهقى :
 (ص ١١٣٢) : « ولم يكن عنده « سنن النسائي » ولا « جامع الترمذى » ،
 ولا « سنن ابن ماجه » ، بل كان عنده « مستدرك الحكم » فأكثر عنه .
 وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه له على كتابه « الطحاوى في
 سيرة الإمام الطحاوى » : (ص ٢٥) : « وليس عند البهقى رواية « جامع
 الترمذى » و « سنن النسائي » و « سنن ابن ماجه » و « مسنند أحمد » ، وجمل
 روایته من كتاب علي بن حمیاذ ، كما ذكرت ذلك في مقدمة « الأسماء
 والصفات » له .

(١) : (٣ / ١) .

(٢) أي ما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي أنه قال : إن النسائي
 يخرج أحاديث من لم يجتمع على تركه .

من نقّاد الرجال لا تخلو^(١) من متشدّد ومتوسط.

فمن^(٢) الأولى : شعبة ، وسفيان الثوري . وشعبة أشد منه.

ومن الثانية : يحيى القطان ، وعبد الرحمن^(٣) بن مهدي .
ويحيى أشد منه .

ومن الثالثة : يحيى بن معين ، وأحمد^٤ بن حنبل . ويحيى أشد
من أحمد .

ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخاري . وأبو حاتم أشد من
البخاري .

فقال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على
تركه ، فاما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فلا
يُترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل^(٤) .

قال الحافظ : وإذا تقرَّر ذلك ظهر أنَّ الذي يتبدَّل إلى الذهن
من أن مذهب النسائي مُمْسَع ليس كذلك ، فكُم من رجلٍ أخرج
له أبو داود والترمذى ، وتجنَّبَ النسائي إخراج حديثه ، بل تجنبَ

(١) وقع في الأصلين : (لا يخلو) . وهو كما أثبت في « زهر الربى » .

(٢) أي من الطبقات الأولى لقادة الرجال .

(٣) لفظ (عبد الرحمن) زيادة من « زهر الربى » .

(٤) جملة (ومن هو ...) زدتُها من « زهر الربى » .

إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين^(١). انتهى .
 وأعلم أنَّ من النقادَ من له تَعَنْتَ في جرَحِ أهلِ بعضِ
 الْبَلَادِ أو بعْضِ المذاهِبِ لَا في جرَحِ الْكُلِّ ، فَيَنْتَذِذُ نَسْقَحُ الْأُمْرُ
 في ذلك الجرح .

فَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ حَبْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» : الْجُوزُ جَانِي^(٢)
 لَا عَبْرَةَ بِحَطْتِهِ عَلَى الْكَوْفِيْنَ^(٣) . انتهى كلامه في ترجمة (أبا بن

(١) هكذا جاء في «زهر الربى». وجاء في الأصلين : (من رجال الصحيح). فعدَّاته .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزياني ، المتوفى
 بدمشق سنة ٢٥٩ ، له كتاب في الجرح والتعديل ، وكتاب في الضعفاء .
 وقد استقر قولُ أهلِ النَّقْدِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُ قَوْلٌ فِي أَهْلِ الْكَوْفَةِ ،
 كَمَا قَالَهُ شِيخُنَا الْكَوْثَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تَأْنِيبِ الْخَطِيبِ» : (ص ١١٦) .
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْمِيلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دَمْشَقٍ ، وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ - فِي
 وَقْتٍ - التَّحَامِلُ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْكَوْفَةِ
 التَّشِيعُ - لِعَلِيٍّ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ ، فَكَانَ الْجُوزُ جَانِيُّ هَذَا فَاصِيَّاً شَدِيدَ النَّصْبِ
 وَالْحَطْطِ عَلَى عَلِيٍّ وَمِنْ شَيْئَتِهِ ، فَقَدْ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ كَمَا فِي «مَعِجمِ الْبَلَادِ»
 لِيَاقوُتِ (١٦٧ / ٣) وَ «تَهْذِيبِ تَارِيَخِ ابْنِ عَسَّاكِرِ» لِبَدْرَانِ (٢ / ٣١٠)
 وَ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (١ / ١٨٢) : «اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ
 الْحَدِيثِ فَأَخْرَجَتْ جَارِيَةً لَهُ فَرِّوْجَةً لِتَذَبَّحُهَا ، فَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَذَبَّحُهَا ، فَقَالَ :
 سَبِّحْنَاهُ اللَّهُ فَتَرُوْجَةً لَا يَوْجِدُ مَنْ يَذَبَّحُهَا ! وَعَلَيْهِ يَذَبَّحُ فِي ضَحْوَةٍ نِيفًا
 وَعِشْرِينَ أَلْفَ مُسْلِمًا !» . فَلَذِكَ رُفِضَ قَوْلُهُ فِي الْكَوْفِيْنَ .

(٣) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» : (١ / ١٦) ثُمَّ

تغلب الربعي الكوفي^(١) .

ومن ذلك جَرْحُ الذهبي – في «مِيزانِه» و «صَيْرُ النَّبَلَاءِ»
وغيرِها من تأليفاته – في كثيرٍ من الصوفية وأولئك الأُمَّةِ، فلا
تَعْتَبِرْ به مالم تجده غيرَهُ من متوسطي الأَجْلَةِ، ومنصفِي الأُمَّةِ

=الحافظ السخاوي في «شرح الألفية»: (ص ٤٨٤) في بيان دافع الجُوْزِجَانِي
إلى هذا الحطٌّ : «وَسَبَبَ تَلْكَ العِدَاوَةُ : الاختلافُ في الاعتقادِ ، فَإِنَّ
الحاذقَ إِذَا تَأْمَلَ ثَلَاثَةَ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزِجَانِيَّ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ رَأَى الْعَجْبَ !
وَذَلِكَ لِشَدَّةِ اخْرَافِهِ فِي النَّصْبِ وَشَهْرَةِ أَهْلِهِ بِالتَّشْيِيعِ ، فَتَرَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي
جَرْحِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِلِسَانِ ذَلِكَ وَعِبَارَةِ طَلْقَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ أَخْذَ يَلِينَ
مِثْلَ الْأَعْمَشِ ، وَأَبِي نَعِيمَ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَأَسَاطِينِ الْحَدِيثِ وَأَرْكَانِ
الرَّوَايَةِ ! فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مَثْلُهُ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ فَوَثِيقَ دُجَلَّاً مِنْ ضَعْفِهِ هُوَ ،
فَبِهِلِ التَّوْثِيقِ .

ويتحقق به : (عبد الرحمن بن يوسف بن خراش) المحدث الحافظ ، فإنه
من غلاة الشيعة ، بل نسب إلى الرفض ، فيستأنِي في جرمه لأهل الشام ،
للعداوةِ البينةِ في الاعتقادِ .

وكذا كان (ابن عُقْدَةَ) شيعيًّا ، فلا يُسْتَغْرِبُ منه أن يتعصّب
لأهلِ الرفض ، ولذا كانت الخلافةُ في العقائدِ أَحَدَ الأَوْجَـهِ الخمسةِ التي
تَدْخُلُ الْآفَةَ منها .

ويتحقق بذلك ما يكون سببَ المنافسةَ في المراتب ، فكثيراً ما يقع
بين العَصَرِيَّـينَ الاختلافُ والتباهي لهذا وغيره ، فكلُّ هذا ينبغي أن يُنْهَى
فيه ويُسْتَأْمَلُ .

(١) : (٩٣/١) من «تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» .

مُوافِقاً لَهٗ^(١) وَذَلِكَ مَا عُلِمَ مِنْ حَادَةِ الْذَّهَبِيِّ — بِسَبَبِ تَقَشُّفِهِ وَغَايَةِ
وَرَاعِيهِ وَاحْتِياطِهِ وَتَجْرِيَّدِهِ عَنِ أَشْعَةِ أَنوارِ التَّصُوفِ وَالْعِلْمِ
الْوَهَبِيِّ — الطَّعْنُ عَلَى أَكَابِرِ الصَّوْفِيَّةِ الصَّافِيَّةِ، وَضِيقُ الْمَطَانِ^(٢)
فِي مَدْحِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ النَّاجِيَّةِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَ كُتُبَهُ.

وَفِي صَرْحٍ بِهَذَا الْمُؤْرِخٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْعَمِ الْبَافِعِيِّ الْعَنْيَّ

فِي «مَرَآةِ الْجَنَانِ» فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِهِ، كَمَا بَسْطَتْهُ مَعَ ذِكْرِ
عِبَارَاتِهِ فِي «السَّعِيِّ الْمَشْكُورُ فِي رَدِّ الْمَذَهَبِ الْمَأْتُورِ^(٣)» وَفِي
«تَذَكِّرَةِ الرَّاشِدِ بِرَدِّ تَبْصِرَةِ النَّاقِدِ».

(١) لَفْظٌ (لَهُ) غَيْرٌ مُوجَدٌ فِي أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ . وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْآخِرِ :
(مُوافِقاً بِهِ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) وَقَعَ فِي أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ : (وضِيقُ الطَّعْنِ) . وَهُوَ سَبَقُ قَلْمَبِ .
(٣) وَهُوَ مُطَبَّعٌ بِالْأَوْرَدِيَّةِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرَهُ فِي تَرْجِمَةِ الْمُؤْلِفِ، وَالْمَوْضِعُ
الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ فِيهِ هُوَ فِي الصَّفَحَاتِ (٤٢٥ - ٤٢٧) . وَقَدْ بَيَّنَ فِيهَا الْمَوْاطِنُ
الَّتِي تَكَلَّمُ فِيهَا الْبَافِعِيُّ عَنِ الْخَرَافِ الْذَّهَبِيِّ عَنِ الصَّوْفِيَّةِ، وَتَلَكَ الْمَوْاطِنُ
فِي «مَرَآةِ الْجَنَانِ» فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ ٣٠٩ فِي تَرْجِمَةِ (الْحَسِينِ بْنِ مُنْصُورِ)
الْحَلَاجِ : (٢٦٠ / ٢)، وَحَوَادِثِ ٥٢٠ فِي تَرْجِمَةِ (الْفَزَالِيِّ) : (٣/ ٢٢٥)،
وَحَوَادِثِ ٥٧٨ فِي تَرْجِمَةِ (أَحْمَدِ الرَّفَاعِيِّ) : (٣/ ٤٠٩)، وَحَوَادِثِ
٦٥٦ فِي تَرْجِمَةِ (أَبِي الْحَسِينِ الشَّاذِلِيِّ) : (٤/ ١٤٢)، وَحَوَادِثِ ٦٨٣ فِي
تَرْجِمَةِ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّلْمِسَانِيِّ) : (٤/ ٢٠٠)، وَحَوَادِثِ ٦٩٠ فِي تَرْجِمَةِ
(سَلِيْمانِ بْنِ عَلِيِّ التَّلْمِسَانِيِّ) : (٤/ ٢١٦)، وَحَوَادِثِ ٦٩٩ فِي تَرْجِمَةِ
(أَبِي مُحَمَّدِ الْمَرْجَانِيِّ) : (٤/ ٢٣٤)، وَحَوَادِثِ ٧١٤ فِي تَرْجِمَةِ (سَلِيْمانُ =

و يوافق قوله عبد الوهاب الشعراوي في «اليواقيت والجوهر
في بيان عقائد الأكابر^(١)» : مع أنَّ الحافظ النهي كان من أشدِّ
النَّكرين على الشيخ — أي محيي الدين بن العرَبِي^(٢) — وعلى طافحةِ
الصوفية هو وابنُ تيمية . انتهى .

وقولُ الناجي السبكي في «طبقات الشافعية^(٣)» : هذا شيخُنا
النَّهْيِ له عِلْمٌ وديانة ، وعنده على أهل السنة تحملُ مفرط ، فلا
يجوز أنْ يعتمد عليه ، وهو شيخُنا ومعلمُنا ، غير أنَّ الحقَّ أَحَقُّ
بالاتِّباع . وقد وَصَلَ من التعصبِ المُفْرطِ إلى حدٍ يُسْتَخْذِي

= الترکانی) : (٤/٢٥٣) ، وحوادث ٧٢١ في ترجمة (عبد الله بن محمد
الأصبهاني) : (٤/٢٦٥) . ويقعُ هذا الكلام في كتابه «تذكرة الراشد»
في (ص ٢٦١ - ٢٦٢) .
(١) : (٨/١) .

(٢) بالتعريف كاصرَّح به الشعراوي في كتاب «طبقات الصوفية»
المسمي «بلوائح الأنوار» ، وذكرَ أنه كذلك رآه بخطِّه فسقطَ إيرادُ
بعض أبناء الزمان على الوالد العلام حيث ذكر في رسالته «نظم الدرر في
ملك سق» القمر» الشيخ محيي الدين ابن العربي معرَفًا ، بأنَّ المعرفَ في
عُرْفِه يُطلق على أبي بكر بن العربي المالكي ، والشيخ يُقالُ له ابنُ عربي
منكراً . نعم هذا الفرقُ عُرِفَ في عُرفِ المتأخرِين ، وهو ليس بجحِّيث أنْ
يكون عَدَمُ اتِّباعِه مَورداً للطعن . منه رحمة الله .

(٣) : (١٩٠/١) .

منه وأنا أخشى عليه من غالب علماء المسلمين وأئمته الذين حملوا
الشريعة النبوية ، فإن غالبيهم أشعرة ، وهو إذا وقع بأشعرى
لا يُبقي^(١) ولا يذَر ، والذي أعتقده أنهم خصماً يوم القيمة^(٢) .

انتهى .

وقول السبوطي في « قم الععارض بنصرة ابن الفارض » :

إن غرّك دندة^٣ الذهبي فقد دنَدَنَ على الإمام نفر الدين بن الخطيب ذي الخطوب ، وعلى أكبر من الإمام وهو أبو طالب المكي صاحب « قوت القلوب » ، وعلى أكبر من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعري الذي ذكره يحول في الآفاق ويحجب ، وكتبه

(١) مقطع لفظ (لا يُبقي) من الأصلين .

(٢) قلت : وقد تكلّم التاج^٤ ابن السبكي رحمة الله تعالى في شأن شيخه الذهبي رحمة الله تعالى في غير موضع من كتابه : « طبقات الشافعية » ، وها أنا ذا أشير إلى بعض تلك المواطن لأن في كلامه طولاً طويلاً ، ففي ترجمة (أحمد بن صالح المصري) : (١٩٠ - ١٩٢ و ١٩٩ - ١٩٩) ، وفي ترجمة (الإمام أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل) : (٢٤٨ / ٢ - ٢٤٩) ، وفي ترجمة (إمام الحرمين عبد الملك الجويني) : (٢٥٨ / ٣ - ٢٥٩ و ٢٦١) ، وفي ترجمة (القاضي ابن أبي عصرون عبد الله ابن محمد) : (٢٣٩ / ٤) ، وفي ترجمة (الإمام الفخر الرازي محمد بن عمر) : (٣٦ / ٥) ، وفي ترجمة (الإمام الذهبي نفسه محمد بن أحمد) : (٢١٧ / ٥) . ولشيخنا الكوثري رحمة الله تعالى كلمة جامحة في حال الذهبي فقف عليها في تعليقه على رد السبكي على نونية ابن القيم المسمى : « السيف الصقيل في الرد على ابن زَفَيْل » : (ص ١٧٦) .

مشحونة بذلك : «الميزان» و «التاريخ» و «سير النبلاء». أفقاً بـأنت كلامه في هؤلاء؟ كلاً والله، لا يُقبل كلامه فيهم، بل نوصلهم حقهم ونُوفّيهم . انتهى .

واعلم أنَّ هناك جمِيعاً من المحدثين لم يتم فحصُّ بسُرُّج الأحاديث

بجرح رواتها^(١) . فيُبادرُون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدحٍ ولو يسيرًا في راويه، أو لخالقتهِ الحديث آخر، مزعم : ابن الجوزي مؤلف كتاب «الموضوعات»^(٢) و «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» .

(١) وقع في الأصلين : (بجرح رواته) . وهو سبق قلم .

(٢) قال السيوطي رحمه الله تعالى في آخر كتابه : «النكت البديعات على الموضوعات» المشتهر باسم «التعقيبات على الموضوعات» الذي تعقب فيه كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي في (ص ٧٤) من طبعة المطبع الحميدي وفي (ص ٦٠) من طبعة المطبع العلوي : «الأحاديث المتعقبة» على ابن الجوزي التي لا سيلٌ إلى إدراجهما في سلك الموضوعات عدّتها نحو ثلاثة حديث . منها في «صحيح مسلم» حديث . وفي «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاكر حديث . وفي «مسند أحمد» : (٣٨) ثانية وثلاثون حديثاً . وفي «سنن أبي داود» : (٩) تاسعة أحاديث . وفي «جامع الترمذى» : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي «سنن النسائي» : (١٠) عشرة أحاديث . وفي «سنن ابن ماجه» : (٣٠) ثلاثون حديثاً . وفي «مستدرك الحاكم» : (٦٠) ستون حديثاً . على تداخلٍ في العدة . فجميع ما في «الكتب الستة» و «المسند» و «المستدرك» : (١٣٠) مائة حديث =

وَعُمَرُ بْنُ بَدْرُ الْمَوْصِلِيُّ مُؤْلِفُ «رِسَالَةٍ فِي الْمَوْضُوعَاتِ»^(١)

مُلْخَّصٌ مِّنْ «مَوْضُوعَاتِ ابْنِ الْجُوزِيِّ» .

= وَثَلَاثُونْ حَدِيثاً . وَفِيهِ مِنْ مَوْلَانَاتِ الْبَيْهِقِيِّ : «السَّنَنُ» وَ «الشَّعَبُ» وَ «البَعْثُ» وَ «الدَّلَائِلُ» وَغَيْرِهَا ، وَمِنْ «صَحِيفَةِ ابْنِ خَزِيرَةِ» وَ «الْتَّوْحِيدِ» لَهُ ، وَ «صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» ، وَ «مَسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» ، وَ «تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ» وَ «خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» وَ «جَزْءُ الْقِرَاءَةِ» لَهُ ، وَ «سِنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ» : «جَمِيلَةٌ وَافْرَةٌ» .

(١) طَبَعَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي مِصْرَ سَنَةَ ١٣٤٢ بِتَعْلِيقٍ شَيَخَنَا الْعَالَمَ الْكَبِيرَ الْجَلِيلَ مُحَمَّدَ الْخَضْرَ حَسَنَ التُّونِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، بِأَمْرِ «الْمَغْنِيِّ عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يَصُحْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنِ الْأَحَادِيثِ» . وَصَوَابُ الاسمِ : «الْمَغْنِيِّ عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ» ، بِقَوْلِهِمْ : لَمْ يَصُحْ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، كَمَسَاءَهُ بِذَلِكِ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ فِي «التَّخْرِيجِ الْكَبِيرِ لِلْأَحْيَاءِ» ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمَرْتَضِيُّ الْزِيَديُّ فِي «شَرْحِ الْأَحْيَاءِ» : (١ / ٤٧٤) ، وَكَمَسَاءَهُ الْحَافِظُ السِّخَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» : (ص ١٠٨) . وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ : «وَبَعْضُ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ مُشْتَقَضٌ» . وَقَالَ الْحَافِظُ السِّخَاوِيُّ : «وَعَلَيْهِ فِيهِ مَوَازِنَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ بَابٍ مِّنْ أَبْوَابِ مَسْلَقٍ مِّنِ الْأَيَّـةِ خَصْوَصًا الْمُتَقْدِمِينَ» . وَهَذَا تَعْقِيبُهُ صَدِيقُنَا الْأَسْتَاذُ حِسَامُ الدِّينِ الْقَدِيمِيِّ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا بِكِتَابِ أَسْمَاءِ : «إِنْتَقَادُ الْمَغْنِيِّ وَبِيَانِ أَنَّ لَا يَغْنَمَنَّ عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ» طَبَعَهُ بِدِمْشَقَ سَنَةَ ١٣٤٣ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِرْسَادِ شَيَخَنَا الْإِمامِ الْكُوَثَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَشَيَخَنَا فِي أَوَّلِهِ (ص ٥ - ١١) مَقْدِمَةً جَامِعَةً فِي نَقْدِ صَنْعِ ابْنِ بَدْرِ الْمَوْصِلِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَبِيَانِ خَطَرِ كِتَابِهِ عَلَى مَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَاعْتَرَرَ بِهِ ، فَقَفَ عَلَيْهَا فَفَهِيَا الْفَوَانِدُ .

والرضي الصنفاني اللغوي له رسالتان^(١) في «الموضوعات».

والجُوزقاني^(٢) مؤلف كتاب «الأباطيل».

(١) طبعت رسالة في «الموضوعات» لصنفاني - ويقال الصنفاني - أيضاً - في مصر سنة ١٣٠٦ بالطبعية الاعلامية في ١٢ صفحة من القطع الصغير، وطبعت في مصر أيضاً مع كتاب «اللؤلؤ المرصوع فيها لا أصل له أو بأصله موضوع» لأبي المحسن القاوقجي دون تاريخ، وفي كلتا الطبعتين أغلاط فاحشة! وسبق في (ص ٩٠) نقد «رسالة الصنفاني» فانظره.

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم المدائني الجوزقاني بضم الجيم وفتح الزاي - ويقال : الجوزقي - المتوفى سنة ٥٤٣ هـ له كتاب «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» ويقال له : «كتاب الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير». كان قليل الخبرة بأحوال المتأخررين، وجعل اعتقاده في «كتاب الأباطيل» على المتقدمين إلى عهد ابن حبان، وأماماً من تأخر عنه فيعمل الحديث بآن رواته مجاهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير، كما قال ابن حجر في «لسان الميزان» : (٢٧٠ / ٢). وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» : (ص ١٣٠٨) في ترجمته - ونقله عنه ابن حجر في «اللسان» - : «مصنف «كتاب الأباطيل»، وهو تحتوي على أحاديث موضوعة واهية، طالعة واستفتدت منه مع أوهام فيه، وقد يبين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها، وهذا موضوع كتابه لأنه سبب «الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير»، ويذكر الحديث الواهي ويبيّن علته ثم يقول : باب في خلاف ذلك، فيذكر حديثاً صحيحاً، ظاهره يعارض الذي قبله، وعليه في كثير منه مناقشات». وقال ابن حجر : أكثر فيه من الخطأ بالوضع بغير مخالفة الشدة الصحيحة، قال ابن حجر : وهو خطأ إلا إن تعدد الجمع، كما نقله شيخ «شيوخنا العلا» مـحمد بن جعفر الكتاني رحـمه الله تعالى في «الرسالة المستطرفة» : (ص ١٢٣) من طبعة كراتشي.

والشيخُ ابنُ تيميةُ الْحَرَانِيُّ^(١) مؤلفُ « منهاجِ السَّنَةِ » .
والمجدُ الْمَفْوِيُّ^(٢) مؤلفُ « القاموسِ » و« سفرِ السَّعَادَةِ »

(١) لم يترجم له المؤلفُ هنا ، وترجم له في حاشية كتابه « إقامة الحجّة على أن الاكثار من التعبُّد ليس ببدعة » : في (ص ٥) فقال رحمة الله تعالى : « هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلَيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ تَيْمَيَّةَ ، الْحَرَانِيُّ الدَّمْشِقِيُّ تَقْيَى الدِّينُ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْخَنْبَرِيُّ ، لَهُ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ السَّلْفِ ، وَقُتِلَ أَنَّ يَدَهُ كُرْمَةً كُرْمَةً مَسْأَلَةً إِلَّا وَيَدَهُ كُرْمَةً فِيهَا مَذَاهِبُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَبَرَاعَ فِي الْعِلْمِ ، وَصَارَ مِنْ كُبارِ الْعُلَمَاءِ فِي حَيَاةِ شَيْوَخِهِ . كَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ ، وَقَدْ مَدَحَهُ غَايَةُ الْمَدْحِ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَابْنُ سَبِيدِ النَّاسِ وَغَيْرُهُمْ كَمَا هُوَ مَبْسُطٌ فِي « الدُّورِ الْكَامِنَةِ » لِابْنِ حِجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (١٥٦٠ - ١٥٦١) . وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ عَقَائِدُ فَاسِدَةٍ ، شَيْئَعَ عَلَيْهِ بَهَا الْيَافُعِيُّ وَابْنُ حِجْرِ الْمَسْكِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ بَشَّرَهُ لَهُ ذُنُوبٌ وَخَطَاياً ، فَلِيَتَبَرَّعَ الْإِنْسَانُ عَلَى خَطْطِهِ ، وَلِيُقْرَأَ بِهَارَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِجْرٍ سَنَةُ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ فِي الْجَبَسِ بِأَمْرِ سُلْطَانِ زَمَانِهِ . وَسَبَقَ فِي (ص ٩١) نَقْدُ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ لِصَنْعِ ابْنِ تَيْمَيَّةِ فِي رِدَّهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ ، فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ هُنَّا . وَلِشَيْخِنَا الْكُوثرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « التَّعْقِبُ الْحَيْثَ لَمْ يَنْفِيْهِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ مِنَ الْحَدِيثِ » ، مَا يَزَالُ مَخْطُوطًا .

(٢) هو مُجَدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفِيروزِيِّ ابْنِي صَاحِبِ « القاموسِ » فِي الْلُّغَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَثِيرِ ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٨١٧ ، وَكَتَبَهُ « سِفَرُ السَّعَادَةِ » ، قَالَ فِي آخِرِهِ فِي (ص ١٤٨) : « خَاتَمَ فِي الْإِسَارَةِ إِلَى أَبْوَابِ رُوِيَ فِيهَا أَحَادِيثٌ ، وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ - مِنْهَا عِنْدَ جَهَابِذَةِ عَلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَرْوَفُ فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ ، لَكِنَّهَا تَشَتمَلُ عَلَى عِلْمٍ تَدْخُلُ فِي حَدِ الْأَكْثَارِ » . ثُمَّ سَاقَ عَنَوَينَ « لأَبْوَابِ الْعِلْمِ وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْءٌ ، أَوْ لَمْ يَصُحْ فِيهِ =

وغيرها . وغيرهم . فكم من حديث قوي حکموا عليه بالضعف ، أو الوضع . وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حکموا عليه بقوه المجرح . فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تقييح أحكامهم ، ومن قللهم من دون الانتقاد ، ضل وأوقع العوام في الأفاساد .

شيء . وهذا نوجوج منه : « باب العلم وفضليه التسمية بمحمد وأحمد والمنع من ذلك ، لم يصح فيه شيء ، وباب العقل وفضله ، لم يصح فيه حديث نبوى . وباب عمر الحضر وإلياس وطول ذلك وبقائهما ، لم يصح فيه شيء . وباب تخليل اللحمة ومسح الأذنين والرقبة ، لم يصح فيه حديث . وباب أمر من غسل ميتاً بالأغتسال ، لم يصح فيه حديث ». قال المؤلف الإمام الكوفي رحمه الله تعالى في رسالته « تحفة الكلمة على حواشي تحفة الطلبة » في (ص ٥) : « قد أكثر صاحب « القاموس » في خاتمة « سفر السعادة » بالحكم بعدم ثبوته على كثير من الأحاديث ، واغتر به كثير من جهاته زماننا ، وجمع من كتملة عصرنا ، فجعل كثيراً على كثير من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعة أو ضعيفة أو غير معبرة ، ظنناً منهم أن الأخذ بـ « سفر السعادة » سعادة وغير ضلال ، والذي أوقعهم في هذه الورطة الظماء : الغفلة عن أمرين :

أحدهما أن الحكم بعدم ثبوته أو بعدم الصحة في عرض المحدثين لا يستلزم ضعف ولا الوضع ، بل يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره أيضاً ، قال علي القاري في « تذكرة الموضوعات » : لا يلزم من عدم ثبوته وجود الوضع ، وقال في موضع آخر : لا يلزم من عدم صحته ثبوت ضعفه ». ثم أطال المؤلف في استيفاء تعزيز النقد بهذه الطريقة التي سلكها الفيومي زبابدي رحمه الله تعالى ، وسبقت نقل كلامه بطوله فيما علّقناه على (ص ٩٠) ، فارجع إليه لزاماً .

وقد بسطتُ الكلامَ في كشف أحوالهم في رسالتي :
 «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة^(١) » ، فلطالع فانها
 لتحقيق الحق في مباحثِ أصول الحديثِ كافية .

إيقاظ - ٢٠ -

كثيراً ما تراهم يعتمدون على « ثقات ابن حبّان ». وقد التزم
 الحافظُ ابنُ حجر — في « تهذيب التهذيب » في جميع الرواية الدين
 لهم ذكرٌ في « ثقاته » — بذكرِ آنَّهُ ذَكَرَهُ ابنُ حبّان في
 « الثقات ». وكتابُهُ هذا صَرَّبَ على ثلاثة أقسام : قسم في
 الصحابة ، وقسم في التابعين ، وقسم في تَبَعَ التابعين .

قال هو في أولِ كتابِ التابعين : خيرُ الناسِ قرناً بعدِ الصحابة

(١) طبیعَ مع الرسائلِ الستِ الآخرَ مع « المدایة » في المطبع
 المصطفائي . منه رحمه الله . قلتُ : وكلامُهُ المشارُ إليه يقع في « الأجوبة
 الفاضلة » في « السؤال الرابع » : (ص ٥٢ - ٥٣) : كيف يُدفعُ تعارضُ
 أقوالِ الحدثين ؟ . وهذه الرسائلِ الستِ التي طبعتَ معها عرَفتَ جميعُها
 بـ « مجموعة الرسائلِ السبعة » . كما سبقَ ذكرُها في ترجمة المؤلف رحمه الله
 تعالى . وقد أعددتُ هذه الرسالة - والحمدُ لله - لطبعِ محققةً على منهجِ هذا
 الكتاب . وستكونُ هي : الكتابُ الثاني من مؤلفاتِ الإمامِ الكنتويِّيِّ التي
 اعتزَمتُ طبعتها ، يسِّرَ اللهُ لنا ذلكَ بمنتهٍ وكرمهِ آمين .

من صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَفِظَ عَنْهُمُ الدِّينَ وَالسُّنْنَ، وَإِنَّا
عَلَى أَسْمَاهُمْ وَمَا نَعْرَفُ مِنْ أَنْبَاهُمْ مِنَ الْشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ عَلَى حِرَوفِ
الْمَعْجَمِ، إِذَا هُوَ أَوْعَى لِمَتَعَلَّمِيهِ إِلَى حِفْظِهِ، وَأَنْشَطَ لِمَبْتَدِيهِ.
وَلَسْتُ أُعْرِجُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيمِ السِّنِّ وَلَا تَأْخُرِهِ، وَلَا جَلَالَةِ
الْإِنْسَانِ وَلَا قَدْرِهِ، بَلْ أَقْصِدُ فِي ذَلِكَ اللُّثُقَيَّ دُونَ الْجَلَالَةِ
وَالسِّنِّ . إِلَى آخِرِهِ .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ : كُلُّ شَيْخٍ ذَكَرَتْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ
صَدُوقٌ يَحْوِزُ الْإِحْتِجاجَ بِرَوَايَتِهِ إِذَا تَعرَّى عَنْ خَصَالِهِ، فَإِذَا
وُجِدَ خَبْرٌ مُنْكَرٌ عَنْ شَيْخٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الشِّيُوخِ الَّذِينَ ^(١) ذَكَرْتُ
أَسْمَاهُمْ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ الْخَبْرُ لَا يَنْفَكُ عَنْ إِحْدَى خَصَالِ خَمْسَ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الشِّيَخِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ
شَيْخٌ ضَعِيفٌ سَوْيَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَارَهُمْ
عَنِ إِلَزَاقِ الْضَّعْفِ بِهِمْ .

أَوْ دُونَهُ شَيْخٌ وَاهٍ لَا يَحْوِزُ الْإِحْتِجاجَ بِخَبْرِهِ .
أَوْ الْخَبْرُ يَكُونُ مُرْسَلًا لَا يَلْزِمُنَا بِهِ الْحُجَّةَ.
أَوْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا لَا تَقْوِمُ بِهِ الْحُجَّةَ .

(١) وَقَعَ فِي الأَصْلِينِ : (الَّذِي) . وَهُوَ سَبِقُ قَلْمَانِي .

أو يكون في الاسناد شيخ مدلّس لم يبيّن سماع خبره
 عمن سمع منه . فإذا وجد الخبر متعرّياً عن هذه الخصال الخمس
 فإنه لا يجوز التشكّب عن الاحتجاج به . انتهى .
 وقال في أوّل كتاب تبع التابعين : إنما على أسماء الثقات منهم
 وأنسابهم وما يُعرف من الوقف على أنباءهم في هذا الكتاب على
 الشرط الذي ذكرناه ، فكلُّ خبر وجد من روایة شيخ ممن
 أذكّره في هذا الكتاب فهو خبر صحيح اذا تعرّى عن الخصال الخمس
 التي ذكرناها . انتهى .

وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان ، وقالوا : هو
 واسع الخطبو في باب التوثيق ، يوثق كثيراً ممّن يستحق
 الجرح . وهو قول ضعيف ، فانك قد عرفت سابقاً^(١) : أنَّ ابن
 حبان معدودٌ ممن له تعنتٌ وإسرافٌ في جرح الرجال ، ومن
 هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال ، وإنما
 يقع التعارض كثيراً بين توثيقه وبين جرح غيره لكتفاه ما لا
 يكفي في التوثيق عند غيره عنده .

قال السيوطي في « تدريب الراوي^(٢) » تحت قول الناوي :

(١) في (ص ١١٧ - ١٢٠) .

(٢) : (ص ٥٣) .

ويقاربه - أي صحيح الحكم - صحيح أبو حاتم بن جبّان : قيل ما ذكرَ من تساهُلِ ابنِ جبّان ليس ب صحيح ، فأنَّ غايتها أنه يسمى الحسنَ صحيحًا ، فان كانت^(١) نسبته إلى التساهُل باعتبارِ وجданِ الحسنِ في كتابه ، فهي مشائحة في الاصطلاح ، وان كانت^(٢) باعتبارِ خفةِ شروطِه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلِّس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوی جرَحٌ ولا تعديل ، وكان كلُّ من شيخه والراوی عنه ثقةً ، ولم يأت^(٣) بحديثٍ منكَرٍ فهو عنده ثقةً . وفي «كتاب الثقات» له^(٤) كثيرٌ من هذا حاله ، ولا جلٌّ هذا ربما اعتراض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لا يعْرِفُ حالَه ، ولا اعتراض عليه^(٥) ، فإنه لا مشائحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحكم حيث شرط أنْ يخرج^(٦) عن

(١) في الأصلين : (كان) . وفي (تدريب الراوی) : (كانت) . فتابعته .

(٢) في (تدريب الراوی) : (ولم يأْتِه) . وهو تحريف .

(٣) لفظ (له) زيادة من (تدريب الراوی) .

(٤) في الأصلين : (فلا اعتراض) . وفي (تدريب الراوی) : (ولا اعتراض) . فتابعته .

(٥) جملة (أنْ يخرج) ساقطة من الأصلين . وهي ثابتة في «تدريب الراوی» .

رواية خرج لشئهم الشيخان في «الصحيح». فالحاصلُ: أنَّ ابنَ حبَّانَ وفِي التزامِ شروطِهِ، ولم يوفِ الحاكمَ. انتهى .

وفي «فتح المغيث^(١)» مع أنَّ شيخنا — أي الحافظَ ابنَ حجر — قد نازَعَ في نسبةِهِ إلى التساهلِ إلَّا من هذهِ الحقيقةِ ، أي إدراجهِ الحسنَ في الصحيحِ . وعبارتهُ: إنْ كانتْ^(٢) باعتبارِ وجودِ الحسنِ في كتابِهِ فهو مشاجحة^(٣) في الاصطلاحِ لأنَّه يسميهِ صحيحاً ، وإنْ كانتْ^(٤) باعتبارِ خفةِ شروطِهِ ، فانهُ يخترِجُ في الصحيحِ ما كانَ راوِيهِ ثقةً غيرَ مدلِّسٍ ، سَمِعَ مِنْ فوقِهِ ، وَسَمِعَ منهُ الآخذُ عنهُ^(٤) ، ولا يكونُ هناكَ إرسالٌ ولا انقطاعٌ ، وإذا لم يكنَ في الرأوي المجهولِ الحالُ جرحٌ ولا تعديلٌ ، وكانَ كلُّ من شيخهِ والرأوي عنهُ ثقةً ، ولم يأتِ بحديثٍ منكرٍ ، فهو ثقةٌ عندَهُ . وفي كتابِ «الثقةاتِ» لهُ كثيرونَ من هذا حالُهُ ، ولا جلٌّ لهذا ربعاً اعترَضَ عليهِ في جعلِهم ثقفاتٍ منْ لم يعرِفِ اصطلاحَهِ

(١) للسخاوي : (ص ١٤) .

(٢) أي نسبةُهُ إلى التساهلِ .

(٣) جاءَ في الأصلينِ وفي «شرح الألفية» للسخاوي : (مشاجحة) . أي بالفك . ووجهُ العربيةِ الادغامِ .

(٤) في الأصلينِ : (الآخذُ منهُ) . وفي «شرح الألفية» للسخاوي كما أثبتتْ .

وَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُشَاجِحُ^(١) فِي ذَلِكَ . قَلْتُ : وَيَأْتِيَدْ
بِقُولِ الْحَازِي^(٢) : إِبْنُ حِبَّانَ أَمْكَنُ^(٣) فِي الْحَدِيثِ مِنْ الْحَامِكَ .
وَكَذَا قَالَ الْعِيَادُ بْنُ كَثِيرٍ^(٤) : قَدْ التَّزَمَ إِبْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ
الصَّحَّةَ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنْ «الْمُسْتَدِرَكَ» بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَايِيدَ
وَمَتْوَنَا . انتهى .

إيقاظ - ٢١

قَدْ أَكْثَرَ عَلَمَاءُ عَصْرِنَا مِنْ نَقْلِ جُرُوحِ الرِّوَاةِ مِنْ «مِيزَانِ
الْاعْدَالِ» مَعَ دُمِّ اطْلَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَاخَصَّ مِنْ «كَاملِ» إِبْنِ^(٥)

(١) جاء في «شرح الألفية» للسيخاوي (لا يشاجح) . وجاء في الأصلين :
«لا تُشَاجِحْ» . أي بالفلك فيها . ووجه العربية : الادغام في اللفظين .

(٢) في كتابه «شروط الأئمة المخمسة» : (ص ٣١ - ٣٢) .

(٣) في كتابه «اختصار علوم الحديث» : (ص ٢٦) .

(٤) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الشافعي المتوفى سنة
٣٦٥، قال شيخنا الإمام الكوثري رحمة الله تعالى في تقدمة «نصب الراية» :
(ص ٥٧) تحت عنوان : «كلمة في الجرح والتعديل» : «نجد في «الكامِل»
لابن عدي كلاماً كثيراً عن هوى في سادتنا أئمة الفقه، لتعصُّبِهِ المذهبِ عن
جهل، مع سوء المعتقد، انظر قوله في (ابراهيم بن محمد بن أبي جبي الأسلمي)
شيخ الشافعي : نظرت الكثير من حديثه فلم أجد له حديثاً منكرأ . مع
أنك تعلم أقوال أهل النقد فيه ، كما حمد وابن حبان ، قال العيجلي :

مَدَنِيّ، رَافِضِيّ، جَهْمِيّ، قَدَرِيّ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثَهُ . بَلْ كَذَّبَهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّقَادِ ، وَلَوْلَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يُكْثُرُ مِنْهُ قَدْرًا إِكْثَارَهُ
مِنْ مَالِكَ لَمَّا سَعَى إِبْنُ عَدِيٍّ فِي تَقوِيَّةِ أَمْرِهِ ، اسْتَنْدَادًا إِلَى قَوْلِ مِثْلِ
ابْنِ عُقْدَةِ .

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَنْطَلِقُ لِسَانُ إِبْنِ عَدِيٍّ بِالاستِغْنَاءِ عَنِ الْعِلْمِ مِثْلِ (مُحَمَّد
ابْنُ الْحَسْنِ)؟ . وَإِمَامُهُ لَمْ يَسْتَغْنَ عَنِ الْعِلْمِ ، بَلْ بِهِ تَخْرُجٌ فِي الْفَقْهِ ، لَكِنَّ
الْمُتَشَبِّحَ بِالْعِلْمِ يُعْطَى يَسْتَغْنَيَّ عَنِ الْعِلْمِ كُلَّ عَالَمٍ ، مُمْتَنَنًا فِي جَهَنَّمَاتِهِ ، غَيْرُ
فَاطِرٍ إِلَى مَا وَرَأَهُ وَأَمَاهُ ، وَهَكُذا يَصْنَعُ مَعَ سَائرِ أَمْتَنَا كُلُّهُمْ ، أَهْمَمُهُمُ اللَّهُ
سَبِّحَانَهُ مَسَاخِتَهُ .

وَمِنْ مَعَايِبِ «كَاملِ» إِبْنِ عَدِيٍّ : طَعْنَةُ فِي الرَّجُلِ بِمُحَدِّثِ ، مَعَ أَنَّ
آفَتَهُ الرَّاوِيُّ عَنِ الرَّجُلِ ، دُونَ الرَّجُلِ نَفْسِهِ ، وَقَدْ أَفَرَّ بِذَلِكَ الْذَّهَبِيَّ
فِي مَوَاضِعِ مِنْ «الْمِيزَانِ» . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ : كَلامُهُ فِي أَبِي حَنِيفَةِ فِي
مَرْوِيَّاتِ الْبَالِغَةِ - عِنْدَ إِبْنِ عَدِيٍّ - ثَلَاثَةِ حَدِيثٍ ! وَإِنَّمَا تَلَكَ الْأَحَادِيدُ
مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَوْبَرِ بْنِ جَعْفَرِ النَّجَيِّبِيِّ ، وَكُلُّ مَا فِي تَلَكَ الْأَحَادِيدِ مِنْ
الْمَوَازِنَاتِ كُلُّهُ : بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الرَّاوِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ مَشَايخِ إِبْنِ عَدِيٍّ ،
وَيَحَاوِلُ إِبْنُ عَدِيٍّ أَنْ يُلْصِقَ مَا لِلنَّجَيِّبِيِّ إِلَى أَبِي حَنِيفَةِ مُبَاشِرَةً ، وَهَذَا
هُوَ الظُّلْمُ وَالْعُدُوانُ ، وَهَكُذا باقِي مَوَازِنَاتِهِ ، وَطَرِيقُ فَضْحِ أَمْثَالِهِ :
النَّظرُ فِي أَسَانِيدِهِمْ .

وَقَالَ شِيخُنَا أَيْضًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تَأْنِيبِ الْخَطِيبِ عَلَى مَاسَاقِهِ فِي تَوْرِجِهِ
أَبِي حَنِيفَةِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ» : (ص ١٦٩) : «وَكَانَ إِبْنُ عَدِيٍّ عَلَى بُعْدِهِ عَنِ
الْفَقْهِ وَالنَّظَرِ وَالْعِلْمِ الْعَرَبِيِّ : طَوْبِيلُ الْلَّاسَانِ فِي أَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ
لَمَّا اتَّصلَ بِأَبِي جَعْفَرِ الطَّحاوِيِّ وَأَخْذَ عَنْهُ تَحْسِنَتْ حَالُهُ يَسِيرًا ، حَتَّى أَلْفَ
«مَسْنَدًا» فِي أَحَادِيثِ أَبِي حَنِيفَةِ» .

وَقَدْ أَلْفَ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا خَاصًا فِي نَقْدِ كِتَابِ «الْكَاملِ»
سَمِّيَّاً : «إِبْدَاء وَجْوهِ التَّعْدِيِّ فِي كَاملِ إِبْنِ عَدِيٍّ» ، لَا يَزَالُ مُخْطَرًا طَوْلًا .

عَدِيٌّ ، وَعَدْمِ وَقْوَفِهِ عَلَى شُرُطِهَا^(١) فِيهِ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ الرَّجُلِ ، فَوَقَعُوا بِهِ فِي الرَّذْلِ ، وَأَوْقَعُوا النَّاسَ فِي الْجَدَلِ ، فَانَّ كَثِيرًا مِنْ ذُكْرِهِ أَفْفَاظُ الْجَرْحِ : مَعْدُودٌ فِي الثَّقَاتِ سَالِمٌ مِنَ الْجَرْحِ ، فَلَيَبْصُرَ الْعَاقِلُ ، وَلَيَتَبَيَّنَهُ الْغَافِلُ ، وَلَيَتَجَنَّبَ عَنِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى جَرْحِ الرَّوَاةِ بِعِجْرٍ دُوْجُودٍ أَفْفَاظُ الْجَرْحِ فِي حَقِّهِ فِي « الْمِيزَانَ » ، فَإِنَّهُ خُسْرَانٌ أَيُّ خُسْرَانٍ .

قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي دِيَابَاجَةِ « مِيزَانِهِ »^(٢) : وَفِيهِ مِنْ تُكَلِّمُ فِيهِ مَعْنَقَتِهِ وَجَلَالَتِهِ بِأَدْنِي لِيْسِنَ ، وَبِأَقْلِ تَجْرِيْحٍ ، فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ وَغَيْرَهُ^(٣) مِنْ مُؤْلِفِي كِتَابِ الْجَرْحِ ذَكَرُوا ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمَا ذَكَرُتُهُ لِثَقَتِهِ ، وَلَمْ أَرَ مِنَ الرَّأْيِ أَنَّ أَحْذِفَ أَسْمَ وَاحِدِ مِنْ لَهُ ذَكْرٌ بِتَلِيْينَ^(٤) فِي كِتَابِ الْأَئْمَةِ المَذَكُورِينَ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَعَقَّبَ عَلَيَّ ، لَا أَنِّي ذَكَرُتُهُ لِضَعْفِ فِيهِ عِنْدِي . انتهى .

(١) أَيْ طَرِيقَتِهَا : طَرِيقَةُ الْذَّهَبِيِّ فِي « الْمِيزَانَ » ، وَطَرِيقَةُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي « السَّكَامِلَ » .

(٢) : (١/٢) .

(٣) فِي « الْمِيزَانَ » : (أَوْ غَيْرِهِ) .

(٤) فِي « الْمِيزَانَ » : (بِتَلِيْينِ مَّا) .

وقال في آخر «ميزانه»^(١) : فَاصْلُهُ وَمَوْضِعُهُ فِي الضعفاءِ ،
وَفِيهِ خَاتِقٌ مِنَ الثَّقَاتِ ذَكَرْتُهُمْ لِلذِّبْحِ عَنْهُمْ ، أَوْ لَا يُنَزَّ الْكَلَامَ
غَيْرُ مُؤْثِرٍ فِيهِمْ ضعْفًا . انتهى .

وقال في «ميزانه» في ترجمة (جعفر بن إياس الواسطي)^(٢)
أَحَدُ الثَّقَاتِ : أُورَدَهُ ابْنُ عَدَىٰ فِي «كَامِلِهِ» فَأَسَاءَ ! انتهى .
وقال في ترجمة (حمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ)^(٣) شِيخُ الْإِمامِ أَبِي
حَنِيفَةَ : سَمِعَ مِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَتَفَقَّهَ بِابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، رَوَى
عَنْهُ سَفِيَّانَ ، وَشَعْبَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَخَلَقَ . تُكَلِّمُ فِيهِ لِلارْجَاءِ ،
وَلَوْلَا ذَكْرُ ابْنِ عَدَىٰ لَهُ مَا ذَكَرْتُهُ . انتهى . وَقَالَ فِي ترجمةِ
(عُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ)^(٤) أَحَدُ الْأَجْلَةِ : هُوَ فِي «كَامِلِهِ» ابْنُ عَدَىٰ
مَذْكُورٌ ، فَلَهُذَا ذَكَرْتُهُ ، وَإِلَّا فَالرِّجْلُ حُجَّةٌ . انتهى . وَقَالَ فِي
ترجمة (ثَابَتُ البُشَّارِيِّ)^(٥) : قَلْتَ : ثَابَتُ ثَابَتُ كَاسِمَهُ ، وَلَوْلَا ذَكْرُ
ابْنِ عَدَىٰ لَهُ مَا ذَكَرْتُهُ . انتهى . وَقَالَ فِي ترجمة (أَحَمَدُ بْنُ صَالِحٍ)
.

- (١) : (٤٠٠ / ٣) .
- (٢) : (١٨٦ / ١) .
- (٣) : (٢٧٩ / ١) .
- (٤) : (٢٩٠ / ١) .
- (٥) : (١٦٨ / ١) .

المصري^(١) : قال ابن عَدِيٍّ لولا أني شرطتُ في كتابي أنْ أذكُرَ كُلَّ من تكلَّمَ فيه ، لكنْتُ أُجِيلُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ أَنْ أذكُرَه . انتهى . و قال في ترجمة (أشعث بن عبد الملك الحُمْراني^(٢)) : قلت إِنَّا أوردته لذكر ابن عَدِيٍّ له في «كامله» ، ثم إنَّه مَا ذَكَرَ فِي حَقِّهِ شَيْئًا يَدْلِيُّ عَلَى تَلِينِهِ بِوَجْهِهِ ! وَمَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي الضعفاء ، نعم ما أخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، فَكَانَ مَاذَا ؟ انتهى . و قال في ترجمة (أَوَيْسِ القرَنِي^(٣)) : قال البخاري : يَعْنَى مُصَادِيٌّ ، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ فِيمَا يَرْوِيهِ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الضعفاء^(٤)» : فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ . قَالَتْ : هَذِهِ عَبَارَتُهُ ، يُرِيدُ^(٥) أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَوَيْسٍ ، فِي الْإِسْنَادِ إِلَى أَوَيْسٍ نَظَرٌ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْبَخَارِيَّ ذَكَرَ أَوَيْسًا فِي «الضعفاء» لَمَّا ذَكَرَهُ أَصْلًا ،

(١) (٤٩/١) .

(٢) (١٢٤/١) .

(٣) (١٢٩/١) .

(٤) هو «الضعفاء» الكبير . إذ لم أجده له ترجمة في «الضعفاء» الصغير (٥) وقع في الأصلين : (هذه العبارة تؤيد أنَّ الحديث ...) . والذى أثبتَهُ هو نصُّ «الميزان» و«اسان الميزان» . وعباراتهما : (في إسناده نظر ، يروى عن أَوَيْسٍ في إسناد ذلك . قلتْ : هذه عبارَتُهُ ، يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ...) . ولا يزالُ في العبارة غموضٌ وتعقدُ ظاهر .

فانه من أولياء الله الصالحين . انتهى . وقال ^(١) في ترجمة (أحمد بن شعيب بن عقدة) : ثم قوَى ابن عدِيْ أُمْرَهُ وقال : لو لا أَنِّي شرطت أَنْ أَذْكُر كُلَّ مِنْ تَكَلِّمَ فِيهِ لَمْ أَذْكُر هُوَ الْفَضْلُ الَّذِي كَانَ فِيهِ . انتهى .

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة (أبي القاسم عبد الله البغوي ^(٢)) : أَخَذَ ابْنَ عَدِيَّ يُضَعِّفُهُ ، ثُمَّ فِي الْآخِرِ قَوَّاهُ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي شرطت أَنْ كُلَّ مِنْ تَكَلِّمَ فِيهِ مُتَكَلِّمٌ ذَكَرْتُهُ وَإِلَّا كُنْتُ لَا أَذْكُرُهُ . انتهى . وقال في ترجمة (أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني ^(٣)) : قَالَ ابْنُ عَدِيَّ : لَوْلَا أَنَا شرطنا أَنْ كُلَّ مِنْ تَكَلِّمَ فِيهِ ذَكَرْنَا هَذَا ذَكْرُتُ ابْنَ أَبِي دَاؤِدَ . انتهى .

(١) أَيُّ الذهبي في « الميزان » كَمَا هو ظاهر السياق ، ولكن لا وجود لترجمة (ابن عقدة) في « الميزان » المطبوع ، ولا في النسخة المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب ورقمها ٣٣٧ . وإنما توجد ترجمة (ابن عقدة) في « تذكرة الحفاظ » للذهبي : (ص ٨٤١) . وفيها نحو ما هنا دون قوله : (ثم قوَى ابن عدِيْ أُمْرَهُ) . فلعل نسخة « الميزان » التي كانت بيد المؤلف فيها ترجمة ابن عقدة ؟ . أو لعل المؤلف أراد : قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ؟

(٢) : (ص ٧٣٨) .

(٣) : (ص ٧٧١) .

وقال الزين العراقي في «شرح ألفيته^(١)» : فيه — أي معرفة الثقات والضعفاء — لأئمة الحديث تصانيف، منها ما أفرد في الضعفاء، وصنف فيه البخاري، والنمساني، والمقيلي، والساجي، وابن حبان، والدارقطني، والازدي، وابن عدوي، ولكنه ذكر في كتابه «الكامل» كل من تكلّم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة ذيّلت عليه ذيلاً في مجلد. انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المعنى^(٢)» : في كل منها^(٣) تصانيف، في الضعفاء ليحيى بن معين، وأبي زرعة الرازى، وللبخارى في كبير وصغير، والنمساني، وأبى حفص الفلاس، ولا بى أحمى بن عدوي في «كامله»، وهو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها، ولكنه توسيع لذكره كل من تكلّم فيه وإن كان ثقة. انتهى. وفيه^(٤) أيضاً: وجمع الذهبي معظمها في «ميزانه» جاء كتاباً نفيساً عليه معواً من جاء بعده، مع أنه تبع ابن عدوي في إيراد كل من تكلّم فيه، ولو كان ثقة. انتهى.

(١) : (٣ / ٢٦٠) .

(٢) : (ص ٤٧٧) .

(٣) أي في كل من الثقات والضعفاء .

(٤) : (ص ٤٧٧) .

وفي «مقدمة فتح الباري^(١)» في ترجمة (عكرمة) : من
عادتهِ — أي ابن عَدِيٍّ — أن يخرجَ الأحاديثَ التي أُنكرَتْ
على الثقة . انتهى .

فَائِدَة

قال ابن حجر في ديباجة «تهذيب التهذيب^(٢)» : وفائدةُ
إيرادِ كلِّ ما قيلَ في الرجلِ من جَرْحٍ وَتَوْثِيقٍ يَظْهَرُ عندِ
المعارضة . انتهى .

إِيقَاط - ٢٢ -

قد يظنُّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ — حينَ يَرَى في «مِيزان الاعتدال»
و «تهذيب الكمال» و «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب»
و غيرِها من كتب الفن في حقِّ كثِيرٍ من الرواية : الطعنُ بالارجاء عن
أئمَّةِ النَّقْدِ الْأَثِيَّاتِ حيثُ يَقُولُونَ : رُميَ بالارجاء ، أوْ كَانَ مُرْجِئًا
أوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عباراتِهِمْ — كونَهُمْ خارجينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ،
داخلينَ فِي فِرَقِ الضَّلَالِ ، بِمَرْوِحَيْنِ بِالْبَدْعَةِ الْأَعْقَادِيَّةِ ، مَعْدُودِينَ مِنْ

• (١) : (٢/١٥٢)

• (٢) : (١/٥)

الفِرَقُ الْمُرْجِئَةُ الضَّالَّةُ ، وَمِنْ هَا هُنَا طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى
الإِمَامِ أَبِي حِنْفَةِ وَصَاحْبِيهِ وَشَيْوَخِهِ ! لَوْجُودٌ إِطْلَاقُ الْأَرْجَاءِ عَلَيْهِمْ
فِي كِتَابٍ مِنْ يُعْتَدُ عَلَى نَقْلِهِمْ . وَمَذَنِشًا ظَنَّهُمْ : غَفْلَتُهُمْ عَنْ
أَحَدٍ قَسْمِي الْأَرْجَاءِ ، وَسُرْعَةُ انتِقالِ ذَهْنِهِمْ إِلَى الْأَرْجَاءِ الَّذِي هُوَ
ضَلَالٌ عِنْدَ الْعَالَمِ ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ^(١)
فِي كِتَابِ «الْمَلَلِ وَالنِّحَلِ»^(٢) عِنْدَ ذِكْرِ فِرَقِ الضَّلَالَةِ : وَمِنْ
ذَلِكَ : الْمُرْجِئَةُ ، وَالْأَرْجَاءُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

أَهْمَرُهُمَا : التَّأْخِيرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ» .

أَيْ أَهْمَرِلِهِ .

(١) هُوَ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَامِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ
الشَّهْرَسْتَانِيِّ ، نَسْبَةُ إِلَى شَهْرَسْتَانٍ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ
بَيْنَهَا هَاءُ سَاكِنَةٌ وَسَكُونٌ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ - بِلَدَةُ بَيْنِ نِيَسَابُورِ وَخَوارِزْمِ ، فِي
آخِرِ حدُودِ خَرَاسَانَ ، كَانَ إِمَامًا مُبِرِّزًا فَقِيَّاً مُتَكَلِّمًا ، أَلْفَ كِتَابَ «الْمَلَلِ وَالنِّحَلِ» ،
وَ«نَهَايَةِ الْأَقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ» ، وَ«الْمَنَاجِ وَالْبَيَانِ» ،
وَ«تَلْخِيصِ الْأَقْسَامِ لِمَذَهَبِ الْأَفَامِ» ، وَغَيْرَهَا . مُولَدَهُ سَنَةُ ٤٦٧ أو سَنَةُ
٤٧٩ ، وَوَفَاتَهُ فِي آخِرِ شَعْبَانَ سَنَةُ ٥٤٨ أو سَنَةُ ٥٤٩ وَالْأُولُ أَصْحَّ . كَذَا
فِي تَارِيخِ ابنِ خَلَّاسَكَانِ . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِينِ فِي ضَبْطِ
شَهْرَسْتَانِ : (بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ) . وَهُوَ سَبْقُ قَلْمَانِ ، إِذَا هِيَ بِفَتْحِ
الرَّاءِ كَمَا فِي «الْوَقَيَّاتِ» لِابْنِ خَلَّاسَكَانِ وَغَيْرِ كِتَابِ .

(٢) : (١٢٥ / ١) .

والثاني : إعطاء الرجاء .

أما إطلاقُ اسم المُرجِّحة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح ، لأنَّهم كانوا يُؤخِّرون العمل عن النية والاعتقاد .
وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فأنَّهم كانوا يقولون : لا يضرُّ مع الأيان معصية ، كما لا ينفعُ مع الكفر طاعة^(١) .

وقيل : الارجاء : تأخيرُ حكمِ صاحبِ الكبيرة^(٢) إلى يوم القيمة ، فلا يقضى عليه بحكمٍ مَا في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو النار . فعلى هذا : المُرجِّحةُ والوعيديةُ فرقتان متقابلتان .

وقيل : الارجاء : تأخيرُ عليٍّ رضي الله عنه عن الدرجة الائء ولـ إلى الرابعة . فعلى هذا : المرجحةُ والشيعةُ متقابلتان .

والمُرجِّحةُ أصنافُ أربعة : مُرجحةُ الخوارج ، وُمرجحةُ القدرية ، وُمرجحةُ الجبرية ، والمُرجحةُ الحالصة . انتهى .

ثم ذكر الشهير سهْناني^(٣) فرق المُرجحةُ الحالصة مع ذكر معتقداتهم وُمن خرفاهم :

(١) هكذا جاء في « الملل والنحل ». ووقع في الأصلين : (لا يضر ولا ينفع مع الأيان معصية) . وهو سبق قلم .

(٢) وقع في الأصلين : (حكم صاحبه) . والتصحیح عن « الملل والنحل » .

(٣) : (١٢٧ / ١) .

كالثُّوْبَانِيَّةُ^(١) : أَصْحَابِ أَبِي ثَوْبَانَ الْمُرْجِيِّ ، الَّذِينَ زَعَمُوا

أَنَّ الْإِيمَانَ : هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْاقْرَارُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ وَبِكُلِّ مَا لَا
يَجُوزُ فِي الْعُقْلِ أَنْ يَفْعُلَهُ .

وَالثُّوْمَانِيَّةُ : أَصْحَابِ أَبِي مُعاذِ التُّسْوِيِّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ

الْإِيمَانَ هُوَ مَا عَصَمَ مِنَ الْكُفَّرِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِخِصَالٍ إِذَا تَرَكَهَا
الْتَّارِكُ كَفَرَ ، وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ ، وَالتَّصْدِيقُ ، وَالْحُبَّةُ ، وَالْإِخْلَاصُ ،
وَالْاقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ .

وَالصَّالِحِيَّةُ : أَصْحَابِ صَالِحٍ بْنِ عَمْرُو^(٢) الْقَائِلِينَ : بِأَنَّ

الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ عَلَى الْاَطْلَاقِ ، وَالْقَوْلُ : بِثَالِثٍ تَلَاثَةٍ
لَيْسُ بِكُفَّرٍ ، وَيَصْحُحُ الْإِيمَانُ مَعَ جَهَنَّمَ^(٣) الرَّسُولُ ، وَالصَّلَاةُ
وَغَيْرُهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ ، إِنَّمَا الْعِبَادَةُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ .

وَالْيُوْسُسِيَّةُ : الْقَائِلِينَ : بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ ، وَتَرْكُ

الْاسْتَكْبَارِ عَلَيْهِ ، وَالْخُضُوعُ لَهُ ، وَالْحُبَّةُ بِالْقَلْبِ ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِينَ : (كالثونانية أصحاب تونان) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) وَهَكُذا جَاءَ فِي «الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ» : (١٩٢/١) المُطَبَّعُ عَلَى
حَوَاشِي «الْفِصَلِ» مِنْتَهِي ١٣١٧ . وَجَاءَ فِي «الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ» طَبْعَةً بِدْرَانَ
الثَّانِيَةَ (١٢٩/١) صَالِحٍ بْنِ عَمْرٍ .

(٣) وَقَعَ فِي «الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ» طَبْعَةً بِدْرَانَ الثَّانِيَةَ : (مَعَ حِجَّةِ
الرَّسُولِ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ !

ما سوى المعرفة من الطاعات الايمان^(١) ، ولا يُعذَّبُ على ذلك ،
وقال رئيسهم يونس^{السميري} : إِنَّ إِبْلِيسَ لِعْنَهُ اللَّهُ كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ
وَحْدَهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَبِيَّ وَاسْتَكَبَرَ فَكَفَرَ بِاَسْتَكْبَارِهِ .

والعُبَيْدِيَّةِ : أَصْحَابُ عُبَيْدِ الْمُكَتَّبِ الْقَائلِ بِأَنَّ مَا
دون الشرك مغفور لا محالة .

والغَسَائِيَّةِ : أَصْحَابُ غَسَّانَ بْنِ أَبْنَ الْكَوْفِيِّ الزَّاعِمِ أَنَّ
الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْاقْرَارُ بِمَا^(٢) جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ،
وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائلٌ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ إِلَى الْكَعْبَةِ غَيْرَ أَنِّي
لَا أَدْرِي أَيْنَ الْكَعْبَةُ وَلِعَلَّهَا فِي الْهَنْدِ ؟ كَانَ مُؤْمِنًا .

فَهَذِهِ فِرْقُ الْمُرْجِيَّةِ ، وَضَلَالًا لَّهُمْ ، وَلِيُطَلَّبَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ
مِنْ كِتَابِ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى ذِكْرِ مَقَالَاهُمْ .

وَجَمِيلَةُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اِعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَبَيْنَ اِعْتِقَادِ الْمُرْجِيَّةِ :

(١) في عبارة المؤلف اختصار زائد . وعبارة «الممل والنحل» في (ص ١٢٥) هكذا : «الاليونية أصحاب يونس بن عون السميري» ، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله ، والمحض عن له ، وترك الاستكبار عليه ، والمحبة بالقلب . فمن اجتمع في هذه الحال فهو مؤمن ، وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيمان ، ولا يضر تركها حقيقة الإيمان

(٢) الذي في «الممل والنحل» من طبعة بدوان الثانية (ص ١٢٦) : «الاقرار بما أنزل الله» ، وبما جاء به الرسول . وهي الصواب .

أَنَّ الْمُرْجِحَةَ يَكْتَفُونَ فِي الْإِيمَانِ بِعِرْفَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ ، وَيَجْعَلُونَ
مَا سُوِيَ الْإِيمَانَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمَا سُوِيَ الْكُفْرِ مِنَ الْمُعَاصِي : غَيْرَ
مُضْرَّةٍ وَلَا نَافِعَةٍ ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِظَاهِرِ حَدِيثٍ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ : لَا تَكُونُ فِي الْإِيمَانِ الْمُعْرِفَةُ ، بَلْ لَا يُبَدِّلُ
مِنَ التَّصْدِيقِ الْأَخْتِيَارِيِّ مَعَ الْأَقْرَارِ الْتَّسَانِيِّ ، وَإِنَّ الطَّاعَاتِ مُفَيِّدَةٌ
وَالْمُعَاصِي مُضَرَّةٌ مَعَ الْإِيمَانِ ، تُوَصِّلُ صَاحِبَهَا إِلَى دَارِ الْخَسَرَانِ .

وَالَّذِي يُحِبُّ عَالَمُهُ عَلَى الْعَالَمِ الْمُشْقَفِيلِ بِكِتَابِ التَّوَارِيخِ
وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ : أَنَّ الْأَرْجَاءَ يُطَاقُ عَلَى فَسَمِينِ :
أَهْرُهُمَا : الْأَرْجَاءُ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ ، وَهُوَ الَّذِي مُرَدِّذَ كُرِهَ
آنَفَهُ .

وَنَانِيرُهَا : الْأَرْجَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِضَلَالٍ ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ
عَنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَارِجًا ، وَلَهُذَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرْجِحَةَ فِرْقَتَانِ ،
مُصْرِجَيْتَهُ الضَّلَالَةُ ، وَمُصْرِجَيْتَهُ أَهْلُ السَّنَةِ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَتَلَامِذَتَهُ
وَشِيوخَهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الرَّوَاةِ الْأَثْبَاتِ إِنَّا عُدُوا مِنْ مُصْرِجَيْتَهُ
أَهْلِ السَّنَةِ^(١) ، لَا مِنْ مُصْرِجَيْتَهُ الضَّلَالَةِ .

(١) انظر لزاماً ما سبق نقله عن شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله =

قال الشَّهْرُ سَنْتَانِي عِنْ دِكْرِ الْفَسَانِيَةِ^(١) : وَمِنْ الْعَجَبِ
أَنَّ غَسَانَ كَانَ يَحْكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ مَذَهْبِهِ وَيَعْدُهُ مِنَ
الْمُرْجِعِيَّةِ ! وَلَهُمَا كَذَبَ عَلَيْهِ ؛ وَلَعَمْرِي كَانَ يُقَالُ لَا يَبِي حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابِهِ : مُرْجِعِيَّةُ السَّنَّةِ .

وَلَعِلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُولُ : الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ
بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ لَا يُزِيدُ وَلَا يُنَقْصُ ، نُسِيبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْخِرُ^(٢)
الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ . وَالرَّجُلُ مَعَ سَاحِرِهِ بِالْعِلْمِ كَيْفَ يَفْتَى بِتَرْكِ
الْعَمَلِ^(٣) ؟ ! .

وَلَهُ سَبَبٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَخَالِفُ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُعَزَّلَةَ
الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي الصُّدُرِ الْأُولَى . وَالْمُعَزَّلَةُ كَانُوا يُلْقَبُونَ كُلَّ مَنْ
خَالَفُوهُمْ فِي الْقَدَرِ مُرْجِيًّا . وَكَذَلِكَ الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخُوارِجِ ،

= تَعَالَى فِي حَوَاثِي (ص ٢٩ - ٣١) فِي بِيَانِ الْأَرْجَاءِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ
الْإِمامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) : (١٢٦ / ١) .

(٢) عَبَارَةُ « الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ » : (ظَنُوا أَنَّهُ يُؤْخِرُ ...) .

(٣) الْعَبَارَةُ هُنَا مُسْتَقِيمَةٌ وَاضْحِيَّةٌ . وَوَقَعَتْ فِي « الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ » المُطَبَّعُ
سَنَةُ ١٣١٧ عَلَى حَوَاثِي « الْفِصَلَ » : (١ / ١٨٩) « وَالرَّجُلُ مَعَ تَخْرِجِهِ -
وَفِي طَبْعَةِ بَدْرَانَ الثَّانِيَةِ : (١ / ١٢٧) : تَخْرِيجُهِ - فِي الْعَمَلِ كَيْفَ ... ». وَكَلَامُهَا تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ !

فلا يَبْعُدُ أَنَّ اللَّهَ يَقْبِلَ إِنْمَا لَزِمَّهُ مِنْ فَرِيقِ الْمُعْتَذِلَةِ وَالْخَوَارِجِ .
انتهى .

وفي «الطريقة^(١) المحمدية^(٢)» : أمّا الْأُمْرُ جَنَّةً : فَإِنَّ ضَرْبَمِنْهُمْ يَقُولُونَ : تُرْجِي أَصْرَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ إِلَى اللَّهِ ، فَيَقُولُونَ : الْأَصْرُ فِيهِمْ مُوكَلٌ^(٣) إِلَى اللَّهِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ^(٤) ، فَهُؤُلَاءِ ضَرَبُ مِنَ الْمَرْجَنَةِ ، وَهُمْ كُفَّارٌ .

وَكَذَلِكَ الضَّرَبُ الْآخِرُ مِنْهُمْ^(٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ : حَسَنَاتُنَا

(١) للشيخ محمد بن علي أفندي الرومي البركلبي ، المتوفى سنة ٩٨١ ، لا سنة ٩٦٠ كا وقع في «الاتحاف» عند ذكر «أربعينه» لغير ملتزم الصحيفة من أفضال عصرنا . منه رحمه الله .

(٢) : (١/٢٩٩) بـ «شرح الطريقة المحمدية» للخادمي .

(٣) في متن «الطريقة المحمدية» : (مفوض) .

(٤) جاء هنا في «الطريقة المحمدية» بعد هذه الجملة : «ويقولون : له تعالى الآخرة والأولى ، يعذّب من يشاء من المؤمنين في الدنيا ، بالفقر والمرض والمصائب ، ويُثْبِتُمْ من يشاء من الكافرين ، وذلك عَدْلٌ ، فكذلك في الآخرة ، فيسوقون حكم الآخرة والأولى ، في المؤمن والكافر ، في المفترة والمؤاخذة ، فهؤلاء» .

(٥) لفظ «منهم» زيادة من «الطريقة المحمدية» .

مُتَقْبَلَةٌ قَطْمًا^(١) ، وَمِنْئَاتُنَا مَغْفُورَةٌ ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ بِفِرَائِضٍ ،
وَلَا يُقْرَؤُنَ بِفِرَائِضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ الفِرَائِضِ ،
وَيَقُولُونَ هَذِهِ كُلُّهَا فِضَائِلٌ . فَهُؤُلَاءِ أَيْضًا كُفَّارٌ .

وَأَمَّا الْمَرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا تُتَوَلِّ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ ،
وَلَا تُتَبَرَّأُ^(٣) مِنْهُمْ ، فَهُؤُلَاءِ الْمُبَتَدِعُونَ ، وَلَا تُخْرِجُهُمْ بِدُعَاهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ
إِلَى الْكُفَّرِ^(٤) .

وَأَمَّا الْمَرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : مُنْرَجِيَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ — وَلَوْ
فُسَّافًا — إِلَى اللَّهِ فَلَا نُنْزَلُهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا ، وَلَا نَتَبَرَّأُ^(٥) مِنْهُمْ ،
وَنَتَوْلَاهُمْ فِي الدِّينِ ، فَهُمْ عَلَى السُّنْنَةِ فَالْزَمْ قَوْلَهُمْ وَخُذْ بِهِ^(٦) .
انتهٰى .

(١) لفظ (قطعاً) غير موجود في «الطريقة الحمدية» .

(٢) لفظ (من الإيمان إلى الكفر) زيادة من «الطريقة الحمدية» .

(٣) وقعت العبارة في الأصلين هكذا : (فلا ننزعهم جنة ولا ناراً ،

ولا نتولاهم ، فهم على السنة ...) . وفيها خلل ظاهر . ولذلك أثبتت عبارة

«الطريقة الحمدية» لسلامتها ووضوحها . وقال الشيخ عبد الغني النابلسي

رحمه الله تعالى في «الحقيقة الندية شرح الطريقة الحمدية» : (٣٠٩ / ١)

تعليقًا على قوله : (فالزم قولهم وخذ به) . قال : «فانه حق» ، وهو الذين

أخذوا بقوله تعالى : «إن الله لا يغفر أن يشررك به ويغفر مادون ذلك

لمن يشاء» . وتسمى بقوله تعالى : «وآخرون مرجون لأمر الله إمامًا

يُعذّبُهم وأمّا يتوب عليهم» .

وفي «شرح المقاصد»^(١) للتفازاني^(٢) : اشتهر من مذهب المعزلة أنَّ صاحبَ الكبيرة بدون التوبة مخلَّد في^(٣) النار وإنْ عاش على الإيمان والطاعة^(٤) مئةَ سنة ، ولم يُفرِّقَا بينَ أن تكون الكبيرة واحدةً أو كثيرةً ، واقعَةً قبل الطاعات أو بعدها أو بينها ، وجعلوا عدمَ القطع بالعقاب ، وتفويضَ الأمر إلى الله : يغفر إن شاء ويُعذَّبُ إن شاء ، على ما هو مذهبُ أهل الحق : لارجاءً بمعنى أنه تأخيرُ للأمرِ وعدمُ جزمِ بالعقابِ والثواب ، وبهذا الاعتبار جعلَ أبو حنيفة وغيره من المرجئة . انتهى .

وفي «شرح الفقه الأكبر»^(٥) المسمى بـ «المنهج»^(٦)

(١) : (٢٣٨ / ٢) .

(٢) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفازاني ، نسبة إلى تفازان بلدة بخراسان ، مؤلف «المقاصد» ، و «شرحه» ، و «تهذيب النطق والكلام» ، و «شرح العقائد النسفية» ، و «المطول» ، و «الختصر» شرحي «تلخيص المفتاح» ، و «شرح المفتاح» ، و «التاویح» ، وغير ذلك المتوفى في المحرم سنة ٧٩٢، وقد بسطت في ترجمته وترجمة أولاده في «الفوائد البهية» ، و «التعليقات السننية» . منه رحمة الله تعالى .

(٣) وقع في الأصلين : (من) . وهو سبق قلم .

(٤) لفظ (الطاعة) زيادة من «شرح المقاصد» .

(٥) : (ص ٦٧) .

(٦) الذي في «كشف الظنون» و «عقود الجوهر» بتميل العظم تسميتها : «منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر» .

الاُظْهَر» لعلي القاري المكي : ثم اعلم أنَّ القُونَوِيَّ ذَكَرَ أَنَّ
أبا حنيفة كان يسمى مرجيئاً لتأخيره أمرَ صاحبِ الكبيرة إلى
مشيئة الله ، والارجاء التأخير . انتهى .

وفي «التمهيد» لأبي شكور السالمي : ثم المراجعة على

نوعين :

صرْبَهُمْ مرحومة ، وهو أصحابُ النبي ﷺ .

وصرْبَهُمْ ملعونة ، وهو الذين يقولون بأنَّ المعصية لا تضرُّ ،

وال العاصي لا يعاقب .

ورُوي عن عثمان بن أبي ليلى ^(١) أنه كتبَ إلى أبي حنيفة

(١) هكذا وقع في الأصلين . وهو تحريف . صوابه : (عثمان البشّي) .
فإنَّ عثمان البشّي البصري المتوفى سنة ١٤٣ - وهو عثمان بن مسلم ، وقيل :
ابن أسلم ، وقيل : ابن سليمان - هو الذي كتبَ إلى أبي حنيفة في شأن
الإرجاء ، وكان بينهما مكتبات ، فكتبَ له أبو حنيفة رسالةً بين فيها أنَّ
المضيّ للعمل لم يكن مضيّاً للإيّان ، وساقَ الأدلةَ على ذلك ، إلى أنَّ
قال له : «أَوْلَاسْتَ تقول : مؤمنٌ ظالم ، ومؤمنٌ مذنب ، ومؤمنٌ مخطيء ،
ومؤمنٌ عاص ، ومؤمنٌ جائز ... » ، ثم قال : «واعلم أني أقولُ : أهلُ
القبة مؤمنون لستُ أخرجهم من الإيمان بتضييع شيءٍ من الفرائض ، فمن
أطاع الله تعالى في الفرائض كلّها مع الإيّان كان من أهل الجنة عندنا ،
ومن ترَكَ الإيّانَ والعمل كان كافراً من أهل النار ، ومن أصابَ الإيّان
وضيّع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مذيناً ، وكانت لله تعالى فيه المشيئة إِنْ
شاء عذَّبه ، وإنْ شاء غفرَ له ، فإنْ عذَّبه على تضييعه شيئاً فعلَ ذنب =

وقال : أنت مُرجِّحة . فأجابه : بـأَنَّ الْمُرْجِحَةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ :
صَرْبَهُ مَلْعُونَةٌ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُمْ . وَصَرْبَهُ مَرْحُومَةٌ وَأَنَا مِنْهُمْ .
وَكَتَبَ فِيهِ بـأَنَّ إِلَّا نَيَاءُ كَانُوا كَذَلِكَ ، إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ
عَيْسَى قَالَ : « إِنْ تُعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ». انتهى .

وقال ابن حجر المكي^(١) في الفصل السابع والثلاثين^(٢) من
كتابه « الخيرات الحسان في مناقب النعما»^(٣) : قد عد جماعة
الامام أبو حنيفة من المرجحة، وليس هذا الكلام على حقيقته .
أَمَّا أُورِدُ : فقال شارح المواقف : كان غَسَّان المرجي ينقل

= يُعذِّبُهُ ، وَإِنْ غَفَرَ لَهُ فَذَنَبًا يَغْفِرُ ... » ثم قال له : « وأمّا ما ذكرت
من اسم المُرجحة ، فما ذنبُ قومٍ تكلّمُوا بعدي وسماهم أهل البدع بهذا
الاسم؟! ولكنهم أهل العدل والسنّة ، وإنما هذا اسم سماهم به أهل شأن ! ».
والرسالة هذه قد طبعت بصر سنة ١٣٦٨ بتحقيق أستاذنا الإمام الكوثري
رحمه الله تعالى مع كتاب « العالم والمعلم » و « الفقه الأبسط » لأبي حنيفة رضي
الله عنه . كما سبقت الاشارة إليها تعليقاً في (ص ٣١) .

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المصري ثم المكي ، مؤلف
« شرح المنهاج » ، و « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، و « الصواعق المُحرقة » ،
وغير ذلك ، المتوفى سنة ٩٧٥ . وترجمته مبسوطة في « النور السافر » ، وغيره .
منه رحمه الله تعالى .

(٢) وقع في الأصلين : (السابع والعشرين) وهو سبق قلم .

(٣) : (ص ٧٣) .

الارجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجحة ، وهو افتراه عليه ،
قصد به غسان ترويج مذهبة بحسبته إلى هذا الامام الجليل .

وأماماً ناجماً : فقد قال الـ مدـي : إنـ المـعـرـلـةـ كـانـواـ فـيـ الصـدـرـ
الـأـوـلـ يـلـقـبـونـ^(١) مـنـ خـالـفـهـمـ فـيـ الـقـدـرـ مـرـجـئـاـ ، أوـ لـأـنـهـ
لـمـّـاـ قـالـ : الـإـيمـانـ لـاـ يـزـيدـ وـلـاـ يـتـصـصـ ظـنـ بـهـ الـأـرـجـاءـ بـتـأخـيرـ الـعـمـلـ
عـنـ الـإـيمـانـ . انتهى .

وـفـهـرـصـةـ المـرـامـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ اـورـجـاءـ :

فـرـ بـطـلـسـوـ عـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ مـنـ مـخـالـفـهـمـ الـمـعـرـلـةـ
الـزـاعـمـينـ بـالـخـلـودـ النـارـيـ لـصـاحـبـ الـكـبـيرـةـ .

وـفـرـ بـطـلـسـوـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ الـأـعـمـالـ لـيـسـتـ
بـداـخـلـةـ فـيـ الـإـيمـانـ ، وـبـعـدـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ وـالـنـقـصـانـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ
حـنـيـفـةـ وـأـتـبـاعـهـ مـنـ جـانـبـ الـمـحـرـمـينـ الـقـائـلـينـ باـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ ،
وـبـدـخـولـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـإـيمـانـ . وـهـذـاـ النـزـاعـ إـنـ كـانـ لـفـظـيـاـ كـاـحـقـقـهـ
الـمـحـقـقـونـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ ، لـكـنـهـ لـمـّـاـ طـالـ وـآلـ الـأـمـرـ
إـلـىـ بـسـطـ كـلـامـ الـفـرـيقـيـنـ مـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـالـمـتـأـخـرـيـنـ ، أـدـيـ ذلكـ إـلـىـ

(١) لـفـظـ (ـيـلـقـبـونـ) سـقطـ مـنـ الـأـصـلـيـنـ . وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ «ـ الـخـيـراتـ
الـمـسـانـ »ـ .

أن أطلقوا الارجاء على مخالفتهم ، وشنعوا بذلك عليهم ، وهو ليس
بطعن في الحقيقة على ما لا يخفى على مهرة الشريعة .

وإذا انتقشَ هذا كله على صحيفه خاطرك فاعرف أنه لا
تبغى المبادرة — نظراً إلى قول أحدٍ من أئمه النقد وإن كان من
أجلة المحدثين في حق أحدٍ من الرواين : إنه من المرجوئين —
باطلٌ القول بكونه من فرق الضلاله ، وجائزٌ حبه بالبدعة
الاعتقادية ، بل الواجب التنقية ، والحكم بما يظهر بالوجه الراجح .
نعم إن دللت قرينة حالية أو مقالية على أن مراد الجارح
بالارجاء ما هو ضلاله ، فلا بأس بالحكم بكونه ذا ضلاله ، وإلا
فيُحتمل أن يكون إطلاق ذلك القول على ذلك الراوي من
معتزلٍ ، ومنه أخذ ذلك الجارح ، واعتمد على اشتهره من دون
وقف على الواضع ، ويُحتمل أن يكون الراوي من لا يقول
بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا بدخول العمل في حقيقته ، فأطلق عليه
الجارح المحدث الارجاء تبعاً لأهل طريقته .

ويشهد لما ذكرناه في «لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني
في ترجمة (محمد بن الحسن^(١)) تلميذ أبي حنيفة : نقل ابن

عَدِيٌّ عن إِسْحاق بْن رَاهُوِيَّه ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ يَقُولُ : كَانَ شَرِيكٌ لَا يُجِيزُ شَهادَةَ الْمُرْجَئةَ ، فَشَهَدَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَرَدَّ شَهادَتَه ! فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ أَفَقَالَ : أَنَا لَا أُجِيزُ شَهادَةَ مَنْ يَقُولُ : الصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ . انتَهَى . فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَى (مُحَمَّد) الْأَرْجَاءَ لِكَوْنِهِ لَا يَرَى الصَّلَاةَ جَزءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِضَلَالٍ وَطَغْيَانٍ .

وَكَذَا قَوْلُ الْذَّهَبِيِّ فِي « مِيزَانِهِ » فِي تَرْجِمَةِ (مِسْعَرِ بْنِ كِيدَامَ^(١)) – بَعْدَ ذِكْرِ وَثَاقَتِهِ – : وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ السُّلَيْمَانِيِّ^(٢) : كَانَ مِنَ الْمُرْجَئةِ مِسْعَرٌ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالنَّعْمَانُ ، وَعُمَرُ وَابْنُ عُصْرَةَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادَ ، وَأَبُو مَعاوِيَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرَّ ، وَسَرَدَ بَجَاعَةً . قَالَتُ : الْأَرْجَاءُ مَذْهَبٌ لَعْدَةٌ مِنْ أَجْلَةِ الْعَالَمَاءِ ، وَلَا يَنْبغي التَّحَامِلُ عَلَى قَاتِلِهِ . انتَهَى .

وَكَذَا قَوْلُ الشَّهْرَسْتَانِيِّ فِي « الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ^(٣) » فِي

(١) : (١٦٣ / ٣) .

(٢) هُوَ الْحَافَظُ الْمُحَدِّثُ الْمُعْمَرُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَمْرُو الْبَیْسِكَنْدِرِيُّ الْبُخَارِيُّ ، مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَلِدَ سَنَةَ ٣١١ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٤ . لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : تَأْلِيفُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ . كَما فِي تَرْجِمَتِهِ فِي « تَذَكْرَةِ الْحَفَاظِ » لِلْذَّهَبِيِّ (ص ١٠٣٦) .

(٣) : (١٣٠ / ١) .

آخر بحث المُرجئة : رجال المراجحة - كما نقل - الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وسعید بن جبیر ، وطلق بن حبیب ، وعمر بن مرّة ، ومحارب بن دثار ^(١) ، ومقاتل بن سليمان ، وذر ^(٢) ، وعمر بن ذرّ ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقد يلد بن جعفر . وهؤلاء كلّهم أئمة الحديث ، لم يكفروا أصحاب الكبار بالكبيرة ، ولم ينكرو ابتخليلهم في النار ، خلافاً للخوارج والقدريّة . انتهى .

فائدة

قد تسبّبت بعض الشيعة - أصحاب « الاستقصاء » وغيره - بقول السليماني ^(٣) المذكور في « الميزان » في أنَّ أبا حنيفة من المُرجئة ، ولم يعلم أنه قول مردود أو مؤوَّل عند جهابذة

(١) هذا هو الصواب كما جاء في « الملل والنحل » طبعة سنة ١٣١٧ / ١٩٤ ، وكما في « القاموس » : (دثر) ، وكما في ترجمة (محارب بن دثار) في « تمذيب التمذيب » لابن حجر (٤٩ - ٥٠ / ١٠) . ووقع في « الملل والنحل » طبعة بدران الثانية (١ / ١٣٠) : (محارب بن زياد) . وهو تحرير !

(٢) هذا الاسم الذي بعده ليسا موجودين في الأصلين . وزدتها من « الملل والنحل » .

(٣) سبقت ترجمته قريباً في (ص ١٦٣) .

أَهْلُ السُّنْنَةَ^(١) ، وَقَدْ عَدَ السُّلَيْمَانِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرْ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الشِّيَعَةَ ، فَلِمَ لَمْ يَسْتَنِدْ بِهَذَا الْقَوْلِ الرَّدُودُ ، لِيَدْخُلْ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَذَهْبِهِ الْمَطْرُودِ ؟ !

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ) مِنْ «مِيزَانِهِ»^(٢) :
وَمَا ذَكَرْتُهُ لَوْلَا ذَكَرُ أَبِي الْفَضْلِ السُّلَيْمَانِيَّ^(٣) ، فَبِئْسَ مَا صَنَعَ ! فَإِنَّهُ قَالَ : ذِكْرُ أَسَامِي الشِّيَعَةِ مِنَ الْمَحْدُثَيْنَ الَّذِينَ يُقْدَّمُونَ عَلَيْهِمْ عَلَى عَمَانٍ : الْأَعْمَشُ ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتْ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ ، وَعَبْدُ الرِّزْاقِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ . انتهى .

وَبِالجملةِ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ السُّلَيْمَانِيَّ هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَيْسَ مِنَ الشِّيَعَةِ بِاِتِّفَاقِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَكَذَا قَوْلُهُ السَّابِقُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَنْ أَمَانَلِ الشَّقَّالَيْنِ .

(١) لَفْظَةُ (أَهْل) زِيَادَةٌ مِنِّي عَلَى الأَصْلِينَ .

(٢) (١١٦/٢) .

(٣) هُوَ الَّذِي سَبَقَتْ تَرْجِمَتَهُ قَرِيبًا فِي (ص ١٦٣) .

تذنيب نبيه نافع لكل وجيه

اعلم أنه ذَكَرَ قطبُ الْأقطابِ، وغوثُ الْإنجَابِ، رئيْسُ
الصوفية الصافية ، رأسُ السَّلسلةِ الْقادريةِ مولانا السَّيِّد محيي الدِّين
عبدُ الْقادر الجيلانيٌّ، دامَ مَنْ دخلَ فِي سَلْسِلَتِهِ مغبوطاً بِالفضلِ
الرحَمانيٌّ ، فِي فَصْلٍ مِنْ فَصُولِ كِتَابِهِ : « غُنْيَةُ الطَّالبِينَ » ، عَنْدَ
ذَكْرِ فِرَقَ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١) : فَأَصْلُ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرَقاً ،
عَشْرَةً : أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْخُوارِجُ ، وَالشِّيَعَةُ ، وَالْمُعَنِّزَةُ ،
وَالْمُرْجِئَةُ ، وَالْمُشْبِهَةُ ، وَالْجَهَنَّمِيَّةُ ، وَالضِّرَارِيَّةُ ، وَالنِّجَارِيَّةُ ،
وَالْكُلَّابِيَّةُ . إِلَى آخِرِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ كُلَّ فِرَقَةٍ وَفِرَوْعَاهَا وَاحْتِلَافَ مَقَالَاهَا ،
وَقَالَ عَنْدَ ذَكْرِ الْمُرْجِئَةِ : أَمَّا الْمَرْجِئَةُ فَفِرَقُهَا اثْنَا عَشْرَةَ^(٢)
فِرَقاً : الْجَهَنَّمِيَّةُ ، وَالصَّالِحِيَّةُ ، وَالشِّمْرِيَّةُ ، وَالْيُونُسِيَّةُ ،
وَالْيُونَانِيَّةُ^(٣) ، وَالنِّجَارِيَّةُ ، وَالْغَيْلَانِيَّةُ ، وَالشَّبَّيِّيَّةُ ، وَالْحَنِيفِيَّةُ ،

(١) : (٨٠ و ٧٥ / ١) .

(٢) وَقَعَ فِي الأَصْلَيْنِ : (اثْنَا عَشَرَ فِرَقاً) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاصِحٌ .

(٣) وَقَعَ فِي الأَصْلَيْنِ : (الْتَّوْنَانِيَّةُ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَلْمٌ . صَوَابُهُ :

والمُعاذِيَّة ، والمرِيسِيَّة ، والكَرَامِيَّة . انتهى .

ثم ذَكَرَ حَالَ كُلَّ فِرْقَةٍ وَمَنْ تُسْبِّبَتْ إِلَيْهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ :
وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَهُمْ أَصْحَابُ أُبَيِّ حَنِيفَةِ النَّعْمَانِ بْنِ ثَابَتَ ، زَعَمُوا أَنَّ
الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالْاقْرَارُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ جَمِيلًا
عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَرَهُوْتِيُّ^(١) فِي «كِتَابِ الشَّجَرَةِ» . انتهى .

فَهَذَا – كَمَا تَرَى – يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَتَبَاعَ الْمَلَةَ
الْحَنَفِيَّةَ : مِنَ الْمُرْجَحَةِ الظَّالِمَةِ الْمُبَدِّعَةِ . وَقَدْ اسْتَنَدَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ
جَمِيعُ مِنَ الشِّيَعَةِ ، فَطَعَنُوا بِهِ إِلَزَامًا عَلَى أَتَابَاعَ أُبَيِّ حَنِيفَةَ ، وَزَعَمُوا

= (اليوفانية) نسبة إلى (يونان) كما جاء في «الفنية» .

(١) هكذا جاء في الأصلين . ووقع في «الفنية» المطبوعة (البرهوني) .
ولعله تحرير ؟ فقد بحثت عن النسبتين فوجدت في «معجم البلدان» :
(٢ / ١٥٧) و «القاموس» و «شرح» في (بوت) و (بره) ما خلاصته :
«بَرَهُوتُ بفتح الباء والراء وضم الهاء ، ويعقال أيضًا : بُرْهُوتُ بضم الباء
والماء مع سكون الراء : بئر بمحض موت ، أو بئر أو بلد باليمتن» . أما
(برهوني) فلم أجده عنها شيئاً ، وكذلك لم أجده شيئاً عن «كتاب الشجرة»
ومؤلفه مع طول البحث ، ولكل شيء أجل .

ثُمَّ رأيتُ العلامة المؤرخ الكبير الشيخ محمود حسن التونكي المندلي
رحمه الله تعالى يقول في كتابه «معجم المصنفين» : (٢ / ١٥٨ - ١٥٩)
تعقيباً على عبارة «الفنية» : «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعوَّلَ عَلَى الْبَرَهُوتِيِّ وَ«كِتَابِ
الشَّجَرَةِ» ، فَإِنَّهَا مَجْهُوَّلَانِ جَمِيلَةٌ فِي ذَاتِهَا وَصَفَافِهَا ، وَكَذَا لَا تَعوَيِّلَ عَلَى
نَقْلِ الشَّيْخِ عَنْهَا ، إِذْ كَانَ غَرَضُهُ إِحْرَازُ مَا وَجَدَ» .

أنه من المرجئة الضاللة . واقتدى بهم في هذا الطعن كثير من أهل السنة ممن له تucciص وافر ، وتعنت ظاهر بأبي حنيفة ومقلديه ، فأوردوا هذه العبارة في معتبر ضم معايده ومثالبه إيزاء مقلديه .

ولا عجب من الشيعة ، فانهم من أعداء أهل السنة ، يسبون أكابر الصحابة ، ويطعنون على سلف أصحاب الهدایة ، فما بالك بأبي حنيفة وطريقته المرضية ؟ إنما العجب من هؤلاء الذين هم من أهل السنة ويدعون أنهم من متبّعي الكتاب والسنة ! ومع ذلك يطعنون على أول هذه الأمة ، وصدر الأئمة من دون بصيرة وبصارة !

وقد طال البحث قدّيماً وحديثاً بين علماء المذاهب الأربع في عبارة «الفنية» ، واستشكلا وقوعها من مثل هذا الشيخ الجليل ، والصوفي النبيل ، وذلك لومهرين :

أولاً : أن كتب الإمام أبي حنيفة كـ«الفقه الأكبر» ، وـ«كتاب الوصية» تنادي بأعلى النداء على أنه ليس مذهبـه - في باب الإيمان وفروعه - ما ذهبت إليه المرجئة أصحاب الأغواه ، وكذلك كتب الحنفية تشهد ببطلان مذهب المرجئة ، وأن الحنفية وإنما هم ليسوا منهم . فهذه النسبة الواقعـة فيـريـة بلا مـرـيـة ،

وَصُدُورُهَا مِنْ مُشَلٍّ هَذَا الشَّيْخُ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ
الرَّاضِيَّةِ : بِلِيَّةٌ أَيْ بِلِيَّةٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ غَوْثَ التَّقْلِينَ بِنَفْسِهِ ذَكَرَ فِي «غَنِيَّتِهِ» أَبَا حَنِيفَةَ بِلِفَظِ اِرْمَامٍ ، وَأَوْرَدَ قَوْلَهُ عِنْدَ ذَكْرِ خَلَافِ الْأئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بِيَانِ وَقْتِ الْفَجْرِ ^(١) ، بَعْدَ ذَكْرِ مَذْهَبِ
إِمامِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْ أَنَّ التَّغْلِيسَ أَفْضَلُ : وَقَالَ اِرْمَامٌ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْأَسْفَارُ أَفْضَلُ . اَتَهْ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ^(٢) ، عِنْدَ ذَكْرِ حُكْمِ
تَارِكِ الصَّلَاةِ : وَقَالَ اِرْمَامٌ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُحْبَسُ
حَتَّى يُصْلَى فَيَتُوبَ أَوْ يَمُوتَ فِي الْحَبْسِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ :
يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَا يُكَفَّرُ . اَتَهْ .

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ الْمُضَالَّةِ ، لَمَّا ذَكَرَ
قَوْلَهُ فِي الْأُمُورِ الْشَّرِعِيَّةِ مَعَ أَقْوَالِ الْأئِمَّةِ الرَّاضِيَّةِ .
وَقَدْ تَفَرَّقُوا فِي دَفْعِ هَذِينَ اِرْسَاطَيْنِ عَلَى مَسَالِكَ ، أَكْثَرُهُمْ

(١) : (٢/٨٧) .

(٢) : (٢/٩٦) .

لَا تُنْجِبُ طَالِبٌ أَحْسَنَ الْمَسَالِكَ .

فَزَرَّهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّا لَا نَفْهَمُ كَلَامَ الشَّيْخِ الْجَيْلَانِيِّ ، بَلْ

نَقْطَعُ بِكَوْنِهِ حَقًّا ، مَعَ القَطْعِ بِكَوْنِ الْحَنْفِيَّةِ نَاجِيَّةً حَقًّا .

وَلَا يَخْفِي عَلَى الدَّيْكِيْ أَنَّ هَذَا لَا يُفْنِي وَلَا يَشْفِي .

وَصَرَّهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ غَوْثَ الشَّقَّالِينَ لَمَّا دَخَلَ الْحَنْفِيَّةَ فِي

الْفَرِيقِ الْغَيْرِ^(١) النَّاجِيَّةِ لِزَمِنِ اِتَّسَابِ إِلَى إِرَادَتِهِ وَسَاسَلَتِهِ أَنْ يَخْلُمْ رِبْقَةَ التَّحْنَفِ عنْ رَقَبَتِهِ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ ، لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا ذُو غَبَاوَةٍ وَعِنَادٍ ، فَإِنَّ بَحْرَدَ إِطْلَاقِ الْمُرْجِيَّةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ سَيِّدِ السَّلْسَلَةِ الْقَادِرِيَّةِ — مَعَ مُخَالَفَةِ كِتَابِ إِمامِ الْحَنْفِيَّةِ وَزُبُرِ الْحَنْفِيَّةِ — لَا يَجْوِزُ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْجَيْبُ^(١) الْغَيْرُ الْمُصَيْبُ ، كَيْفَ فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ — وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَشَاهِيرِ — أَهُونُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاهِيرِ ؟ وَأَيُّ مُضَايِقَةٍ فِي عَدْمِ اِعْتِدَادِ قَوْلِ غَوْثِ الشَّقَّالِينِ فِي هَذَا الْبَابِ ؟ لَكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِجَمِيعِ أَوْلَى الْأَبْابِ ، لَا سِيمَا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيُخَالِفُهُ ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ

(١) سبق في (ص ٧) بيانُ مافي هذا الترکیب من مُخالفةٍ لأسلوب

العربية .

ويُترك إلا الرسول ﷺ، وليس كل قول كل مقتسم بعسلم،
فإن العصمة عن الخطأ مطلقاً من خواص الأنباء، ولا يوجد في
الصحابة فضلاً عن الأولياء.

ونظيره قول الشيخ محي الدين بن العربي في «الفصول»^(١) «
بإيعان فرعون اللعين، فإنَّه لكونه مخالفًا للقرآن والسنة وأقوال
الأئمة، ومخالفاً لما صرَّح هو به في «الفتوات المكية»^(٢) لم
يقبله جمُّع من فضلاء الدين، كابسطه على القاري المكي في
رسالته «فر العون من مدعي إيعان فرعون» وابن حجر المكي
في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر»^(٣) وغيرهما في غيرها.
وصرهم صون قال : إنَّ الشيخ لم يذكر ذلك من عند نفسه ،
بل نقلَه عن غيره ، والناقلُ ليس عليه إلا تصحيح النَّقل ، وإنما
الْعُهْدَةُ على ما منه النَّقل .

وفي سخافة ظاهرة عند أهل الفضل ، فإنَّ العالم المُتَبَّحِر

(١) وذلك في «فص حكمه علوية في كلمة موسوية» : (ص ٣٩٢)
بشرح الشيخ بالي ، و (ص ٢٥٣) بشرح القاشاني ، و (٢٧٦/٢) بشرح النابلسي .

(٢) وذلك في «الباب الثاني والستون في مراتب أهل النار» :

(٣٠١ / ١) .

(٣) وذلك في «الكبيرة الأولى : الشرك الأكبر أعادنا الله منه» :

(٣٤ / ٣٦) .

والصوفيَّ المُتَبَصِّرُ ، لا يُعذَرُ في نقلِ مثُلِ هذا الباطل ، بل لا يحِلُّ نقلُهُ إِلَّا للرَّدِّ عَلَيْهِ وَالقَدْحُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَافِلِ . وَإِنْ شَئْتَ تَفصِيلَ هَذَا فَارجِعْ إِلَى رسالتي : « تَذَكْرَةُ الرَّاشِدِ بِرَدَّ تَبَصْرَةِ النَّاقِدِ » .

وَضَرَمَ صَوْنَ قَالَ : إِنَّ « الغَنِيَّةَ » لَيْسَ مِنْ تَصَانِيفِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ الدِّينِ^(١) ، فَلَا قَدْحٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عَلَمَاءِ الدِّينِ ، وَيَشَهَدُ لَهُ
قُولُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ الدِّهْلَوِيِّ^(٢) فِي عَنْوَانِ تَرْجِمَةِ « الغَنِيَّةَ »
بِالْفَارَسِيَّةِ : هَرَكَرَ ثَابَتَ نَشَدَهُ كَمَا إِنَّ ازْ تَصْنِيفَ آنْجَنَابَ اسْتَ
اَكْرَجَهُ اَنْتَسَابَ آنَ بِآنْخَضْرَتَ شَهْرَتَ دَارَدَ وَنَظَرَ بَرِينَ كَمَا
شَایدَ درَانَ حَرْفَ آنَآنْجَنَابَ بَوْدَ تَرْجِمَهُ كَرْدَمَ جَنَاحَهُ عَلَامَهُ مَيرَ حَسَنِ
مَيَّزِي درَ دِيَبَاجَهِ دِيوَانَ كَمَا نَزَدَ عَوَامَ مَذْسُوبَ بِحَضْرَةِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَتَ يَرْهَمِينَ اَسْلُوبَ مَعْذَرَتَ كَرْدَهُ . اَنْتَهَى .

وَحاَصِلُهُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَبَبَّتْ أَنَّ « الغَنِيَّةَ » مِنْ تَصَانِيفِهِ وَإِنَّ

(١) أَيِّ السَّيِّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيَّانِيِّ .

(٢) هُوَ مَوْلَفُ « مَدَارِجِ النَّبِيَّةِ » ، وَ « مَشْرُحِ الْمَشْكَافِ » الْعَرَبِيِّ
وَالْفَارَسِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، حَدَّثَ الْمَهْنَدُ : عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ سَيِّفِ الدِّينِ بْنُ سَعْدِ اللَّهِ
الْبَخَارِيِّ ثُمَّ الدِّهْلَوِيِّ ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً ١٠٥٢ . وَلِيُطَلَّبُ تَفْصِيلُ تَرْجِمَتِهِ مِنْ
رسالتي « إِنْبَاءُ الْخُلَادَاتِ بِإِنْبَاءِ عَلَمَاءِ هَنْدُوْسْتَانَ » . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

اشتهر انتسابها إليه .

وغيرُ خفيٍّ على كلّ نَقِيٍّ ما في هذا الجواب من التَّبَابِ :
أَمَا أَوْرَرُ : فلانٌ نسبتها إليه مذكورةٌ في كُتُبِ ابنِ
 حجر وغيرة من الأكابر ، فانكارٌ كونِها من تصانيفه غيرُ مقبولٍ
 عند الآخر .

وَأَمَا ثَانِيًا : فلانٌ من طالع « الغنية » من أوّلها إلى آخرها
 حرفاً حرفاً علِمَ كونَها من تصانيفه قطعاً .

وَأَمَا ثَالِثًا : فلانٌ - على تقدير تساميْه أنه ليس من تصانيفه
 بل من تصانيف غيره - لا يشُكُّ من يطالعُها أنَّ مؤلِّفَها
 فاضلٌ ربَّاني ، وكمالٌ حَقَّانِي ، وإنْ كانَ غيرَ الشَّيْخِ الجِيلانِي ،
 فلنرومُ كونِ الحنفيةُ صُرْجِيَّة ، بتصرِّيفِ من هو من الطائفة
 المتقنة ، باقٍ إلى الآنَ كَما كَانَ ، وإنْ انْدُفعَ الطعنُ عن (١) الشَّيْخِ
 الجِيلانِي قطبَ الزَّمانِ .

وَصَرْحَمَ مَنْ قَالَ : إنَّ هذه العبارة التي فيها ذكرُ الحنفية
 من المُرْجِيَّة : ليست من الشَّيْخِ عبدِ القادر ، وإنما أدرَجَها أحَدُ
 ممَّنْ له بُغضٌ وتصبُّ ظاهر . وهذا مما اختاره عبدُ الغني

(١) وقع في الأصلين : (على) . وهو سبق قلم .

النابسي^(١) في كتابه «الرد المبين على منتقى صـ العارف مـ حـيـ الدين» حيث قال : الاـ ولـيـ فيـ الجـوابـ أـنـ يـقالـ : تـلكـ العـبـارـةـ مـدـسوـسـةـ مـكـذـوبـةـ عـلـىـ الشـيـخـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـفـظـ هـذـاـ الـأـصـلـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ وـجـدـ فـيـ كـتـبـ الـعـلـمـاءـ الصـالـحـينـ مـنـ بـعـضـ اـعـبـارـاتـ الـفـاسـدـ مـعـنـاـهـ الـقـبـيـحـ مـرـادـهـ ، كـمـ قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ «الـأـنـصـارـ»ـ ماـ مـعـنـاهـ : إـنـ وـجـودـ مـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ أـوـ فـيـ أـلـفـ كـتـابـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ إـمامـ : لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـهـاـ حـتـىـ يـتـقـلـ ذـلـكـ نـقـلاـ مـتـواـرـاـ يـسـتـوـيـ فـيـ الـطـرـفـانـ وـالـوـاسـطـةـ ، وـهـذـاـ عـزـيزـ الـوـجـودـ . اـنـتـهـىـ .

وـكـذـاـ قـالـ الفـاضـلـ السـيـيـالـكـوـتـيـ^(٢)ـ فـيـ تـرـجـمـةـ «ـالـغـنـيـةـ»ـ : بـداـنـكـ : ذـكـرـ حـنـفـيـةـ درـ فـرـقـ مـرـجـهـ وـكـفـتـنـ كـهـ اـيـمـانـ نـزـدـ شـانـ مـعـرـفـتـ اـسـتـ وـاقـرـارـ خـلـافـ مـذـهـبـ اـيـنـ طـائـفـهـ اـسـتـ كـهـ درـ كـتـبـ

(١) المتوفـيـ سـنـةـ ١١٤٤ـ ، مـؤـلـفـ «ـالـحـدـيـقـةـ النـدـيـةـ شـرـحـ الـطـرـيقـةـ الـحـمـدـيـةـ»ـ ، وـالـرـسـائـلـ الـكـثـيـرـةـ . مـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

(٢) هو عبد الحكيم بن شمس الدين ، عـلـامـةـ الـهـنـدـ ، مـؤـلـفـ «ـحـوـاشـيـ الـمـطـوـلـ»ـ ، وـ «ـحـوـاشـيـ شـرـحـ الـمـوـاـقـفـ»ـ ، وـ «ـحـوـاشـيـ تـفـسـيـرـ الـبـيـضاـريـ»ـ ، وـ «ـحـاشـيـةـ مـقـدـمـاتـ التـوـضـيـحـ»ـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ، المتـوفـيـ سـنـةـ ١٠٦٧ـ . وـلـيـطـلـبـ تـفـصـيـلـ تـرـجـمـةـ مـنـ رسـالـيـ «ـإـبـاءـ الـحـلـانـ بـأـبـاءـ عـلـمـاءـ هـنـدـوـسـتـانـ»ـ . مـنـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

مقررت وشاید این را بعض مبتدعان داخل کرده اند در کلام
شیخ . انتهی .

وأیّده بعضُهُمْ بِأَنَّ إِدْرَاجَ جَمْلَةِ أَوْ كَلَامِ فِي كَلَامِ الْعَالَمَاءِ مِنْ
بعضِ الْجَهَلَاءِ غَيْرُ بَعِيدٍ عَنِ الْعَالَمَيْنِ ، بَلْ هُوَ واقِعٌ فِي كَلَامِ الْأَوَّلَيْنِ
وَالآخِرَيْنِ . قَالَ الشَّعْرَانِيُّ^(١) فِي «الْيَوَاقيْتِ وَالْجَوَاهِرِ» فِي بِيَانِ
عَقَائِدِ الْأَكَبَرِ^(٢) : «

فَدَسَّ الزَّنَادِقَةُ تَحْتَ وَسَادَةِ الْإِمَامِ أَمْمَادِ بْنِ حَنْبَلِ عَقَائِدَ
زَانِفَةٍ ، وَلَوْ لَا أَنَّ أَصْحَابَهُ يَعْلَمُونَ مِنْهُ صَحَّةَ الاعْقَادِ لَا فَتَنَوْا
بِهَا وَجَدُوا .

وَكَذَلِكَ دَسُّوا عَلَى شِيَخِ الْاسْلَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْفَيْرُوزِيِّ الْأَبَادِيِّ
صَاحِبِ «القاموس» كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَتَكْفِيرِهِ ،
وَدَفَعُوهُ إِلَى ابْنِ^(٣) الْخِيَاطِ الْيَمِنِيِّ ، فَأَرْسَلَ يَوْمَ الشِّيَخِ مُحَمَّدَ
الْدِينِ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كَانَ بِكَفِيلٍ هَذَا الْكِتَابُ فَاحْرُقْهُ .
فَانْهَ افْتِرَاءُ مِنِ الْأَعْدَاءِ ، وَأَنَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْتَدِلِينَ فِي الْإِمَامِ أَبِي

(١) هو القطب عبد الوهاب بن أحمد الشعرياني ، المتوفى سنة ٩٧٣ م .
منه رحمه الله تعالى .

(٢) (٦/١) .

(٣) عبارة «الْيَوَاقيْتِ وَالْجَوَاهِرِ» المطبوعة : (إلى أبي بكر الخياط) .

حنيفة ، وذَكَرْتُ مِنْاقِبِهِ فِي مجلَّدٍ .

وَكَذَلِكَ دَسْوَا عَلَى الْإِمَامِ الغَزَالِيِّ فِي «الْأَحِيَاءِ» عَدَّةَ^(١)

مَسَائِلَ ، وَظَفَرَ الْقَاضِي عَيَاضُ بِنْسَخَةٍ مِنْ تِلْكَ النَّسْخَةِ فَأَمَرَ بِاحْرَاقِهَا .

وَكَذَلِكَ دَسْوَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَدَّةَ مَسَائِلَ فِي

«الْفَتوَحَاتِ» وَقَفَتُ عَلَيْهَا وَتَوَقَّفْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِشَيْخِ أَبِي

الطَّاهِرِ الْمَغْرِبِيِّ نَزِيلِ مَكَّةِ الْمَشْرُّفَةِ فَأَخْرَجَ لِي نَسْخَةً مِنْ «الْفَتوَحَاتِ»

الَّتِي قَابَلَهَا عَلَى نَسْخَةِ الشَّيْخِ الَّتِي يَخْطُطُهُ فِي مَدِينَةِ «قُونِيَّة» فَلَمْ أَرَ

فِيهَا شَيئًا مَا كَنْتُ تَوَقَّفْتُ فِيهِ وَحْدَفَتُهُ حِينَ اخْتَصَرْتُ

«الْفَتوَحَاتِ» .

وَكَذَلِكَ دَسْوَا عَلَيَّ أَنَا فِي كِتَابِي المُسَمَّى بِ«الْبَحْرِ الْمُورُودِ»

جَمِلَةً مِنْ الْعَقَائِدِ الْزَّائِغَةِ ، وَأَشَاعُوهَا فِي مَصْرُ وَمَكَّةَ ثَلَاثَ سَنِينَ !

وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهَا . انتهى .

وَلَا يَدْهَبُ عَلَى أَهْلِ الْفَطَانَةِ ، مَا فِي هَذَا الْجَوابِ مِنْ

السُّخَافَةِ ، فَإِنَّ مُحْرَدَ احْتِمَالِ كُونِ تِلْكَ الْعَبَارَةِ مَدْسُوسَةً لَا يَكْفِي

لِدُفْعِ الْخَدْمَشَةِ إِلَّا إِذَا تَأْيَدَ ذَلِكَ بِوْجُودِ نَسْخَ «الْغَنِيَّةِ» الصَّحِيحَةِ

خَالِيَّةً عَنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ ، وَإِذْ لَيْسَ فَلِيُّسْ .

(١) لفظ «عدة» زيادة من «اليواقيت والجواهر» .

وصرهم من قال : إنَّ أبا حنيفة كنية لغير إمامنا أيضًا ، فرادُ
الشيخ من (أبي حنيفة) الذي جَعَلَ أتباعه مرجئة : غيره .

وفيه ضعف ظاهر لوجه :

القول : أنَّه مجرَّد احتمال فلا يُسمع .

الثاني : أنَّ ذِكْرَ نُعَمَانَ بْنَ ثَابَتَ بَعْدَ ذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ
شاهدٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .
الثالث : أنَّ أبا حنيفة الذي هو غير إمامنا لم يشتهر مذهبُه ،
ولا شاعت طريقةُه ، ولا سُمِّيَ أتباعُه حنفية ، فلما فُظِّلَ الحنفية في
عبارة الشيخ آبٍ عن هذه القضية الحَمْلِيَّةَ .

وصرهم من قال : إنَّ الارجاء على قسمين : إِرْجَاءُ الْبَدْعَةِ ،
وإِرْجَاءُ السُّنَّةِ ، كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُه^(١) . وَمَرَّ أَيْضًا^(٢) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ سَاهَمَ مُخَالَفَوْهُمْ : مُرْجِيَّةً ، فَكَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّلٌ عَلَى
الارجاءِ السُّنْنِيِّ لَا عَلَى الارجاءِ الْبِدْعِيِّ . وَهَذَا مِمَّا اخْتَارَهُ عَلَيْهِ
القاري^(٣) .

(١) : (ص ١٥٤) .

(٢) : (ص ١٦١) .

(٣) في شرح «الفقه الأكبر» : (ص ٦٧) . وكلامه يؤول إلى ما
قاله المؤلف هنا .

وَفِيهِ أَيْضًا خَدْمَةً وَاضْحَةً مِنْ حِيثِ إِنَّ الشَّيْخَ بِصَدَدِ
بِيَانِ فِرَقِ الْضَّلَالَةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمُرْجِئَةَ، ثُمَّ مِنْهَا الْخَنْفِيَةَ،
فَلَا يَمْحَالُ هَذَا الْأَحْتَالُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا فِي عباراتِ غَيْرِهِ
مِنْ أَهْلِ الْإِكْمَالِ، كَمَا مَرَّ، فِيهَا مَرَّ.

وَصَرَمَ مَنْ قَالَ : إِنَّ صَرَادَ الشَّيْخَ مِنَ الْخَنْفِيَةِ فِرَقَةُ مِنْهُمْ،
وَهُمُ الْمُرْجِئَةُ.

وَتَوْضِيْحُهُ : أَنَّ الْخَنْفِيَةَ عَبَارَةٌ عَنْ فِرْقَةٍ تُقَدِّمُ الْأَمَامَ أَبَا^١
خَنْفِيَةَ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعَعِيَّةِ، وَتَسْلُكُ مَسْلَكَهُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ،
سَوَاءً وَافْقَهَهُ فِي أَصْوُلِ الْعَقَائِدِ أَمْ خَالِفَتْهُ، فَإِنْ وَافْقَهَهُ يَقَالُ لَهَا :
(الْخَنْفِيَّةُ الْكَاملَةُ)، وَإِنْ لَمْ تَوَافَقْهُ يَقَالُ لَهَا : (الْخَنْفِيَّةُ)^٢ مَعَ قِيدٍ
يُوَضِّحُ مَسْلَكَهُ فِي الْعَقَائِدِ الْكَلَامِيَّةِ، فَكَمْ مِنْ حَنْفِيٍّ حَنْفِيٌّ فِي
الْفَرْوَعِ، مَعْتَزِيٌّ عَقِيْدَةً، كَالْمَخْشَرِيِّ جَارِ اللَّهِ مَوْلَيْفِ «الْكَشَافِ»
وَغَيْرِهِ، وَكَمَوْلَيْفِ «الْقَنِيَّةِ»، وَ«الْحَاوِيِّ»، وَ«الْمَجْتَبِيِّ» شَرْحٌ
«مُختَصَرِ الْقَدُورِيِّ» : نَجْمُ الدِّينِ الزَّاهِدِيِّ . وَقَدْ بَسَطْنَا تَرْجِمَتَهُمَا
فِي «الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي تَرَاجِمِ الْخَنْفِيَّةِ»^(١)، وَكَعْبِ الْجَبَارِ، وَأَبِي

(١) تَرْجِمَةُ الْمَخْشَرِيِّ : (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ) فِيهَا فِي (ص ٢٠٩) . وَتَرْجِمَةُ
الْزَّاهِدِيِّ : (مُختارُ بْنُ مُحَمَّدٍ) فِي (ص ٢١٢) .

هاشم ، والجُبْتَانِي ، وغيرِهِم . وكم من حنفيٌّ حنفيٌّ فرعاً مُصرِّحٌ^{*}
أو زَيْدِيٌّ أصلًاَ .

وبالجملة فالحنفية لها فروع باعتبار اختلاف المقيدة ، فنهم الشيعة ، ومنهم المعتزلة ، ومنهم المرجئة ، فلمراد بالحنفية هؤلاء هم الحنفية المُرْجِئَةُ الذين يتبعون أبا حنيفة في الفروع ويختلفونه في المقيدة ، بل يوافقون فيها المُرجِئةَ الخالصة .

وهذا الجواب وإنْ كان أحسنَ من الاجْبَة السابقة ، لكن لا يخلو عن سخافة قادحة ، وذلك لأنَّ عبارة « الغنية » تُحْكَمُ بـأنَّ المُرجِئةَ أصلٌ وـمن فروعِهِ الحنفية ، ومقتضى^(١) الجواب أنَّ الحنفية أصل ، وـمن فروعِهِ المرجئة .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إنَّ لـفـظـ الـحنـفـيـةـ عـنـدـ ذـكـرـ فـرـوعـ
المُرجِئةَ وقع تصحيفاً سهوًّا أو عمداً من كُتـابـ « الغـنـيـةـ » مـوـضـعـ
الـغـسـانـيـةـ ، فـانـّ أـصـاحـابـ الـمـقـالـاتـ ذـكـرـواـ الـغـسـانـيـةـ مـنـ فـرـوعـ
المُرجِئةَ ، ولم يذكروا الحنفية ، وـ« الغـنـيـةـ » خـالـيـةـ عـنـ ذـكـرـ
الـغـسـانـيـةـ .

وفيـهـ أـيـضاـ سـخـافـةـ ظـاهـرـةـ ، فـانـّ بـحـرـ دـأـحـمـالـ التـصـحـيفـ مـنـ

(١) وقع في أحد الأصلين : (أو مقتضى ...) . وهو سبق قلم .

الكاتب من غير حجّة : غير مسموع عند أرباب النّصوح ، مع أنَّ
تفسير الحنفية الواقع في « الغنية » يأبى عن هذا الاحتمال ، إلَّا أنَّ
يُلْتَزِمَ أنَّ ذلك أيضًا تصحيف وقع من الكاتب النقَال ، وهو
احتمال على احتمال ، فلا يُصْنَعُ إِلَيْهِ ربُّ الْكِتَاب .

وصرىءَ مَنْ قَالَ : إِنَّ المراد هُنَا بالحنفية : الحنفية القائلون
بأنَّ الْإِيمَانُ هو المعرفة بالله وحده ، ونحو ذلك من خرافات
المُرْجِئةِ الْخالصةِ .

وتوضيحة على ما في « الوسالة الفخرية » أنَّ النسبة بين أهل
السُّنَّة — سواء كان حنفياً أو شافعياً أو حنانياً أو مالكياً — وبين
المُرجئةِ الضالَّةِ : نسبة التبَيَان الْكَلَّي . والنسبة بين الحنفية
— بمعنى المتابعين له أصلاً وفرعاً — وبين أهل السنة : عمومُ
وخصوصٌ مطلقاً ، فكلُّ حنفيٌّ من أهل السنة ، وليس أنَّ كلَّ
أهلِ السنة حنفيٌّ . والنسبة بين الحنفية — بمعنى مقتبَلِيهِ في الفروع
فقط ، وهذا المعنى أعمُ من الأول — وبين أهل السنة : عمومُ
وخصوصٌ من وجه ، فمادَّةُ الاشتراك : مَنْ يكون حنفياً ولا
يكون من أهل السنة ، — كالمُرجئةُ الحنفية والمُعزَلةُ الحنفية —
وَمَنْ يكون من أهل السنة ويكون شافعياً مثلاً . ومادَّةُ الاجتماع :

ـ من يكون موافقاً لأبي حنيفة في الفروع والعقيدة .

إذا عرفت هذا فنقول : مفاد عبارة «الغنية» أن الحنفية

الذين هم فرع من فروع المرجئة الضالة : أصحاب أبي حنيفة الذين يقولون إن الإيمان هو المعرفة والأقرار بالله ورسوله ، وهذا لا ينطبق إلا على الغسانية ، فيكون هو المراد من الحنفية لما عرفت سابقاً^(١) أن غسان الكوفي كان يحكي مذهبَ الحديث عن أبي حنيفة ، ويُعد كنفسه من المرجئة .

فظهورَ أنَّ الطعنَ على الحنفية أو أبي حنيفة باستنادِ عبارة

«الغنية» لا يتصدر إلا من ذوي غباء ظاهرة ، وعصبيةٍ وافرة ، وهو نظراءٌ من قال الله في حقهم تسجيلاً لغاية الشقاوة : «ختتم الله على قلوبهم وعلى سمعِهم وعلى أبصارهم غشاوة». فلا عبرة بظعنهم وقد حِبْهُم ، فالطاعون على أبي حنيفة بمثل هذا مردود ، واللانعُ على أصحابه مطرود ، فاحفظ هذا التفصيل ، فإنه من خواص هذا السفر الجليل ، والكلام وإن أفضى إلى التطويل — لكنه لم يحصل عن تحسيل .

إيقاظ - ٢٣ -

قولُ البخاري في حقِّ أحدٍ من الرواة : فيه نظر . يدلُّ
على أنه مُتَّهِمٌ عندَه ، ولا كذلك عندَ غيرِه .

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عبد الله بن داود الواسطي)^(١) :
قال البخاري : فيه نظر ، ولا يقولُ هذا إِلَّا فِيمَنْ يُتَّهِمُ^(٢)
غالباً . انتهى .

وقال أيضاً في ترجمة (البخاري) في كتابه «سِيرِ أَعْلَامِ
النُّبُلَاءِ» : قال بَكْرُ بْنُ مُنْيَرٍ : سمعتُ أبا عبد الله البخاريَّ يقولَ :
أرجو أنْ ألقى الله ولا يُحاسِبْنِي أني اغتَبْتُ أحداً . قلتُ : صَدَقَ
رَحْمَهُ اللَّهُ . وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : عَلِمَ
وَرَأَهُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ وَإِنْصَافِهِ فِيمَنْ يُضَعِّفُهُ ، فَانْهَا أَكْثَرُ
مَا يَقُولُ : مُنَكِّرُ الْحَدِيثِ ، سَكَّرُوا عَنْهُ ، فِيهِ نَظَرٌ ، وَنَحْوُ
هذا ، وَقَلَّ أَنْ يَقُولَ : فَلَانُ كَذَابٌ ، أَوْ كَانَ يَضَعِّفُ الْحَدِيثَ . حَتَّى
إِنَّهُ قَالَ إِذَا قَلْتُ : فَلَانُ فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ ، فَهُوَ مُتَّهِمٌ وَاهٍ . وَهَذَا

(١) (٣٤ / ٢) :

(٢) كذا في الأصلين . وجاء في «الميزان» بلفظ (بِتَّهِمَهُ) .

معنى قوله : لا يُحاسبني الله أني اغبت أحداً ، وهذا هو والله
غاية الورع . انتهى .

وقال العراقي في « شرح ألفيته ^(١) » : فلان ^(٢) فيه نظر ،
وفلان سَكَّوَا عنه . هاتان العبارتان يقولها البخاري ^٣ فيمن
تركوا حديثه . انتهى .

إيقاظ - ٢٤ -

كثيراً ما تجده في « الميزان » وغيره من كتب أهل الشأن
في ^(٤) الجرح المنقول عن العقيلي ^(٥) : بأنه لا يتبع عليه . وقد

(١) : (١١ / ٢) .

(٢) لفظ (فلان) غير موجود في الأصلين . وزدته من « شرح الألفية » .

(٣) لفظ (في) غير موجود في الأصلين .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن عمرو المعقيلي - بضم العين كاف في « الرسالة
المستطرفة » للكتاني وكما ضبطه المؤلف رحمه الله تعالى في حاشية كتابه « القول
الجازم في سقوط الحد بن ساح المحرم » : في (ص ٥) - الحجازي المتوفي
بمكة سنة ٣٢٢ ، له كتاب « الضعفاء الكبير » ، و« كتاب الجرح والتعديل ».
قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة « نصب الراية » في
(ص ٣٧ و ٥٧) وفي مقدمة « إنقاد المغنى » : (ص ٨) : « نجد في
« الضعفاء » للعقيلي كلاماً كثيراً عن هوئي في سادتنا أمينة الفقه ، لفساد
معتقده على طريقة الحشوية ، وهو من أكبر المتعنتين في الجرح ، كثير =

· · · · ·

= الحكم بالنفي ، وهذا ما حملَ الذهبيَّ على التشكُّكِ علَيْهِ في « ميزانه » ، مع أنه كَبِيرُ الدِّفاعِ عَنِ الرِّوَاةِ مِنِ الْخَنَابَةِ فَقَالَ . . . أَفَمَا لَكُمْ عَقْلٌ يَأْعُقِيلِي ؟ ! أَتَدْرِي فِيمَنْ تَكَلَّمُ ؟ ! كَانَكُمْ لَا تَدْرِي أَنَّ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاءِ أَوْتُقُّ منْكُمْ بِطَبَقَاتِ ؟ ! بَلْ وَأَوْتُقُّ مِنْ ثَقَاتٍ لَمْ تُورِدُهُمْ فِي كِتَابِكُمْ . . . وَنَقَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَبْنِ الْمَدِينَةِ ، وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدٌ ، وَشَيْخُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَثَانَ بْنَ أَبِي سَلِيْمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، وَعَفَّانَ ، وَأَبْنَانَ الْعَطَارِ ، وَإِسْرَائِيلَ ، وَأَزْهَرَ السَّمَّانَ ، وَبَهْرَبَنَ أَسَدَ ، وَثَابَتَ الْبُشَّارِيَّ ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَقَالَ : لَوْ تُرِكَ حَدِيثُ هُؤُلَاءِ لَغَلَقْنَا الْبَابَ ، وَانْقَطَعَ الْحَطَابُ ، وَلَمَّا تَرَكَ الْآثارَ ! .

وَجَرَحَ فِي كِتَابِهِ « الْضَّعَفَاءُ » كَثِيرِينَ مِنْ رِجَالِ « الصَّحِيحَيْنِ » وَأَئْمَاءِ النَّقَهِ وَحَمْلَةِ الْآثارِ ، بِمَا رَدَّ بَعْضُهَا إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « انتقامَهُ » . وَكَانَ إِبْنُ الدَّخِيلَ : رَاوِيَةُ الْعُقَيْلِيِّ ، فَأَلَّفَ « جَزْءَهُ » فِي فَضَالَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَدَّاً عَلَى الْعُقَيْلِيِّ حِيثُ أَطَالَ لِسَانَهُ فِي فَقِيهِ الْمَلَكَةِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ ، سَأَنَّ الْجَهَلَةِ الْأَغْرَارِ ، وَتَبَرُّؤًا مِمَّا خَطَّطَتْهُ يَعْنِي الْعُقَيْلِيُّ بِمَا يُحِبُّ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَسَمِعَهُ حَكَمَ بْنُ الْمُنْذُرَ الْبَلْوَطِيَّ الْأَنْدَلُسِيَّ مِنْ إِبْنِ الدَّخِيلِ بِكَكَةَ ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، فَسَاقَ غَالِبًا مَا فِيهِ مِنِ الْمَنَاقِبِ فِي تَرْجِمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، مِنْ « انتقامَهُ » .

وَكَانَ مَنْ يَنْفُخُ فِي بُوقِ التَّعَصُّبِ مِنِ الرِّوَاةِ يُثِيرونَ بِكِتَابِهِ فَتَنَّا كَوْعَ لِصَاحِبِ « الْكَبَالَ » - عَبْدِ الْفَغِيِّ الْمَقْدِمِيِّ - فِي الْمَتَوْصِلِ . عَلَى أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَتَصَحَّفُ أَمْ الرَّجُلُ عَلَيْهِ فِي جَهَّلِهِ وَيَرِدُ حَدِيثَهُ ! وَرَبِّما يَقُولُ : لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، بَعْرَدَ النَّظَرَ إِلَى سَنَدِ حَتَّى تَقُولَ وَإِنْ صَحَّ الْمَقْنُونُ بِطَرِيقِ أَخْرَى ، فَيَكُونُ ظَاهِرًا كَلَامَهُ مُوْقِعًا فِي الْفَلَسْطَةِ لِلْأَخْيَدِينَ بِهِ » . قَلَتْ : وَمَنْ تَأَلَّفَ شَيْخُنَا الْكَوَثَرِيَّ أَيْضًا : « نَقْدُ كِتَابِ الْضَّعَفَاءِ لِلْعُقَيْلِيِّ » . مَا يَزَالُ مُخْطَوْطًا .

رَدًّا عَلَيْهِ الْعَالَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ عَلَى جَرْحِهِ بِقَوْلِهِمْ^(١) : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى تَجَاهِسِهِ فِي الْكَلَامِ فِي الثَّقَاتِ الْأَثَبَاتِ . وَالْذَّهِيْ^{*} — وَإِنْ أَكْثَرَ عَنْهُ النَّقْلَ فِي كِتَبِهِ — لَكُنَّهُ شَدَّ النَّكِيرَ عَلَيْهِ فِي تَرْجِمَةِ (عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ) مِنْ «مِيزَانِهِ»^(٢) حِيثُ قَالَ : هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ — وَنَاهِيَكُمْ بِهِ — قَدْ شَرَحْنَا صَحِيحَهُ بِحَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَقَالَ : مَا اسْتَصْغَرْتُ فُسْقِيَ بَيْنَ يَدِي أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمَاءِ إِلَّا بَيْنَ يَدِيِّ ابنِ الْمَدِينِيِّ . وَلَوْ تَرَكَ حَدِيثَ عَلَيِّ ، وَصَاحِبَهُ مُحَمَّدٌ ، وَشَيْخُهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، وَعَمَّانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، وَعَفَّانَ ، وَأَبَانَ الْعَطَّارَ ، وَإِسْرَائِيلَ ، وَأَزْهَرَ السَّمَّانَ ، وَبَهْرَزَ بْنَ أَسَدَ ، وَثَابَتَ الْبُنَانِيَّ ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ : لَعْلَّا قَنَا الْبَابَ ، وَانْقَطَعَ الْخُطَابُ ، وَلَمَّا تَرَكَ الْأَثَارَ ، وَاسْتَوْلَتِ الزَّنَادِقَةُ ، وَلَخَرَجَ الدَّجَّالُونَ !

أَفَالَّا كَعَقْلٌ يَا عُقَيْلِيْ ؟ ! أَتَدْرِي فِيمَنْ تَكَلَّمُ ؟ وَإِنَّا تَبَعِنَاكَ فِي ذِكْرِ هَذَا النَّمَطِ لِنَذْبَ عَنْهُمْ ، وَلِنُزَيِّفَ مَا قِيلَ فِيهِمْ ، كَأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَنَّ كُلَّا وَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْتَقَ مِنْكَ بِطَبِيقَاتِ ؟ ! بَلْ وَأَوْتَقَ مِنْ ثَقَاتِ كَثِيرِينَ لَمْ تُورِدْهُمْ فِي كِتَابِكَ .

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ : (بِقَوْلِهِ) . وَهُوَ سَبِقَ قَلْمَ .

(٢) (٢٣٠ / ٢) :

فهذا مما لا يرتاب فيه محدث ، وإنما أشتهي أن تُعرِّفني
هو من الثقة الثابت الذي ماغلط ولا انفرد بما لا يتبع عليه ؟
بل الثقة المحافظ — اذا انفرد بآحاديث — كان أرفع له وأكمل
لربته ، وأدل على اعتنائه بعلم الآخر وضبطه دون أقرانه لأشياء
ما عرفوها ^(١) ، اللهم إلا أن يتبيَّن غلطه ووهمه في الشيء
فيُعرف ذلك ، فانظر إلى أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الكبار والصغار
ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنَّة ، أفيقال له : هذا الحديث
لا يتبع عليه ؟ وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند
الآخر من العلم .

وما أتعرَّض لهذا فإنَّ هذا مقرر في علم الحديث على ما
ينبغي ، وإن تفرد الثقة المتنقِّن يُعد صحيحاً غريباً ، وإن تفرد
الصدق وَمَنْ دونه يُعد منكراً ، وإن إكثار الرواية من
الآحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يُصيِّر ^(٢) متروكَ
الحديث .

ثم ما كل من فيه بدعة أوله ^(٣) هفوة أو ذنب يُقدح

(١) لفظ (لأشياء ما عرفوها) زيادة من «الميزان» .

(٢) لفظ (يُصيِّر) زيادة من «الميزان» .

(٣) لفظ (بدعة أوله) زيادة من «الميزان» .

فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ^(١)، ولكن فائدة ذكرنا كثيرة من الثقات - الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سمعة علمهم - أن يُعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم . فزِن الأشياء بالعدل والورع . انتهى .

إيقاظ - ٢٥ -

الجرح إذا صدرَ من تعصّبٍ أو عدوةٍ أو منافرةٍ أو نحو ذلك^(٢) فهو جرح مردود ، ولا يؤمِّن به إلا المطرود ،

(١) لفظ (الخطأ) زيادة من «الميزان» .

(٢) كالجرح بسبب التحاسد ، أو الاختلاف في أمر العقيقة ، كـ«مسئلة خلق القرآن» ، أو قيده ، وكالقول بجناح الأفعال أو عدمه ، وكتقيدة الرفض والنَّصْب والتَّشِيُّع ، أو الاختلاف في المذهب ، أو الاختلاف في المشرب بين متتصوّفٍ ومُعادٍ للتتصوّف .

ثم إن العداوة أمر زائد على مجرد اعتقاد الخطأ واعتقاد التكفيير ، فإن العداوة إذا وقعت بين اثنين مؤمنين متفقين في العقيدة لم يقبل كلام أحدٍهما في الآخر ، فكيف إذا كانت العداوة بسبب العقائد التي كان من جراء الاختلاف فيها هتك الحرام ، وارتکاب العظام ، وسفوك الدماء ؟ ! نسأل الله الصون والسلامة .

قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «شروط =

ولهذا :

= الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٢٢) : « وَمَنْ أَشْرَفَ عَلَى سَيِّفِهِ »
 « مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلُوقٍ » وَأَعْمَلُهُنَا - أَيْ تَلَاقُتُنَا لَهُ - مُخْلُوقَةٌ ،
 بَعْدَ حِكْمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ... يَوْمَيْ مِبْلَغٍ مَا اعْتَرَى الرِّوَاةَ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي
 مَسَائِلِ يُكَوِّنُ الْخِلَافَ فِيهَا لَفْظِيًّا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَدِهِ حَقِيقِيًّا يُكَوِّنُ الْمَغْمُزُ
 فِي جَانِبِهِمْ حَتَّى فِي نَظَرِ الْبَرَاهِنِ الصَّحِيحِ ، فَلَيَهُمْ لَمْ يَتَدَخُلُوا فِيهَا لَا يَعْنِيهِمْ ،
 وَاسْتَغْلَوْا بِهَا يُحِسِّنُونَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمَا امْتَلَأْتُ بَطْوَنُ غَالِبٍ
 كِتَابِ الْجَرْحِ بِجَرْحِ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا ، كَفَوْهُمْ : فَلَانٌ مِنَ الْوَاقِفَةِ الْمَلْعُونَةِ ،
 أَوْ مِنَ الْفَظْيَةِ الْضَّالَّةِ ، أَوْ كَانَ يَنْفِي الْحَدَّ عَنِ اللَّهِ فَنَفَنَاهُ ، أَوْ لَا يَسْتَشْتِي
 فِي الْإِيمَانِ فَهُوَ جِيءٌ ضَالٌّ أَوْ جَهْنَمِيٌّ ، فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ وَالْخَلْوَةِ
 وَنَحْوِهَا ، أَوْ كَانَ لَا يَقُولُ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَلْمٌ فَتَرَكَنَاهُ ، أَوْ يُنْسَبُ إِلَى
 الْفَلْسَفَةِ أَوْ الْزَّنْدَقَةِ بِجُرْدِ النَّظَرِ فِي الْكَلَامِ ، أَوْ يَنْتَظِرُ فِي الرَّأْيِ ، وَنَحْوِ
 ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ طَرِيقَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ .

وَمِنْ أَخْطَرِ الْعِلُومِ : عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ
 الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ غَلُوٌّ وَإِمْرَافٌ بِالْعَلْمِ . وَيَظْهَرُ مَنْذِشًا هَذَا الغَلُوُّ بِمَا ذَكَرَهُ
 ابْنُ قَيْمَيْهِ فِي « الْخِلَافُ فِي الْلَّفْظِ » : (ص ٦٦) . وَلَا يَخْلُو كِتَابُ الْأَلْفِ
 بَعْدِ حِكْمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (الرِّجَالِ) مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ ، كَمَا لَا يَخْفَى
 عَلَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ الَّذِينَ دَرَسُوا تَلْكَ الْكِتَابَ بِإِعْمَانٍ .

قال الرامي مُزْيِّ في « الحُدُثُ الفاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَالوَاعِيِّ » :
 « وَلِيُسَ لِلرَّاوِيِّ الْجُهُودُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَا يَكْنِيُ لَهُ ، فَإِنَّ تَرَكَهُ مَا لَا
 يَعْنِيهِ أَوْلَى بِهِ وَأَعْذِرُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ . فَكَانَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 السَّيِّرُ جَانِيَ - يَعْنِي الْكَرْمَانِيَّ صاحِبَ الْمَسَائِلِ عَنِ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ - قَدْ
 اكْتَفَى بِالسَّمَاعِ وَأَغْفَلَ الْإِسْتِبْصَارَ ، فَعَوَّلَ رِسَالَتَهُمَا هُنَّا : « السُّنْنَةُ وَالْإِمَاعَةُ » ،
 تَعْجِرَفُ فِيهَا ! وَاعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِعْضُ الْكِتَابَةِ مِنْ أَبْنَاءِ خُرَاسَانَ بِنَ =

لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُ الْرَّامَامِ مَالِكٍ في (محمد بن إسحاق) صاحب
 «المغازي» : إنَّه دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَّاجَةِ ، لَمَّا عُلِمَ أَنَّه صَدَرَ مِنْ
 مُنَافِرَةٍ بَاهِرَةٍ ، بَلْ حَقَّقُوا أَنَّه حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ أُئْمَةُ
 الْحَدِيثِ ، وَقَدْ بَسَطَتُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي رِسَاتِي «إِمامُ الْكَلَامِ فِيمَا
 يَعْلَقُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْأَمَامِ^(١)» .

= يتعاطى الكلام ويُذَكَّرُ بالرياسة فيه والنقدُم ، فصنَّفَ في ثلَاثِ
 رُوَاةِ الْحَدِيثِ كِتَابًا يُلْقَطُ فِيهِ كَلَامُ يَحْيَى بْنِ مَعْيَنٍ وَابْنِ الْمَسْدِينِ ، وَمِنْ
 كِتَابِ «التدليس» لِكَبِيرِ أَبِيسِي ، وَ«تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْشَمَةِ» وَالْبَخَارِيُّ
 مَا شَتَّعَ بِهِ عَلَى جَمَاعَةِ مِنْ شَيْوخِ الْعِلْمِ ! خَلَطَ الْغُثَّ بِالسَّمَينِ وَالْمَوْنَقِ
 بِالظَّنَّينِ . . . وَلَوْ كَانَ حَرْبٌ مُؤَيَّدًا مَعَ الرِّوَايَةِ بِالْفَهْمِ لَأَمْسَكَ مِنْ
 عِنَازِهِ ، وَدَرَأَ مَا يَخْرُجُ مِنْ لِسَانِهِ ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ أَوْلَاهَا ، فَأَمْكَنَ
 الْقَارَةَ مَنْ رَأَمَاها . نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِالْعِلْمِ وَلَا يَجْعَلَنَا مِنَ حَمَلَةِ أَسْفَارِهِ
 وَالْأَسْقِيَاءِ بِهِ ، إِنَّهُ وَاسِعٌ لطِيفٌ قَرِيبٌ بِحِبِّهِ . انتهى . آمين .

(١) قد استوفى المؤلف رحمة الله تعالى توثيقَ (محمد بن إسحاق) في كتابه «إمام الكلام» كلَّ الاستيفاء حتى استوعَبَ عشرَ صفحات : (ص ٢٠١ - ١٩٢) ، وذَكَرَ في صدَّطْعَنِ الْأَمَامِ مَالِكٍ في (ابن إسحاق)
 ما نقله ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ في مقدمة كتابه «عيون الأثر» في فنون المغازي
 والشمائل والسير : (١٠ - ١٧) عن ابنِ حَبَّانَ لَذَا قَالَ فِي كِتَابِهِ
 «الثَّقَاتِ» : «وَأَمَّا مَالِكُ فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادَ لَهُ إِلَى مَا
 يُحِبُّ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِجَارَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِأَنْسَابِ النَّاسِ وَأَيَّامِهِمْ مِنْ
 ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَالِكًا مِنْ مَوَالِيِّ ذِي أَصْبَحَ ، وَكَانَ مَالِكُ يَزْعُمُ
 أَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِهِ ، فَوَقَعَ بِيَّنَهَا لِذَلِكَ مُنَافِرَةٌ ، فَلَمَّا صَنَّفَ مَالِكُ «الموطأً» قَالَ =

ولم يُقْبَلْ فَدْحُ الْمَسَائِيٍّ في (أحمد بن صالح المصري) .
وقدحُ الشوربي في (أبي حنيفة الكوفي) .
وقدحُ ابن معين في (الشافعي) .
وقدحُ أصمر في (الحارث المحسبي) .
وقدحُ ابن منده في (أبي نعيم الأصبهاني) ، ونظائره
كثيرة، في كتب الفن شهيرة^(١) .

= ابن إسحاق: ائْتَوْنِي بِهِ فَأَنَا بِيَطَارَهُ، فَنَفَلَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ: هَذَا دَجَّالٌ
من الدجاللة يروي عن اليهود ، وكان بينهما ما يكون بين الناس ، حتى
عَزَّمَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْخَرْوَجَ إِلَى الْعَرَاقَ فَصَالَهَا حِينَئِذٍ ، وَأَعْطَاهُ مَالِكٌ عِنْدَهُ
الوَدَاعَ خَمْسِينَ دِينَارًا وَنَصْفَ ثُرْتَهِ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَلَمْ يَقْدِحْ فِيهِ مَالِكٌ مِنْ أَجْلِ
الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَبَعَّهُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الْيَهُودِ
الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَحَفَظُوا قَصَّةَ خَيْرٍ وَقَرِيبَةَ وَنَضِيرٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَائِبِ
عَنْ أَسْلَافِهِمْ ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَتَبَيَّنُ هَذَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَبِئَ
بَيْهِمْ ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرِي الرَّوَايَةَ إِلَّا عَنْ مَقْرِنٍ صَدُوقٍ .

وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «شروط
الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٢٩) : «ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ سِيدِ النَّاسِ فِي
«عَيْنِ الْأَثْرِ» تَوْثِيقَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَكَذَا الْبَدْرُ الْعَيْنِي فِي «شَرْحِ
الْبَخَارِيِّ» . وَيُشَرِّي عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرَ بْنَ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِهِ» . وَلَهُ
فِي الْإِيَّارِ حَكَايَةٌ اتَّصَلَّ بِالْمُؤْمِنِ بِسَبِيلِهَا ، لَعْلَهُ الْرَّوَايَةُ كَانُوا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ
صَلْتَهُ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَعَ تَشْدِيدِهِ عَلَى الْرَّوَايَةِ» .

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى في كتابه «جزء القراءة خلاف =

وِمِنْ شَمْ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ جَرْحُ الْمُعَاصِرِ عَلَى الْمُعَاصِرِ،
أَيْ إِذَا كَانَ بِلَا حُجَّةٍ، لَا نَّ الْمُعَاصِرَةُ تُفْضِيْ غَالِبًا إِلَى الْمُسَافَرَةِ .

ولنذكُرْ بِنَدَأً مِنْ عباراتِ النُّقَادِ ، تضييقاً لطعنِ أَصحابِ
الفسادِ ، فانَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَفْسَدُوا فِي الدِّينِ ، وَأَهْلَكُوا وَهَلَكُوا
بِجَرْحِ أُمَّةِ الدِّينِ ، وَضَلُّوا وَأَخْلَقُوا بِقَدْحِ أَكَابِرِ السَّلَفِ ، وَأَعْظَمُ
الْمُخَلَّفَ ، لِفَلَتَهُمْ عَنِ القَوَاعِدِ الْمُؤْسَسَةِ ، وَالْفَوَادِ الْمُرَصَّصَةِ فِي
كِتَابِ الدِّينِ . وَقَدْ ابْتَلَيَ بِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ عَلَمَاءِ عَصْرِنَا
الْمُشْهُورِينَ بِالْفَضَائِلِ الْعُلَيَّةِ ، وَفَلَدَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعَوَامِ ، الَّذِينَ
هُمْ كَالْأَنْعَامِ ، بَلْ زَادُوا نَعْمَةً فِي الطُّبُّبُورِ ، وَزَادُوا ظُلْمَةً فِي
الدَّيْنِ جُورٌ ، فَانْهُمْ لَمَّا وَفَقُوهُمُ اللَّهُ بِعُطَاطِ الْعَالَمِ كَتَبُوا التَّارِيخَ وَأَسْمَاءَ
الرَّجَالِ ، وَلَمْ يُوْفِيْهُمْ لِلْغُوَصِ وَالْخُوَضِ وَالْأَطْلَاعِ عَلَى مَا مَهَّدُهُ
نُقَادُ الرَّجَالِ : تَجَاهَلُوا وَبَادَرُوا ، وَتَجَاهَلُوا وَتَخَاصَّمُوا ،
وَأَطْلَقُوا لِسَانَ الطَّعْنِ عَلَى الْأُئُمَّةِ الثَّقَاتِ ، وَالْأُجَلَّةِ الْأُبَّاتِ ،

= الْإِمَامُ » : (ص ١٤) : « وَلَمْ يَنْتِجْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ
فِيهِمْ ، نَحْوُ مَا يُذَكَّرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي (الشَّعْبِيِّ) ، وَكَلَامِ الشَّعْبِيِّ فِي
(عَكْرَمَةِ) ، وَفِيهِنَّ كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَتَسَاؤلُ بَعْضِهِمْ فِي الْعِرْضِ وَالنَّفْسِ ،
وَلَمْ يَلْتَهِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بِبِيَانِ وَحُجَّةٍ ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُمْ
إِلَّا بِيَرْهَانِ ثَابِتٍ وَحُجَّةٍ ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا كَثِيرٌ » .

مستندين بما صَدَرَ في حقِّهِم مِنْ مُعاصِرِهِم وَمُنَافِرِهِم ، أو أعادِيهِم وَمحَقَّرِهِم ، أو مَنْ لَهُ تَعْذُّتٌ وَتَعْصُبٌ بِهِم . فَلَيَحْذِر العاقِلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ هَذَا التَّجَاهُسِ مَغْبُونًا وَمَفْقُونًا ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ « الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا » الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْأُنْسَى ، وَهُوَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

قال النّهبي في «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» في ترجمة السَّمِين المُفسِّر : (أَبِي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمَغْدَادِي) الْمُتَوَفِّ فِي آخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنِ وَمَا تِنْ : وَتَّقَهُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْمَارِقَطِنِيُّ ، وَذَكْرُهُ أَبُو حَفْصِ الْفَلَاسِ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . قَلْتُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ الَّذِي لَا يُسْمَعُ فَانَّ الرَّجُلَ ثَبَّتَ حُجَّةً . انتهى (١) .

وقال الذهبي - في ترجمة أبي بكر بن أبي داود السجستاني (١) المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة من كتابه «تذكرة الحفاظ» (٢)
بعد ما ذكر توثيقه عن جماعة من الثقات ، وعن ابن صاعد
وغيره تضعيفه : قلت : لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه ، كما
لم يقدح تكذيبه لابن صاعد (٣) ، وكذا لا يسمع كلام ابن

(١) قلت : وقد رَوَىْ لِهِ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِيهَا .

• (۷۷۲) : (۲)

(٣) عبارة «الذكر»: (كما لم نعتقد» بـ«كتابه لابن صاعد»).

جرير^(١) فيه ، فانَّ هؤلاء بينهم عداوة بِيَنْتَهَ ، فَقِيفُ في كلام
الْأَقْرَانِ بعضاً مِنْهُمْ في بعض . انتهى .

وقال الذهبي -- في ترجمة (عفان الصفار) من «ميزانه»^(٢) :
كلامُ النظارء والْأَقْرَانِ يُدْبِغُ أَنْ يُتَأْمِلَ وَيُتَائِنَ فِيهِ . انتهى .
وقال في ترجمة (أبي الزناد عبد الله بن ذكوان)^(٣) : قال
ربعة^٤ فيه : ليس بشقة ولا رضي . قلت : لا يسمع قول ربعة
فيه ، فإنه كان بينها عداوة ظاهرة . انتهى .

وقال في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يحيى^(٤)) أبي عبد الله
المعروف بابن منده الأصبهاني : أقذع الحافظ أبو نعيم في
جرجه لما بينها من الوحشة ، وزال منه وانبه^(٥) ، فلم يلتقط

(١) وقع في الأصلين : (ابن خزيمة) . وهو تحرير . وصوابه (ابن جرير) كما جاء في «تذكرة الحفاظ» المصدر المنقول عنه ، وكما يعلم من ترجمة ابن أبي داود : عبد الله بن سليمان في «ميزان الاعتدال» : (٤٣/٢) ، و«لسان الميزان» : (٣/٢٩٥) . وابن جرير هو : الطبرى الإمام المفسر .

(٢) : (٢٠٢/٢) .

(٣) : (٣٦/٢) .

(٤) : (٢٦/٣) .

(٥) وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة ابن منده (ص ١٠٣٤)
بعد أن ذكرَ قولَ أبي نعيم في ابن منده : إنه اخْتَلَطَ في آخر عمره ...

إِلَيْهِ لَمَا يَنْهَا مِنَ الْعَظَامِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ ، فَلَقَدْ نَالَ أَبْنَانِهِ أَيْضًا
مِنْ أَبْنَى نَعِيمَ وَأَسْرَفَ^(١) ! انتهى .

وقال في ترجمة الحافظ (أبي نعيم) أحمد بن عبد الله
الاصفهاني^(٢) : كلام ابن منده في أبي نعيم : فظيع ، لا أحب
حكياته ، ولا أقبل قول كل منها في الآخر ، بل لها عندي
مقبولان لا أعلم لهما ذنبًا أكبر من روايتها الموضوعات ساكنين
عنها^(٣) . قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ :رأيت

= وَخَبَطَ فِي «أَمَالِيهِ» ... «قلت» : لَا يُعَبِّرُ بِقُولِكَ فِي خَصِّصِكَ لِلْعَدَاوَةِ
الْمَشْهُورَةِ بِيَنْكِهَا ، كَمَا لَا يُعَبِّرُ بِقُولِهِ فِيَكَ ، فَقَدْ رأَيْتُ لَابْنِ مَنْدَهْ مَقَالًا فِي
الْحَطَّ عَلَى أَبِي نَعِيمَ مِنْ أَجْلِ الْعَقِيدَةِ أَفْدَعَ فِيهِ ! ». وَانْظُرْ مَا سَبَقَ ذَكْرُهُ
تَعْلِيقًا في (ص ١٨٧ و ١٨٨) مِنْ رد الطعن بِسَبَبِ الاختلاف فِي الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا.

(١) وقال الذهبي في آخر ترجمة ابن منده في «الميزان» بعد أن نقل
عنه ما قاله في أبي نعيم من الألفاظ التوهين والجرح : «قلت» : البلاء الذي
بين الرجلين : الاعتقاد». وقال في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة أبي نعيم
(ص ١٠٩٧) : «ولأبي عبد الله بن منده حطط على أبي نعيم صعب من
قبيل المذهب ، كما للآخر حطط عليه ، لا ينبغي أن يُلْتَقَتَ إِلَى ذلك ،
الواقع الذي بينها» .

(٢) : (١ / ٥٢) من «الميزان» .

(٣) قلت . وَيُشَبِّهُ صَنْعَهَا هَذَا صَنْعِ ابن الجوزي رحمه الله تعالى ،
فَقَدْ أَلْفَ في بِيَانِ «الْمَوْضُوعَاتِ» كِتَابًا كَبِيرًا حافلا ، ليتجزئها الفقهاء
وَالْوَعَاظُ وَغَيْرُهُمْ ، ثُمَّ تراه يُورِدُ في كتبه الوعظية أحاديث مَوْضِعَةً =

بخط ابن طاهر المقدسي يقول : أَسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَ أَبِي نُعَيْمَ
يَسْكَمُ فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْدَهِ ! وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامَتِهِ .
قَلْتُ : كَلَامُ الْأَقْرَانِ بِعَضِهِمْ فِي بَعْضٍ لَا يُعْبَأُ بِهِ لَا سِيمَا إِذَا لَاحَ
لَكَ أَنَّهُ لِعَدَاوَةٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ أَوْ لِحَسْدٍ ، وَمَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا مَنْ .

= وأخباراً تالفة ! لا زِمامَ لها ولا خطام ، دون تحرّج أو مبالغة ! بل تراه
رحمه الله تعالى يستشهد بها كأنها من أصح الصحيح أو الحسان ، كما تجد ذلك
في كتابه : « رؤوس القوارير في الخطاب والمحاضرات والوعاظ والتذكرة »
المطبوع ببصر سنة ١٣٣٢ ، وكتابه الكبير الضخم : « ذم الموى »
المطبوع بصر سنة ١٣٨١ وكتابه « التبصرة » المطبوع مختصر المسئي :
« قرآن العيون البصرة بتلخيص كتاب التبصرة » للشيخ أبي بكر الأحسائي .
وقد طُبع بالهند مرتين ، ثم طبع بصر سنة ١٣٨١ ، ثم طبع في دمشق
١٣٨٢ ، فكان له أربع طبعات مع أنه محسو بالأخبار التالفة والحديث
الضعيف جداً أو الموضوع !

ولهذا انتقد الحافظ السخاوي في « شرح الألفية » : (ص ١٠٧)
فقال : « وقد أكثر ابن الجوزي في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد
الموضوع و شبته ! . » .

فانظر - رحمك الله - كيف تتواءم بين صنيعه هذا من التساهل المفرط ،
وصنيعه ذلك من التشدد في المبجحيف ، في جرح الأحاديث بجرح روايتها ،
كما سبق نقده في (ص ١٣٢) ? .

وحلية العالم : أن يظل حفاظاً على التوازن بين معارفه وعلومه في
مختلف شؤونه ومؤلفاته ، فلا يسمح لعلم الوعظ - مثلاً - أن يطغى
على علم الحديث والرواية ، ولكن الكمال لله وحده سبحانه .

عَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ عَصْرًا مِنَ الْأَعْصَارِ سَلِيمٌ أَهْلُهُ
مِنْ ذَلِكَ سُوَى الْأَنْبِياءِ وَالصَّدِيقَيْنَ ، وَلَوْ شَئْتُ لَسَرَّدْتُ مِنْ
ذَلِكَ كَرَارِيسَ . انتهى .

وَفِي « فَتْحِ الْمُغْيَثِ »^(١) : لَكُنْ قَدْ عَقَدَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي
« جَامِعِهِ »^(٢) بَابًا لِكَلَامِ الْأَفْرَانِ الْمُعَاصِرِينَ بِعَضِّهِمْ فِي بَعْضِ^(٣) ،
وَرَأَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ فِيهِمْ إِلَّا بِيَبْيَانٍ وَاضْعَفَ ، فَإِنْ
أَنْصَمَ إِلَى ذَلِكَ عَدَاؤُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَبُولِ . انتهى .

وَفِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ »^(٤) لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ : يَنْبَغِي لَكَ أَيْمَانِهَا
الْمُسْتَرِشِدُ أَنْ تَسْلُكَ مَسِيلَ الْأُدْبِ مَعَ الْأَئْمَةِ الْمَاضِينَ ، وَأَنْ
لَا تَنْظُرَ إِلَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِذَا أَتَى بِرَهَانٍ وَاضْعَفَ ،
ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ فَدُونُكَ ، وَإِلَّا
فَاضْرِبْ صَفِحًا عَمَّا جَرَى بِيَهُمْ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلِقْ لَهُذَا ، فَاشْتَغِلْ
بِمَا يَعْنِيُكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيُكَ ، وَلَا يَزَّ الْ طَالِبُ الْعِلْمَ نَيْلًا حَتَّى
يَخُوضَ فِيهَا جَرَى بَيْنَ الْمَاضِينَ^(٥) ، وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَصِيفِي

(١) لِلسِّخَاوِيِّ : (ص ٤٨٤) .

(٢) أَيْ « جَامِعِ بَيْانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ » .

(٣) وَذَلِكَ فِي (١٥٠ / ٢ - ١٦٣) .

(٤) فِي تَرْجِمَةِ (الْحَارِثِ بْنِ أَسْدِ الْخَاصِبِيِّ) : (٣٩ / ٢) .

(٥) عَبَارَةُ « الطَّبَقَاتِ » : (حَقِّيَّ خَوْضُ فِيهَا جَرَى بَيْنَ السَّلْفِ الْمَاضِينَ =

إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين ^(١)أحمد بن صالح والنمساني ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحسبي ، وهلم جرًا إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح ، فانك إذا اشتغلت بذلك خفت عليك الملاك ، فالقوم أمة أعلام ، ولا يقو عليهم محامل ، وربما لم نفهم بعضها ، فيليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم . انتهى .

وفيه ^(٢) أيضًا : الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم « الجرح مقدم على التعديل » على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثير ما دحوه ، وندر جارحه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تنصيب مذهبي أو غيره : لم يلتفت إلى جرحه . انتهى .

= ويقتفي بعضهم على بعض ، فلما ياك وهي أولى بما اختصره المؤلف .

(١) هذه الجملة غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في « الطبقات » وفي عبارة المؤلف في « التعليق الممجد » : (ص ٣٣) .

(٢) أي في « طبقات الشافعية » في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) : (١٨٨ / ١) .

وفيه^(١) أيضاً : قد عرَّفناك أَنَّ الْجَارِحَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
الْجَارِحَ وَإِنْ فَسَرَهُ فِي حَقِّهِ مِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ ،
وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَامِيَّهِ ، وَمُزْكُوهُ عَلَى جَارِحِيهِ ، إِذَا كَانَتْ هَنَاكَ
قَرِينَةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ^(٢) عَلَى الْوَقْيَعَةِ فِي الَّذِي
جَرَّحَهُ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيِّ أوْ مَنَافِسَةِ دِينِيَّةٍ ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ
النَّظَرَاءِ ، أَوْ^(٣) غَيْرِ ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُلْتَفَتُ لِكَلَامِ^(٤) الثُّورِيِّ
وَغَيْرِهِ فِي (أَبِي حَنِيفَةَ) ، وَابْنِ أَبِي ذَئْبٍ وَغَيْرِهِ فِي (مَالِكَ) ، وَابْنِ
مَعْمِينَ فِي (الشَّافِعِيِّ) ، وَالنَّسَائِيِّ فِي (أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ) ، وَنَحْوِهِ .
وَلَوْ^(٥) أَطْلَقْنَا تَقْدِيمَ الْجَارِحَ لِمَا سَلَمَ لَنَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ ، إِذَا
مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعُونَ ، وَهَلَكَ فِيهِ هَالُوكُونَ .
أَتَهُى .

(١) أي في «طبقات الشافعية» : (١ / ١٩٠) .

(٢) جملة (حامِلٌ - مُلْتَفَتٌ - جَرَحَهُ) غير موجودة في الأصلين . وهي موجودة في «طبقات السبكي» ، وفي «الخيرات الحسان» ، لابن حجر المكي : (ص ٧٤) ، وفي «التعليق المجدد» ، المؤلف (ص ٣٣) .

(٣) هكذا في «الطبقات» . وجاء في الأصلين : (وغير ذلك) .

(٤) جملة (الثوري وغيره في أبي حنيفة و غيره) غير موجودة في «الطبقات» المطبوعة ، وهي موجودة في «الخيرات الحسان» : (ص ٧٤) نقلًا عن «الطبقات» . فلعلها في بعض النسخ ؟

(٥) هذه الجملة إلى آخرها في «الطبقات» في (١ / ١٨٨) .

وفي «الخيرات الحسان في مناقب النعيمان^(١)» لابن حجر المكي : الفصل التاسع والثلاثون في رد ماقله الخطيب في «تاریخه» عن القادحين فيه^(٢) : اعلم أنه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ، ولم يقصد بذلك انتقاده ولا حطّ صرتبا ، بدليل أنه قدّم كلام المادحين وأكثر منه ومن نقل ما أثره ، ثم عقبه بذكر كلام القادحين فيه^(٣) . ومما يدل على ذلك أيضاً : أنَّ الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالباً من مُتكلّم فيه أو مجهول ، ولا يجوز إجماعاً ثالثاً عرض المسلم^(٤) بمثل ذلك ، فكيف بامام من أمّة المسلمين ؟ وفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتمد به فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلّداً لما قاله أو كتبه أعداؤه ، أو من أقرانه فكذلك

(١) : (ص ٧٦) .

(٢) أي أبي حنيفة . منه رحمه الله تعالى .

(٣) سبق في حاشية (ص ١٠٤) أنَّ الخطيب أوضح عن طريقته في كتابه فقال : «كثيراً ذكرت في التاريخ رجالاً اختلافت فيه أقاويل الناس في الجرح والتعديل ، فالتعويل على ما أخررت وختمت به الترجمة» . فالاعتذار عنه بأنه قدّم كلام المادحين لا يتفق مع تصرّيفه بما التزم . ووقع في الأصلين : (القادحين فيما بينهم) . وهو سبق قلم .

(٤) وقع في الأصلين : (المسلمين) . وهو سبق قلم ، فقد جاء على الصّحة في «الخيرات الحسان» : (ص ٧٦) ، وفي «التعليق الممجد» للمؤلف (ص ٣٣) .

لما مرَّ أَنَّ قُولَ الْأَقْرَانِ بعضاً مِنْهُمْ فِي بَعْضِ غَيْرِ مَقْبُولٍ ، وَقَدْ
صَرَّحَ الْحَافِظُانِ الْذَّهَبِيُّ وَابْنُ حِجْرٍ بِذَلِكَ . انتهى .

فَائِدَةٌ

قد صرَّحَا بِأَنَّ كُلَّا تِيَارِ الْمُعاصرِ فِي حَقِّ الْمُعاصرِ غَيْرُ
مَقْبُولَةٍ . وَهُوَ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مَقْيَدٌ بِمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ بَرهَانٍ وَجْهَةٌ ،
وَكَانَتْ مِبْنَيَّةً عَلَى التَّعَصُّبِ وَالْمُنَافَرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا
فَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِلَا شَهَةٍ ، فَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ مَا يَنْفَعُكَ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ .




وَلَا يَلْغَى الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فَإِنْ مُسِيكَ عَنَانَ الْقَلْمَ ، وَنَخْتَمُ
الرَّقْمَ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ ، لَا مَا طَالَ وَأَمَلَّ ، وَالْمَرْجُوُ
مِنْ عَالَمِ الْمَصْرَ ، وَطُلُبَاءُ الدَّهْرِ^(١) ، أَنْ لَا يُبَادِرُوا إِلَى الْوَقْعِ فِي
مَضَايِقِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، إِلَّا بَعْدِ مَحَافَظَةِ مَا أُورَدَتْهُ فِي هَذَا السِّفَرِ
الْجَلِيلِ .

(١) كذا في الأصلين : (طلباء) . وهو مخالف لقواعد العربية
إذ صحة الجمع فيه : (طلبة وطلاب) .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ ينْفَعَ عِبَادَهُ بِهَذَا التَّأْلِيفِ وَسَائِرِ تَأْلِيفاتِي ،
وَيَجْعَلَهَا نَافِعَةً فِي دُنْيَايِ وَآخِرَتِي .

وَكَانَ الْاِخْتِتَامُ لِيَلَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ الشَّانِي مِنْ أَوَّلِ الْأَشْهُرِ
الْحُرُّ� الْمُتَوَالِيَّةِ ، ذِي الْقَعْدَةِ الْعَالِيَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَّةِ بَعْدَ أَلْفِ
وَثَلَاثَمَائَةٍ مِنْ هَجْرَةِ مَنْ لَوْلَاهُ لَمَّا دَارَتِ الْكَوَاكِبُ الدَّائِرَةُ ،
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ يُحْشَرُ النَّاسُ
فِي السَّاهِرَةِ .





المحتوى

١ - الأحاديث

٢ - الكتب ومؤلفوها

٣ - الأعلام

٤ - المصادر

٥ - الأبحاث

1202

1000

1200 - Daylight

1000 - Dark

1000 - Haze

1000 - Haze

١ - الأحاديث^(١)

الصفحة

- إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ... ت
٤
الإيان أن قؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ... ت
٣٠
هل علمت على عائشة شيئاً يربيك . ت
٥٢
... قوم يستثنون بغير مني .. تعرف منهم وتنكر . ت
٦٩
إنه يستعمل عليكم أمراء فتخرفون وتنكرنون . ت
٦٩
ابن عباس : لكل أرض نبى كتبكم وآدم كآدم ... ت
٨٣
أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر
٨٤
فكانوا يستفتحون ... ت
أكل الطين حرام .
٨٦
من طاف بهذا البيت أسبوعاً ... ت
٨٨ ، ٨٦
يطلع الله ليلاً النصف من شعبان ...
٨٩
إنما الأعمال بالنيات .
٩٤
إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها .
٩٦
حديث دعاء حفظ القرآن .
٩٧
من زار قبرى وجبت له شفاعة .
١٠٤ ، ٩٩
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .
١٥٤

(١) حرف التاء : (ت) هنا وفيها سبأني يشير إلى أن ما ذكر قبله وارد في التعليق .

٢ - الكتب ومؤلفوها

١

- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكنوبي : ٨٩ ت .
 الأباطيل للجوزقاني : ٩١ ت ، ١٣٤ .
 أبجد العلوم للكنوبي : ١٧ ت .
 إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي للكوثري : ١٤٣ ت .
 إبراز الغي للكنوبي : ١٢ ت .
 إتحاف النبلاء لصديق حسن خان : ١٢ ت ، ٣٥ ت ، ٤٥ ت .
 الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة للكنوبي : ١٣٧ .
 أحاديث الشهاب للقضامي : ٩٠ ت .
 أحاديث أبي الدنيا الأشجع : ٩٠ ت .
 الأحكام الكبرى للأشبيلي : ١١١ ، ١٢١ .
 أحكام القرآن لابن العمري : ١٩٠ ت .
 الأحكام في أصول الأحكام للأمدي : ٢٤ ت ، ٢٥ ت .
 إحياء علوم الدين : ٩ ، ١٧٦ .
 اختصار علوم الحديث لابن كثير : ١٤٢ ت .
 الاختلاف في الفظ لابن قتيبة : ١٨٨ ت .
 آداب النبي ﷺ : ٩٠ ت .
 أدب الكاتب لابن قتيبة : ٨٠ ت .
 أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام علي القاري : ٣٣ ت .
 الأربعين البركلي : ١٥٦ ت .
 الأربعين لابن دعاع : ٩٠ ت .

- إرشاد الفحول الشوكاني : ٢٤ ت .
- إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني : ٨٩ ت .
- الاستذكار لابن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٠٥ .
- الأسماء والصفات للبيهقي : ١٢٥ ت .
- الاشتقاق لابن دريد : ٨٠ ت .
- إصلاح المنطق لابن السكينة : ٧٩ ت .
- أصول الدين لأبي الورد : ٢١ ت .
- الاخصاد للأنباري : ٥ ت .
- اعلام الموقعين لابن القيم : ٢٣ ت .
- الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . لاسحاوی : ١٢٢ ت ، ١٢٤ ت .
- إقامة الحجة على أن الاكتئار من البدعة ليس ببدعة للكنوی : ١٣٥ ت .
- افتقاء الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام للكنوی : ١٨٩ .
- الامتناع باحكام المساع الدافوي : ٤٢ ت .
- امعان النظر بشرح النخبة لاكرم السندي : ٧٥ ، ٥٧ ، ٣٧ .
- إنباء الخلان بأنباء علماء هندستان للكنوی : ١٧٢ ت ، ١٧٤ .
- الانتصار للباقلاني : ١٧٤ .
- الانتصار لامامة الامصار لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
- الانتصار والترجيع للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي : ٢٥ ت .
- الانتقاء لابن عبد البر : ١٨٤ ت .
- انتقاد المغنى للقدمي : ١٣٣ ت ، ١٨٣ ت .
- الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل ٣٤ ت .

بـ

- البحر الرائق لابن نجيم : ٤٠ ت .
 البحر المورود للشغراني : ١٧٦ .
 البدر السافر في تحفة المسافر للادفوري : ٤٢ ت .
 بذل الماءون في فضل الطاعون لابن حجر : ١١٤ ، ١٢٠ .
 البرهان لامام الحرمين : ٣٥ .
 البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٨٧ ت .
 البعث للبيهقي : ١١٣ ت .
 بغية الوعاة للسيوطى : ٣٧ ت .
 بلاغات النساء لابن طيفور : ٥ ت .
 البناءة شرح المدايه للعیني : ٤٤ .
 بيان زغل العلم والطلب للذهبي : ٣٢ ت .

تـ

- تأنيث الخطيب للكوثري : ٢١ ت ، ٢٥ ت ، ٢٩ ت ، ١٢٧ ت ، ١٢٧ ت ، ١٤٣ ت .
 تاج العروس للزبيدي : ٨٠ ت ، ١٠٧ ت ، ١٦٧ ت .
 تاريخ ابن أبي خيثمة : ١٨٩ ت .
 تاريخ الاسلام للذهبي : ١٣٢ .
 تاريخ بغداد للخطيب : ١٠٤ ت .
 تاريخ علماء الأندلس للفرضي : ٢٠ ت .
 التاريخ الكبير للبخاري : ٥ ت ، ١٠٩ ت ، ١٣٣ ت .
 التبصرة لابن الجوزي : ١٩٥ ت .
 التبيين شرح المتنخب الحمامي للاتفاقى : ٤٣ .

- تجريد القدوري : ٤٤ .
 التحرير لابن المهام : ٤٠ .
 التحقيق شرح المنتخب الحسامي : ٣٩ ت ، ٤٣ .
 تحفة الاحدوي شرح الترمذى للمباركفورى : ٩٧ ت .
 تحفة الطلبة للكنوى : ٨٨ ت ، ٨٩ .
 تحفة الكلمة على حواشى تحفة الطلبة للكنوى : ٩٠ ت ، ١٣٦ .
 التخريج الكبير للاحياء العراقي : ٩٢ ، ١٣٣ .
 التدريب شرح التقريب لسيوطى : ٣٦ ، ٥١ ت ، ٥٥ ت ، ٦٠ ت ، ٦٩ .
 التدليس لكرابيني : ١٨٩ ت .
 تذكرة الحفاظ لذهبي : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ت ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٢ ت ، ١٢١ ، ١٢١ .
 تذكرة الراسد للكنوى : ١٢ ، ١٦ ، ١٦٣ ، ١٤٧ ت ، ١٦٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٣ ت .
 تذكرة الموضوعات لقارى : ٨٦ ، ٨٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .
 ترجمة الغنية لسيالكونى : ١٧٤ .
 التسهيل لابن مالك : ٨ ت .
 تعقبات سيوطي على موضوعات ابن الجوزي : ١٣٢ ت .
 التعقب الحديث لما ينفيه ابن قيمية من الحديث لكونثري : ١٣٥ .
 التعليق المبجد على موظف محمد للكنوى : ٣٨ ، ٦٥ ، ١٠٥ ت ، ١٢٤ ت ، ١٩٧ .
 التعليقات السنينة على الفوائد البهية للكنوى : ١٣ : ١٣ ت ، ١٨٥ ت .
 تقدمة نصب الرأبة لكونثري : ٢١ ت ، ٣٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٨٣ ت .
 تقريب التهذيب لابن حجر : ١٧ ، ٦ ت ، ١٤٩ .
 التقريب للنورى : ٣٦ .
 التقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ٢٤ ت .

- تقدير العلم للخطيب : ٥ ت .
- تلخيص الاقسام لمذهب الانام للشهرستاني : ١٥٠ ت .
- التمهيد لأبي شكور السالمي : ١٥٩ .
- تنزية الشريعة لابن عراق : ٨٨ ت .
- تنقیح الانظار لابن الوزیر : ٥٤ ت .
- التنقیح على الجامع الصحيح لائز کشی : ٨٧ ت .
- تنویر الصحیفة بمناقب أبي حنيفة لابن عبد المادی : ٢٥ .
- تهذیب تاريخ ابن عساکر لبدران : ١٢٧ ت .
- تهذیب المنطق والكلام للتفازانی : ١٥٨ ت .
- تهذیب التهذیب لابن حجر : ٦١٧، ١١٣، ١١٢، ١١٧ ، ١١٨
- تهذیب الكمال : ٦، ١٤٩ .
- التوحید لابن خزیمة : ١٣٣ .
- التوضیح شرح التنقیح لصدر الشریعة : ٤٣ .
- توضیح الأفکار لاصنعتی : ٥٢ ت ، ٦٨ ت ، ٧٢ ت .

م

الثقات لابن حبان : ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٨٩ ت .

ج

- جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٢٠ ت ، ١٩٦ .
- جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی : ٢٥ ت .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧١ ت ، ٧٣ ت .
- الجرح والتعديل للعقیلی : ١٨٣ ت .
- الجرح والتعديل للجوزجاني : ١٢٧ ت .

- ١٨٤ ت . جزء ابن الدخيل في مناقب أبي حنيفة :
- ١٩٠ ت . جزء القراءة للبغدادي : ١٣٣ ت ،
- ٢٤ ت . جمع الجوامع للسبكي : ١٧ ،
- ٨٠ ت . جنفي الجنطين للمعجمي :
- ٨٧ . جواهر العقدن في فضل الشترفين للسمهودي :

٢

حاشية العدوي على النخبة : ١٧ ت ، ٥٧ ، ٦٨ ت .

الحاوبي في سيرة الطحاوي للكوثري : ١٢٥ ت .

الحاوبي للزاهدي : ١٧٨ .

الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية للنابلسي : ١٥٧ ت ، ١٧٤ ت .

حسن المخاضة لالسيوطى : ٣٩ ت .

حذف من نسب قريش لمؤرج السدومي : ٥ ت .

الحلية لأبي نعيم : ٢٦ ت .

حواشي تفسير البيضاوي للسمالكتوي : ١٧٤ ت .

حواشي شرح المواقف للسمالكتوي : ١٧٤ ت .

حواشي المطول للسمالكتوي : ١٧٤ ت .

٤

خطبة الوداع : ٩٠ ت .
 خلاصة الطيبي : ٣٧ .
 خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
 خلق أفعال العباد للبخاري : ١٣٣ ت .
 الخيرات الحسان لابن حجر المتصمي : ٣٢ ت ، ٦٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ت ، ١٩٩ ت ، ١٩٨ .

د

- الدرر شرح الغرر للخسرو : ٤٤ ت .
 الدرر الكامنة لابن حجر : ٣٧ ت ، ٦٣ ت ، ٩١ ، ١٣٥ ت .
 الدلائل للبيهقي : ١٣٣ ت .
 الدوران الفلكي على ابن الكركي للسيوطى : ١٣ .

ذ

- ذم الموى لابن الجوزي : ٩٥ ت .

رؤوس القوارير في الخطب والمحاضرات والتذكير لابن الجوزي :
 ١٩٥ ت .

- رجال البخاري للباجي : ١١٤ .
 الرد المبين على منتقص العارف محى الدين للنابلسي : ١٧٤ .
 رد المحتار لابن عابدين : ٢٦ ت .
 رسالة أبي حنيفة إلى أبي : ٣١ ، ١٥٩ ت .
 رسالة الشافعى : ٥ ت .
 الرسالة الفخرية : ١٨٠ .
 الرسالة المستطرفة لكتانى : ١٣٤ ، ١٨٣ ت .
 الرسائل الزينية لابن نجيم : ٤٠ ت .
 الرواية عن مالك للخطيب : ١٠٤ ت .
 الروض للمقرى : ٥ ت .
 رياض الصالحين للنووى : ٩ .

ز

- زجر الناس عن أثر ابن عباس للكنوبي : ٨٤ ت .
 زهر الربى على المحبى للسيوطى : ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ ت .
 الزواجر لابن حجر الميتمى : ١٦٠ ت ، ١٧١ ت .

س

- السابق واللاحق للخطيب : ١٠٤ ت .
 سير اعلام النبلاء المذهبى : ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٨٢ ، ١٩٢ .
 السعاية شرح الوقاية للكنوبي : ٤٣ ت .
 السعي المشكور في رد المذهب المأثور للكنوبي : ٩١ ت ، ٩٩ .
 سفر السعادة للفيروزبادى : ٩٠ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت .
 السنة والجماعة للكرماني : ١٨٨ ت .
 سلامل الذهب في الاصول للزركشى : ٨٧ ت .
 سنن ابن ماجه : ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
 سنن أبي داود : ٤ ت ، ٦٩ ت ، ١٣٢ ت .
 سنن الترمذى : ٦٩ ت ، ٩٧ ت ، ١١٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
 سنن البهجهى : ١٣٣ ت .
 سنن الدارقطنى : ١٣٣ ت .
 سنن النسائي : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
 السهم المصيب في الرد على الخطيب لابن الجوزي : ٢٥ ت .
 السهم المصيب في كبد الخطيب للملك المعظم : ٢٥ ت .
 السهم المصيب في نحر الخطيب للسيوطى : ٢٥ ت .
 السيف الصقيل للسبكي : ١٣١ ت .

ش

- شدرات الذهب لابن العهاد : ٤١ ت .
- شرح الاحياء للزبيدي : ١٣٣ ت .
- شرح ادب الكاتب للجواليقي : ٨٠ ت .
- شرح ادب الكاتب للبطليومي : ٨٠ ت .
- شرح الامام باحديث الاحكام لابن دقيق : ٣٨، ٩٤ .
- شرح الباقي على المرطأ : ٢٠ ت .
- شرح تلخيص المفتاح (المطول والختصر) للتفتازاني : ١٥٨ ت .
- شرح التلوايح للتفتازاني : ١٥٨ ت .
- شرح جمع الجوامع للزركشي : ٨٧ ت .
- شرح جمع الجوامع للمحلي : ٢٤ ت .
- شرح سفر السعادة للدهلوi : ٩١ ت .
- شرح النخبة للقاري : ٣٨ .
- شرح الطريقة الحمدية للخادمي : ١٥٦ ت .
- شرح العراقي على ألفيته : ٣٠، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٥٢ ت، ٥٥، ٦٠ ت .
- شرح العقائد النسفية للتفتازاني : ١٥٨ ت .
- شرح بجمع البحرين لابن ملك : ٤١ ت .
- شرح مختصر الروضة لاطوفi : ٢٠ ت .
- شرح مسلم لابن الصلاح : ٣٤ ت .
- شرح المشكاة (عربي فارسي) للدهلوi : ١٧٢ ت .
- شرح مقاصد التفتازاني له : ١٥٨ ت .

- شرح المنار لابن قططوبغا : ٤١ .
 شرح المنار لابن ملك : ٤١ .
 شرح المنهاج لابن حجر المفيتبي : ١٦٠ ت .
 شرح المواهب للزرقاني : ٣٩ ت ، ٨٩ .
 شرح الموطأ للزرقاني : ٨٩ ت .
 شرح النخبة لابن حجر : ١٧ .
 شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٩ ، ٥٢ ت ، ٦٩ .
 شرح الوقاية لصدر الشريعة : ٤٣ ت .
 شروط الأئمة الخمسة للحازمي : ٢١ ت .
 شفاء السقام في زيارة خير الانام للسبكي : ١٠٥ .

ص

- الصحاب للجورهري : ٨٠ ت .
 صحيح ابن خزيمة : ١٣٣ .
 صحيح ابن حبان : ١٣٣ .
 صحيح البختاري : ١٣٢ .
 صحيح مسلم : ٥ ت ، ٩ ت ، ٣٠ ت ، ٨٤ ت ، ٩٦ ت ، ١٣٢ ت .
 الصواعق المحرقة لابن حجر المفيتبي : ١٦٠ ت .

ض

- الضعفاء لابن الجوزي : ١٥ .
 الضعفاء للعقيلي : ١٣١ ، ١٨٣ ت ، ١٨٤ ت .
 الضعفاء للجوزجاني : ١٢٧ ت .
 الضعفاء الكبير للبخاري : ١٤٦ .
 الضوء اللامع للسخاوي : ٣٥ ت ، ٤١ ت .

ط

- الطالع السعيد في تاريخ الصعيد للادفوري : ٤٢ ت .
 طبقات ابن شهبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ، ٨٧ ت .
 طبقات ابن كثير : ٣٩ ت .
 طبقات الشافعية لابن الصلاح : ٣٤ ت .
 طبقات الشافعية للسبكي : ٣٩ ت ، ١٣١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ت .
 طبقات الصوفية للشغرافي : ١٣٠ ت .
 الطريقة الحمدية للبركلي : ١٥٧ ، ١٥٦ ت .

ع

- العالم والمتعلم لابي حنيفة : ١٦٠ ت .
 عقود الجوهر بتحليل العظم : ١٥٨ ت .
 العمل المتناهية لابن الجوزي : ١٣٢ .
 عمدة الرعاية للكنوبي : ٢١ ت ، ٤٤ ت .
 عمدة القاري شرح البخاري للعياني : ١٩٠ ت .
 عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس : ١٨٩ ت ، ١٩٠ ت .

غ

- غاية البيان على المداية للاتفاقى : ٤٣ ت .
 غيث الغمام على حواتي إمام الكلام للكنوبي : ٦٠ ت .
 غنية الطالبين للسيد الجيلاني : ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ت ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .
 ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ .

ف

- فتح الباري لابن حجر : ١٧ ت ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ٦٩ ت .
 فتح الباقي شرح ألفية العراقي للفاضي زكريا : ٣٥ ت ، ٤٥ ت ، ٦٩ ت .
 فتح القدير لابن المهام : ٤٠ ت .
- فتح المغيث للسخاوي : ١٢ ت ، ١٤ ت ، ٢٩ ت ، ٤٦ ت ، ٥٨ ت ، ٦٠ ت ، ٦٧ ت ، ٧٠ ت ، ٧٢ ت ، ٧٤ ت ، ٧٥ ت ، ٧٧ ت ، ٧٨ ت ، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٢ ت ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ٩٢ ت ، ٩٤ ت ، ١٠١ ت ، ١٠٥ ت ، ١٠٦ ت ، ١١٤ ت ، ١١٥ ت ، ١٢٢ ت ، ١٢٣ ت ، ١٢٤ ت ، ١٢٨ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤١ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٨ ت ، ١٩٥ ت ، ١٩٦ ت .
- فتح المهم شرح مسلم لشبيه العثاني : ٥ ت .
 الفتوحات المكية لمحي الدين بن عربي : ١٧١ ت ، ١٧٦ ت .
 فر العون من مدعى ايان فرعون للقاري : ١٧١ ت .
 الفصوص لمحي الدين ابن عربي : ١٧١ ت .
 فضائل العلامة للبلغي : ٩٠ ت .
 الفقه البسط لابي حنيفة : ١٦٠ ت .
 الفقه الاكبر لابي حنيفة : ١٦٨ ت .
 الفقيه والمتفقه للخطيب : ٢٠ ت .
 الفوائد البوهية للكنوبي : ١٣ ت ، ٤٠ ت ، ٣٩ ت ، ٤١ ت ، ٤٣ ت ، ٤٤ ت ، ١٥٨ ت ، ١٧٨ ت .
 فواتح الرحموت شرح مسلم التبوت لبحر العلوم : ١٨ ت ، ٢٤ ت .
 فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لقائمه السندي : ٩٤ ت .
 فيض القدير للمناوي : ٢٩ ت .

هـ

- القاموس المحيط للفيروزبادي : ٨٠ ت ، ١٣٥ ، ١٣٦ ت ، ١٦٤ ت ، ١٦٧ ت ، ١٧٥ .
- قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب النبهرة للإحسائي : ١٩٥ ت .
- قضاء قرطبة للخشي : ٢٠ ت .
- قمع المعارض بنصرة ابن الفارض للنابلسي : ١٣٠ .
- القنية لازاهدي : ١٧٨ .
- القواعد في الفقه لازركشي : ٨٧ ت .
- قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٢ ت .
- قوت القلوب لمكي : ١٣١ .
- القول الجازم في سقوط الحد بمسكاح المحرم للكنوبي : ١٨٣ ت .
- القول المسدد لابن حجر : ١١٩ ، ٨٨ .

كـ

- الكافش عن حقائق السنن للطبي : ٣٧ ت .
- الكامل لابن عدي : ٦ ، ٦٠ ت ، ٩٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ت ، ١٤٤ ت ، ١٤٦ ، ١٤٨ .
- الكاربي في تاريخ السخاري للسيوطبي : ١٣ .
- كتاب الشجرة للبرهوني : ١٦٧ .
- كتاب الوصية لأبي حنيفة : ١٦٨ .
- الكشف للزخنيري : ١٧٨ .
- كشف الامرار شرح اصول البذدوی : ٤٣ ، ٣٩ ت .
- كشف الظنون حاجي خليلة : ٤١ ت ، ١٥٨ ت .

- الكافية ل الخطيب : ٢٧ ت ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٣٤ ت ، ٣٣ ت ، ٣٦ ، ٥٢ ت ، ٥٣ ، ٥٤ ت ، ٥٥ ت ، ٥٥ ، ١٠٤ .
 الكلام المبرور في رد القول المنصور للكنوي : ٩١ ت ، ٩١ ، ٩٩ .
 الكلام المبرم في نقض القول المحكم للكنوي : ٩١ ت ، ٩١ ، ٩٩ .
 الكمال لعبد الغني المقدمي : ١٨٤ ت .
 كنز الدقائق للنسفي : ٤٠ ت .
 الكواكب السائرة للفزي : ٤٠ ت .

ل

- الآله المصنوعة للسيوطى ، ٨٨ ت .
 اللؤلؤ المرصوع للقاوقيجي : ١٣٤ ت .
 الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : ١٠٩ ت .
 لسان العرب لابن منظور : ٨٠ ت .
 لسان الميزان لابن حجر : ٦ ، ١٧ ت ، ٥٨ ، ٦٨ ت ، ٩١ ت ، ١٢٧ ت ، ١٣٤ ت ، ١٤٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ت .
 لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر : ١٧ ت .

م

- المؤتلف وال مختلف ل الخطيب : ١٠٤ ت .
 ما قس إليه الحاجة لمن يطالع سزن ابن ماجه : ٦٤ ت .
 مبارق الازهار شرح المشارق لابن ملك : ٤١ ت .
 المجتبى شرح الفدورى ل الزاهى : ١٧٨ .
 المجتبى لابن دويد : ٥ ت .
 مجلى أسرار الحقائق للبلغى : ٥ ت .

- المتفق والمفترق للخطيب : ١٠٤ ت .
- محاسن الاصطلاح للبلقيسي : ٣٧ .
- المحبر لابن حبيب : ٥ ت .
- المحدث الفاصل بين الرواية والواعي للراويه مزي : ٨٨ ت .
- المحصول للرازي : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .
- مختار الصحاح للرازي : ١٠٧ ت .
- مختصر ابن حاچب في الاصول : ٥١ ت ، ٥٥ ت .
- مختصر اصول الحديث لابن جماعة : ١٧ ت ، ٣٧ ت ، ١٠٠ .
- المدارك (تفسير النسفي) : ٤٠ ت .
- مرآة الاصول شرح مرقة الوصول للأخسر و : ٤٤ .
- مرآة الجنان للبافعي : ١٢٩ ت .
- مرآة الرمان لسبط ابن الجوزي : ٢٦ .
- المرقة شرح المشكاة للقاري : ٤ ت ، ٣٨ ت .
- مسائل أحمد وإسحاق للكرماني : ١٨٨ ت .
- المستدرك للحاكم : ٤ ت ، ٨٣ ت ، ٩٧ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت ، ١٤٠ .
- المستصفى للغزالى : ٣٦ .
- المسنند للإمام أحمد : ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
- مسند أبي حنيفة لابن عدى : ١٤٣ ت .
- مسند الدارمي : ١٣٣ ت .
- المصباح المنير للقيومي : ١٠٧ ت .
- المصنون لابي أحمد العسكري : ٥ ت .
- مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢ ت .
- المعارف لابن قتيبة : ٢٠ ت .

- المعجم الاوسط للطبراني : ٢٩ ت .
 معجم البلدان لياقوت : ١٢٧ ، ١٦٧ ت .
 معجم المصنفين للتونسي : ١٦٧ ت .
 المعرفة للبيهقي : ٤ ت .
 مغازي ابن إسحاق : ١٨٩ .
 المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : ١٣٣ ت .
 المغني : ٦ .
 مقدمة ابن خلدون : ٢١ ، ٢٢ ت .
 مقدمة فتح الباري لابن حجر : ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٤٩ ، ١٢٠ .
 مقدمة ابن الصلاح : ٢٧ ت ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٨ ت ، ٥١ ت ، ٥٤ ت ، ٧١
 ت ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥ ت ، ١٠٠ .
 الملل والنحل للشهرستاني : ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ت ، ١٥٣ ت ، ١٦٣ ، ١٦٤ .
 مناقب أبي حنيفة المذهبى : ٢٣ ت .
 المناهج والبيان للشهرستاني : ١٥ ت .
 المنار للنسفي وشرحه لابن نجم : ٤٠ .
 المنخول للغزالى : ٣٦ ، ٣٥ .
 منهاج السنة لابن تيمية : ١٣٥ .
 المنج الاظهر شرح الفقه الاكبر للقاري : ١٥٩ .
 المذهب للشيرازى : ٥ ت .
 الموضوعات لابن الجوزى : ٩٠ ت ، ١٣٢ ، ١٩٤ ت .
 الموضوعات للجوزقاني : ١٣٤ ت .
 الموضوعات للصفافى : ٩٠ ت ، ١٣٤ .

الموطأ مالك : ١٨٩ ت

موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبري : ٢٢ ت

ميزان الاعتدال : ٦، ١٢، ١٣، ١٥، ٦٠، ٦٦٢ ت، ٦٢ ت،
 ، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٣، ٧٠ ت، ٦٦٢ ت، ٦٤، ٦٣
 ، ١١١، ١١٠، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠
 ، ١٢٨، ١٢٤، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ١١٢
 ، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٢
 ، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٤٩
 . ١٨٦ ت، ١٨٧ ت، ١٩٣ ت، ١٩٤ ت

ن

نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر : ٨٦ .

النجم للإقليمي : ٩٠ ت .

نخبة الفكر وشرحها لابن حجر ١٧، ٤٩، ٥٧ .

نسخة معان عن انس : ٩١ ت .

نصب الراية : ٢١ ت .

نظم الدرو في سلوك شق القبور لعبد الحليم المكنوي : ١٣٠ ت .

نقد كتاب الضعفاء للعقيلي للكوثري : ١٨٤ .

نكت ابن حجر على ابن الصلاح : ١٢٥ ت .

النكت على ابن الصلاح للزركشى : ٨٧ .

النكت الطريفة للكوثري : ٢٢ ت .

نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني : ١٥٠ ت .

النور السافر في أخبار القرن العاشر : ٨٧ ت، ١٦٠ ت .

و

الوصية لعلي بن أبي طالب : ٩٠ ت .
 وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى : ٨٧ ت .
 وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٥٠ ت .
 الوهم والآيات لابن القطان : ١١٠، ١١١، ١٢١ ت .

ي

الياقين والجواهر للشعراوي : ١٣٠، ١٧٥، ١٧٦ ت .

٣ - الاعلام^(١)

أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ : ٨٣ ت . أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ٣٣ ت . الْأَحْمَسِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ) : ٩٩ ، ١٠٦ . الْأَدْفُرِيُّ : (٤٢ : ترجمته) . الْأَرْمُوِيُّ : ١١٧ . الْأَزْدِيُّ : (أَبُو الْفَتحِ) : ١١٦ م ، ١١٧ م ، ١٤٨ م ، ١١٧ م ، ١٠٩ . أَسْبَاطُ (أَبُو الْيَسَعَ) : ١٠٩ . إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبَادَةَ : ١٠٣ . إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : ٨٤ ت . إِسْمَائِيلُ : ١٨٤ ت ، ١٨٥ . الْإِشْتِيلِيُّ (عَبْدُ الْحَقِّ) : ١١١ . الْأَشْجَجُ (أَبُو الدُّنْيَا) : ٩٠ ت . إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ : ٣٤ . الْأَشْعَرِيُّ (أَبُو الْحَسْنِ) : ١٣١ . الْأَصْبَانِيُّ (أَبُو نَعِيمَ) : ٢٦ ت ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ م ، ١٩٥ . الْأَصْمَ (أَبُو الْعَبَاسِ) : ١٢٤ . الْأَعْمَشُ : ١٩ ، ١٢٨ ، ١٦٥ ت ، ١٦٥ .	سَيِّدُنَا آدَمُ : ٨٣ ت . الْأَمْدِيُّ : ٢٤ ت ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٥ . ١٦١ . سَيِّدُنَا مُبَراَهِيمُ : ٨٣ ت . إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ : ١٨٤ ت ، ١٨٥ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَيْيَى : ١٢٣ ت ، ١٤٢ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَدْبَةَ : ٩١ ت . إِبْلِيسُ : ١٥٣ . الْأَحْسَانِيُّ (أَبُو بَكْرِ) : ١٩٥ ت . أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ٢١ ت ، ٢٣ ت ، ٢٥ ، ٥٤ ت ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٤ م ، ٩٣ م ، ١٠٦ م ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ت ، ١٤٢ ت ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠ . أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَعْدَانَ : ٩٣ .
---	--

(١) حرف الميم بعد الرقم يشير إلى أن الاسم مكرر في تلك الصفحة . وللفظ (ابن) أو (أب) غير ملاحظ في الترتيب بل وتبث الأسماء بحسب ما بعدها ، فأبوبهريرة في حرف الماء . وابنحجر في حرف الحاء .

- البخاري (عبد العزيز البزدوي) : الأئمّة الستة : ١١٨ م.

(٣٩ : ترجمته) ٤٣ ت . سيدنا إيلياس : ١٣٦ ت .

البخاري (محمد بن إسماعيل) : ٥٥ ت ، إمام الحرمين : ١٣١ ، ٣٧ ، ٣٥ ت .

٣٤ م ٤٣ ت ، ٤٤ ت ، ٤٧ ت ، ٦٦ ت ، ٦٧ ت ، ٦٨ ت ، الأملوكي (أبان بن حاتم) : ١٠٢ .

٥٣ ت ، ٥٢ ت ، ٦٩ ت ، ٧٤ ت ، ٨١ ت ، ٨٢ ت ، ٩٨ ، ٩٧ ت ، ٨٧ ت ، ٨٤ ت ، ٨٢ ت ، ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤٦ م ، ١٤٨ م ، ١٨٣ م ، ١٨٤ م ، ١٨٢ م ، ١٨٩ م ، ١٨٥ م ، ١٩٠ ت .

بدران (عبد القادر) : ١٢٧ ت .

البرقاني : ١١٦ .

البروكامي (محمد بن علي) : ١٥٦ .

البرميكي (أبو مسحاق) : ١١٦ .

البرهوني : ١٦٧ م .

البروي (عثمان بن مقسم) : ٦١ ت .

بريد بن عبد الله : ٩٦ ، ٩٤ .

بريرة (مولاة عائشة) : ٥٢ ت ، ٥٣ ت .

البيزوبي (جعفر بن محمد) : ١٠٦ .

البصري (الحكم بن عبد الله) : ١٠٧ .

١٠٩ .

البصري (عبد العزيز بن الخطّار) : ٩٩ .

البصري (محمد بن أبي عدي) : ١٢٠ .

البصري (يونس) : ١٠١ .

الباقي : ٢٠ ت ، ١١٤ .

البغدادي : ١١٦ .

الباقر : ١٩ .

الباقلاني : ٣٥ ، ٣٦ م ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٤٦ م ، ٥٠ م ، ٥١ ت ، ٥٢ ت ، ١٧٤ .

الشيخ بالي (سارح الفصوص) : ١٧١ ت .

الباوردي (محمد بن سعد) : ١٢٥ م .

البقي (عثمان) : ٣١ ت ، ١٥٩ .

التمساني (سليمان بن علي) : ١٢٩ ت .
التمساني (أبو عبد الله) : ١٢٩ ت .
البيهقي (محمد بن ابراهيم) : ٩٤ ، ٩٣ .

ث

ثابت بن عجلان : ٩٦ .
الثقفي (داود بن زيد) : ١٠٧ .
أبو ثوبان (المرجي) : ١٥٢ .
الثوري (سفيان) : ٦٤ ت ، ٢٠ ت ، ٦٤ ،
٧٦ ت ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ١٩٧ .

ج

الجبائي : ١٧٩ .
جيارة بن المغاس : ٧٩ ت .
جرير بن عبد الجميد : ٢٩ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ت ،
١٨٥ .

جزء بن سعد العشيرة : ٧٩ ت ، ٨٠ ت ،
معن بن عون : ٦٤ .
ابن جماعة (البدر) : (١٧ : ترجمته)
، ٣٧ ، ٤٦ ، ١٠٠ .
ابن الجنيد : ١٠١ .
الجواليقي : ٨٠ ت .
الجوزجاني : (أبو إسحاق) : (١٢٧ :
ترجمته) ، ١٢٨ ت .

البطليوسى : ٨٠ ت .
البعلكي (علي) : ٦٢ ت .
البغوي (أبو القاسم) : ١٢٤ .
بكر بن منير : ١٨٢ .
أبو بلج : ١١٤ ، ١٢٠ .
البلخي (أحمد بن عاصم) : ١٠٨ .
البلخي (محمد بن سرور) : ٩٠ ت .
البلغعي (أحمد) : ٥ ت .
البلقيني : ٣٧ ، ١٤ .
البلوطى (الحكم بن المنذر) : ١٨٤ ت .
البناني (ثابت) : ٢٤ ت ، ١٤٥ ، ١٨٤ .
بهز بن أسد : ١٨٤ ، ١٨٥ .
بيان بن عمرو : ١٠٩ .
البيهقي : ٤ ت ، ٨٤ ت ، ١٢٥ ، ١٢٥ ت ،
١٣٢ .

ث

تبغ (الم gioyi) : ٧٩ ت .
التركاني (سليمان) : ١٢٩ ت .
الترمذى : ٦٩ ت ، ٩٧ ، ١١٢ ، ٩٧ م ،
١٢٣ ، ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ،
١٢٦ ، ١٣٢ ت .
التفتازانى (سعد الدين) : (١٥٨ :
ترجمته) .

- | | |
|---|---|
| الحبشي (أحمد بن شبيب) : ١١٧
ابن حبيب : ٥ ت .
ابن حجر (العسقلاني) : ٤ ت ،
(١٧ : ترجمته) : ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ت ،
٤٥ ت ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ت ، ٥٣ ت ،
٦٣ ، ٥٨ ، ٥٧
٧٦ ، ٧٩ ت ، ٨٦ ، ٧٩
٩٣ ت ، ٩١ ت ، ٩٠ ، ٨٨
١١٤ ، ١١٣ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٩٦
، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧
، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥
، ١٣٥ ت ، ١٣٧ ت ، ١٤١ ،
، ١٤٩ .
ابن حجر (الميتحي) : ٣٢ ت ، ٦٤ ،
١٣٥ ت (١٦٠ : ترجمته) : ١٧١
، ١٧٣ ، ١٩٨ ت ، ١٩٩
، ٢٣ ت ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت .
الحسين بن محمد بن علي بن أبي طالب :
١٦٤ .
الحسين بن الحسن بن يسار : ١٠٩ .
حفص بن بغيل : ١١٠ ، ١١١ ت .
الحكم بن عتيبة : ٢٩ .
الحلاج (الحسين بن منصور) : ١٢٩ ت .
الحلي (ابن المظفر) : ٩١ ت .
حماد بن زيد : ٦٤ . | الجوزقاني : ٩٠ ت ، ٩١ ت ،
(١٣٤ : ترجمة) .
ابن الجوزي : ١٥ ، ٢٥ ، ٨٨
، ١٣٢ ، ١١٤ ، ١٩٤ ت .
الجيلاني (عبد القادر) : ١٦٦ ،
١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٣ م .

<h2 style="text-align: center;">ح</h2>
أبو حاتم : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،
١٠٧ م ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٠٨
، ١٢٦ م .
ابن أبي حاتم : ١٩ ت ، ٧١ ، ٧٢
، ٧٣ م ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٠٧ ،
١٦٥ ، ١٦٥ م .
ابن الحاجب : ٥٥ ، ٥١ .
الحازمي : ٢١ ت ، ١٤٢ ، ١٨٨ ،
١٨٨ ت .
الراكم : ٤ ت ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٤ ت .
ابن حبان : ٥٤ ت ، ٨٩ ، ١٠٨
، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٠ ، ١٠٩
، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ت .
ابن حماد : ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٤٢
، ١٣٧ ، ١٣٩ م .
ابن حماد : ١٨٩ ، ١٤٨ . |
|---|---|

حماد بن أبي سليمان : ١٩ ، ٥٩ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ت ، ٥٣ ت ، ١٠٤ ، ٥٤ م ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ترجمته) ١١٧ ، ١٩٩ م . ابن خلدون : ٢١ ت . ابن خلكلان : ١٥٠ م ت . الخوارزمي : ٢٥ ت . الحباط (أبو بكر) : ١٧٥ . ابن أبي خيثمة : ١٠٠ ، ١٨٩ ت .	حماد بن شاكر : ١٣٢ ت . الهراني (أشعث بن عبد الملك) : ١٤٦ . حميد بن هلال : ١٤٥ . الحنفي (محمد بن علي) : ٦٣ ت . أبو حنيفة : ١٩ ، ٢٢ ، ٢١ ت ، ٢٣ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٣٠ ت ، ٣٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٦٢ ت ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ م ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٠ ، ١٩٩ .
---	---

د

الدارقطني : ١٩ ، ٢٦ ت ، ٨٢ ،
 ، ٩٣ ، ١٠٣ م ، ١٠٥ ، ١١٤ ،
 ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ت ، ١٣٣ ت .
 ١٩٢ .

الدارمي (عبد الرحمن) : ١٣٣ ت .
 الدارمي (عثمان) : ١١٤ .
 أبو داود : ٤ ت ، ٣٤ ، ٦٩ ت ،
 ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ت ، ١٩٢ ت .
 ابن أبي داود : ١٤٧ م ، ١٩٢ ،
 ١٩٣ ت .

دحيم (عبد الرحمن بن إبراهيم) : ١٠١ .
 ابن دحية : ٨٩ .
 ابن الدخيل : ١٨٤ ت .
 ابن دريد : ٥ ت ، ٨٠ ت .

خ

الخادمي (شارح الطريقة) : ١٥٦ ت . ابن خزيمة : ٩٩ ، ١٣٣ ت ، ١٤٢ . الحشني (محمد بن الحارث) : ٢٠ ت . سيدنا الحضر : ١٣٦ ت . الخطيب (بغدادي) : ٥ ت ، ٢٠ ت ، ٢٥ ، ٢٧ ت ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٩ ت ,

- | | |
|---|--|
| <p>الذهلي (محمد بن محيي) : ١٠٤ ، ٣٩ (ترجمته) .</p> <p>الرازي (الفخر) : ٥١ ، ٣٧ م .</p> <p>الراهمه منزي : ١٨٨ .</p> <p>ابن راهويه : ١٦٣ ، ١٨٨ ت .</p> <p>الربيعى (أبان بن نغلب) : ١٢٧ .</p> <p>الربيع بن صبيح : ١١٢ .</p> <p>ربيعة الرأى : ١٩٣ .</p> <p>ربيعة (القبيلة) : ٧ ت .</p> <p>ابن رجب : ٨٩ .</p> <p>ابن رشيد : ٧٢ ت .</p> <p>الرافعى (السيد أحمد) : ١٢٩ ت .</p> | <p>ابن دقيق العيد : ١٤ ، ٩٤ ، ٤٢ .</p> <p>الدهلوى (عبد الحق) : ٩١ ت .</p> <p>دينار الحبشي : ٩٠ ت .</p> |
| <p>زاذان : ٢٩ .</p> <p>ال Zahadi : ١٧٨ .</p> <p>الزيدي (المرتضى) : ٨٠ ت ، ١٣٣ ت .</p> <p>الزييري (عبد الله بن معاوية) : ٩٣ .</p> <p>أبو زرعة (الدمشقى) : ١٠١ .</p> <p>أبو زرعة (الرازي) : ١٤٨ .</p> | <p>ابن أبي ذئب : ١٩٨ ، ١٩٧ .</p> <p>ذر : ١٦٤ .</p> <p>الذهبى : ٤ ت ، ١٢ (ترجمته) ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٣ ت ، ٣٢ ت ، ٦٠ ت ، ٦١ ت ، ٦٢ ت ، ٦٣ ت ، ٦٦ ت ، ٦٩ ، ٧٠ ت ، ٧٨ ت ، ٨٤ ت ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٥ ت ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ م ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ت ، ١٣٥ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٨ م ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٩٢ م ، ١٩٣ ، ١٩٤ ت ، ٢٠٠ .</p> <p>الذهبلي (سعید بن عبد الله) : ٦٢ ت .</p> |

٧٧ ت ، ٧٨ ت ، ٧٩ ت ، ٨٠ ت ،
٨١ ت ، ٨٢ ت ، ٨٨ ت ، ٩٠ ت ،
٩١ ت ، ٩٤ ، ٩٢ ، ١٠٠ ،
١٠١ ت ، ١٠٥ ، ١٠٦ ت ،
١٠٧ ت ، ١١٤ ، ١١٥ ت ، ١٢٢ ت ،
١٢٣ ت ، ١٢٨ ت ، ١٣٣ ت ،
١٤١ ت ، ١٤٢ ت ، ١٤٨ ،
١٩٥ ت ، ١٩٦ ت .

السدوسي (محمد بن الفضل عارم) :
١٢٠

السدوسي (مؤرّج) : ٥ ت .
المرراج (أبو بكر) : ٦٢ ت .
ابن سعد : ٧٦ ، ١١٤ .
سعيد بن جبير : ١٦٤ .
سعيدة بن ذي حدان : ١٠٤ .
صعید بن المسیب : ٥٢ ت .
سفیان بن عینة : ٧٦ ، ١١٨ ،
١٢٢ .
ابن السکیت : ٧٩ ت .
أم سلمة (أم المؤمنين) : ٦٩ ت .
صلیمان بن بنت شرحبیل : ٩٣ .
السلیمانی (أحمد بن علی) : (١٦٣
ترجمته) ، ١٦٤ ، ١٦٥ م .
صالح بن حرب : ٢٩ .
السمان (أزهر بن سعد) : ١١٣ ،
١٣٤ ت ، ١٨٥ .

الزرقاني : ٣٩ ت ، ٨٩ ،
الزرکشی : ٥٤ ت ، ٨٧ ، ٨٨ ت ،
٩٠ ت ، ١١٥ ت .
المحشری : ١٧٨ .
أبو الزفاد : ١٩٣ .
الزهري (ابن شهاب) : ٥٢ ت .
زینب (أم المؤمنین) : ٥٣ ت .

س

الساجی (زکریا) : ١٤٨ .
السالمی (أبو شکور) : ١٥٩ .
سبط ابن الجوزی : ٢٥ ت .
السبکی (قاج الدین) : (١٦ : ترجمته)
١٧ ت ، ٣٩ ت ، ٤٥ ، ٤٥ ت ،
١٣٠ ، ١٣٥ ت ، ١٩٦ .
السبکی (نقی الدین) : (١٠٤ ، ١٠٥
ترجمته) ، ١١٩ .
السبیعی (أبو إسحاق) : ١٠٤ .
السبیعی (یونس بن أبي إسحاق) :
١٠١ .
السخاوی : (١٢ : ترجمته) ، ١٣ م ،
١٤ ، ٢٩ ت ، ٣٥ ت ، ٣٩ ت ،
٤١ ت ، ٤٦ ت ، ٥٨ ، ٥٨ ت ،
٦٦ ت ، ٦٧ ت ، ٦٨ ت ، ٧٠ ت ،
٧٢ ت ، ٧٤ ت ، ٧٥ ، ٧٦ ت ،

١٨٥	الشوكاني : ٢٤ ت .	سويد بن معيد : ٣٤ .	السيالي الكوتي : (١٧٤ ت ترجمة) .	ابن سعيد الناس : ١٣٥ ت ، ١٨٩ ت .
١٠٥	ابن أبي شيبة (أبو بكر) : ٢١ ، ٢٢ ت .	ابن أبي صالح : ١٢١ .	السندى (فائد بن صالح) : ٩٤ .	ابن شهبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ت ، ٨٧ ت .
١٥١	الشهرستاني : (١٥٠ ت ترجمة) ، ١٥١ .	السندى (أكرم) : ٣٧ ت ، ٥٧ ت .	ابن شهبة : ٣٩ ت ، ٤٢ ت ، ٨٧ ت .	الشعراني : ١٣٠ ، ١٧٥ ت ترجمة) .
١٦٥	١٢٦ .	٦٨ ت ، ٧٠ ت ، ٧٥ ت ، ٨١ ت .	السعدي (أبي صالح) : ٩٤ .	شعبة بن الحجاج : ٢٨ ، ٢٩ ت ، ٤٢ ت ، ٦٤
١٦٣	١١٢ ، ٨٣ ت .	٩٠ ت .	السعدي (أبي صالح) : ٩٤ .	١٢٢ ، ١٢١ ، ٧٦ ، ٦٧ ت ، ٦٤
١٦٢	١٦٣ ، ١١٢ ت .	٩١ ت .	ابن السمعانى : ١٤ .	شريك :

ص

ابن صاعد: ١٩٢ م
صالح بن عمرو: ١٥٢
صدر الشريعة: (١٤٣ ترجمته).
الصديق (أبو بكر): ٨٤، ١٧ ت.
صديق حسن خان: ٧ ت، وهو المعنى
بقول المؤلف: من أفالضل عصره ١٢
م، ١٧، ٣٥، ٤١، ٣٨، ٤٥، ٤٩ م.

الصفاني : ٩٠ ت ، ١٣٤
الصفار (إسماعيل بن محمد) : ١٢٤
ابن الصلاح : ٢٧ ت (٣٤ : ترجمته)
٤٥ م ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٤٩ ، ٥١
٥٤ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧١ ت ، ٧٢ ، ٧٣

ش

الشاذلي (أبو الحسن) : ١٢٩ ت .
 الشافعی : ٥ ت ، ٣٧ ، ٢٣ ، ٦١ ت ،
 ١٢٣ ، ١٤٢ ت ، ١٢٢
 . ١٩٨ ، ١٩٠ ، ١٦٩ ، ١٤٣
 الشیرازی (أبو مسحاق) : ٥ ت .
 الشیرازی (بیوسف بن احمد) : ١٩٤ ت

ع

عاشرة (أم المؤمنين) : ٥٢ ت ، ٥٣ ت .

ابن عابدين : ٢٦ ت .

عاصم بن علي : ٣٤ .

عبد بن العوام : ٦٤ .

ابن عبد البر : ٢٠ ت ، ٦٤ ، ١٠٥ (ترجمته) ، ١٨٤ ت ؛ ١٩٦ .

عبد الجبار (المعتلي) : ١٧٦ .

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : ١٢٨ .

ابن عبد السلام (العز) : ١٨٥ .

عبد العزيز بن أبي رواد : ١٦٣ .

عبد الله بن الإمام أحمد : ١٠١ . ١١٠ ، ١٠٨ .

عبد الله بن داود : ٧٦ ت .

عبد الله بن عباس : ٣٤ ، ٨٣ ت ، ٨٤ .

عبد الله بن عمر : ٩٩ .

عبد الله بن عمر العمري : ٣٣ ت ، ١٣٣ .

عبد الله بن المبارك : ٦٤ .

ابن عبد المادي : ٢٥ ت ، ٢٦ ت .

عبد الله بن عبد الله بن عتبة : ٥٢ .

٧٣ م ، ٨٠ ت ، ٨٤ ت ، ٨٥ .

١٩٧ ، ١٢٥ ، ١٠٠ ، ٨٧ .

الصناعي (إبراهيم بن هارون) : ١٠٢ .

الصناعي (الأمير) : ٥٢ ت ، ٦٨ ت . ٧٢ .

الصناعي (عبد الرزاق) : ١٦٥ ، ١٨٥ .

الصناعي (ابن الوزير) : ٥٤ ت .

ض

أبو الضحى : ٨٣ ت .

ط

الطائي (جبار) : ١٠٤ .

الطباطباعي (محمد راغب) : ٣٤ ت .

الطبراني : ٢٩ ت .

الطبراني (ابن جرير) : ١٩٣ .

الطرائفي (عنان بن عبد الرحمن) : ١١٩ .

الطرسوسي (محمد بن إبراهيم) : ١٠٦ .

طلق بن حبيب : ١٦٤ .

الطوسي : ٢٠ ت .

الطيبي : (٣٧: ترجمته) .

ابن طيفور : ٥ ت .

- | | |
|--|--|
| عبيد الله بن عمر العمري : ١٣٣ .
عبيد الله بن مومى : ١٢٨ ت .
. ١٦٥
عبيد الله بن واصل : ١٠٩ .
عثيأن بن عفان : ٨٤ ت ، ١٦٥ .
العثماني (شبّير أَحْمَد) : ٥ ت .
العجلي : ١١٦ ، ١٤٢ ت .
العدل بن جزء : ٧٩ ت .
العدوبي (عبد الله خاطر) : ٦٨ ت .
ابن عدي : ٦ ت ، ٦٠ ت ، ٩٦ ،
، ١١٣ ، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٤٢
، ١٢٥ (١٤٢ ت ترجمته) .
، ١٤٤ م ، ١٤٥ م ، ١٤٦ م ،
، ١٤٧ م ، ١٤٨ م ، ١٤٩ ، ٣٤
، ١٦٢ ، ١٤٩ ، ١٩١ ت .
. ١٩٢
ابن عراق : ٨٨ ت .
العرقى : ٤ ت ، (٣٥ ترجمته) ،
، ٣٧ ، ٦٠ ، ٦٧ ت ، ٦٨ ت ، ٦٩ ت ،
، ٧٠ ، ٧٢ ت ، ٧٣ ت ، ٧٥ ت ،
، ٧٩ ، ٨٠ ت ، ٨١ ت ، ٨٤ ت ،
، ٨٥ م ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ت ،
. ١٤٨
ابن العربي (المالكي) : ١٣٠ ت ،
. ١٩٠
ابن العربي (محب الدين) : ١٣٠ ت ، | ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٦ .
عروة بن الزبير : ٥٢ ت .
ابن عساكر : ١٢٧ ت .
العسكري (أبو أحمد) : ٥ ت .
ابن أبي عصرون : ١٣١ ت .
عطاء بن السائب : ٨٣ ت .
العطار (أبان) : ١٥ ، ١٨٤ ت .
العظم (جميل) : ١٥٨ ت .
عفان : ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٩٣ .
عقبة : ٨٤ ت .
ابن عقدة : ١٢٨ ، ١٤٣ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٧ .
العقيلي : ٩٦ ، ١١٣ ، ١٤٨ ، ١٨٣ .
ترجمته) ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ ، ١٨٥ .
عكرمة : ٣٤ ، ١٤٩ ، ١٩١ ت .
العلاء بن عبد الرحمن : ١١٤ م .
علقة بن وقاص : ٥٢ ت .
العلقمي : ٤ ت .
علي بن حكيم : ٨٣ ت .
علي حمشاذ : ١٢٥ ت .
علي بن أبي طالب : ٩٠ ت ، ٩٧ ت ،
١٢٧ ت ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٢ .
ابن العميد : ٤١ ت .
عمر بن الخطاب : ٣٠ ، ٨٤ ت .
عمر بن ذر : ١٦٣ ، ١٦٤ .
عمرو بن دينار : ٧٦ .
عمرو ذو مر : ١٠٤ . |
|--|--|

- الفاراري (علي بن حوشب) : ١٠١
 الفسوسي : ٣٣ ت .
 الفضل بن دكين : ١٢٨ ت .
 الفضل بن سهل : ١٠٦ .
 الفلاس : ١٤٨ ، ١٩٢ .

ف

- القاري (ملا علي) : ٤ ت ، ٣٣ ت ،
 (٣٨ : ترجمته) ، ٦٨ ت ، ٨٦ ،
 ٩٠ ت ، ١٣٦ ت ، ١٥٩ ، ٨٨
 ١٧١ ، ١٧٧ .
 القاشاني : ١٧١ ت .
 القاوقجي (أبو المحسن) : ١٣٤ ت .
 القاباتي : ١٤ .
 فتادة : ٨٤ ت .
 ابن قتيبة : ٢٠ ت ، ٧٩ ت ، ١٨٤ ت .
 القدمي (حسام الدين) : ١٣٣ ت .
 القدوري : ٤٤ .
 قديد بن جعفر : ١٦٤ .
 القرني (أويس) : ١٤٦ م .
 القسطلاني : ٨٩ م .
 القضاعي : ٩٠ ت .
 ابن القطان (أبو الحسن) : ٩٦ ،
 ١٠٠ م ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ م ،
 ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٧ .

- عمرو بن مرزوق : ٣٤ .
 عمرو بن مرة : ١٦٣ ، ١٦٤ .
 عياض (القاضي) : ١٧٦ .
 سيدنا عيسى : ٨٣ ت ، ١٦٠ .
 عيسى بن أبوبكر : ٢٥ ت .
 العيني : (٤٤ : ترجمته) .
 ابن عياش (أبو بكر) : ١١٢ .

غ

- أبو غدة (عبد الفتاح) : ٣٧ ت ،
 ٤٠ ت ، ٤١ ت ، ٤٢ ت ، ٦٠ ت ،
 ٦١ .
 الغزالى : (٩ : ترجمة) ، ١١ ت ،
 ٣٦ ، ٣٧ م .
 الغزي (النجوم) : ٤٠ ت .

ف

- ابن الفارض : ١٣١ .
 القارقي (أبو القاسم) : ٦٣ ت .
 الفرضي : ٢٠ ت .
 فرعون : ١٧١ م .
 الفيروزآبادي (صاحب القاموس) :
 (١٣٥ : ترجمته) ، ١٣٦ ت ،
 ١٧٥ .

الكوفي (أبان بن جبلة) : ٩٧ .
الكوفي (غسان بن أبان) : ١٥٣ .
• ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨١ .

ل

اللالكائي (أبو القاسم) : ١٠٩ .
اللكنوي (المؤلف) : ٦٦ ت ، ٢١ ت ، ٦٠ ت ، ٦٠ ت ، ٣٨
٣٨ ت ، ٤٢ ت ، ٨٨ ت ، ٨٨ ت ، ٩٠ ت ، ٩١ ت ، ١٢٤ ت ، ١٢٤ ت ، ١٠٢
١٣٦ ت ، ١٣٧ ت ، ١٣٧ ت ، ١٨٣ ت ، ١٨٣ ت ، ١٨٩
١٨٩ ت ، ١٩٧ ت .
اللكنوي (عبد العلي) : ١٨ ت .
اللكنوي (والد المؤلف) : ١٣٠ ت .

م

ابن ماجه : ١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٣٢ ت .
مالك بن أنس : ٢٠ ت ، ١٠٤ ت ، ١٤٣ ، ١٢٢ ، ١٢١
١٢١ ت ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ١٩٠ .
ابن مالك : ٨ ت .
المالكي (محمد بن عبيدة الله) : ٥٢ ت .
المأمون : ١٩٠ ت .

القطان (يجيي بن سعيد) : ١١٢ م
ترجمته) ، ١١٧ ، ١١٨ م ، ١٢٦ م .
ابن قططوبغا : (٤١ ترجمته) .
القلقشندى : ١٤ .

القسطري (عباس) : ١٠٨ ، ١١٠ .
القوصي (أحمد بن عمر) : ٦٢ ت .
القونوي : ١٥٩ .
ابن القيم : ٢٣ ت ، ١٣١ ت .

ك

الكتاني (محمد بن جعفر) : ١٣٤ ت ،
١٨٣ ت .
ابن كثير : ٣٩ ت ، ٦٧ ت ، ١٤٢ ، ٦٧ ت .
الكريسي : ١٨٩ ت .
الكرماني (حرب بن إسماعيل) :
١٨٩ ، ١٨٨ .

الكلبي (سويد بن عمرو) : ١١٨ .
ابن الكلبي : ٧٩ ت .
الكوني : ١٩ ت ، ٢١ ت ، ٢٢ ت ، ٢١ ت ، ٢٢ ت ، ٣٢ ت ، ٣١ ت ، ٢٩ ت ، ٢٩ ت ، ١٢٤
١٢٤ ت ، ١٢٥ ت ، ١٢٧ ت ، ١٣١ ت ، ١٣٣ ت ، ١٤٣ ت ، ١٤٣ ت ، ١٥٤ ت ، ١٦٠ ت ، ١٨٣ ت ، ١٨٤ ت ، ١٩٠ ت .

- | | |
|---|--|
| مسعود بن كدام : ٧٦ ت ، ١٦٣ م .
مسلم بن الحجاج : ٥٥ ت ، ٣٠ ت ،
٣٤ م ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ت ،
٥٨ ، ٦٩ ، ٨٤ ت ، ٩٦ ت ،
١٣٢ ت ، ١٩٢ ت .

ابن مشمشان : ٦١ ت .

المصري (أحمد بن صالح) : ٦٧ ت
١٢٤ ت ، ١٣١ ت ، ١٤٥ ،
١٤٦ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،

المصري (مالك) : ١١١ .

مصطفى صبري : ٢٢ ت ، ٢٥ ت .

مصطفى كمال : ٢٢ ت .

معاذ بن جبل : ٨٩ .

أبو معاذ (التومني) : ١٥٢ .

أبو معاوية : ١٦٣ .

المعربي (الحسن بن علي) : ١٠٨ .

المغربي (أبو طاهر) : ١٧٦ .

مقاتل بن سليمان : ١٦٤ .

المقبرى (سعيد) : ١١٤ م ، ١١٥ .

المقدسي (ابن طاهر) : ١٩٥ .

المقدسي (عبد الغنى) : ١٨٤ ت .

المقرى (شرف الدين) : ٥٥ ت .

المقرizi (عبد الله) : ٦٢ ت .

المكتتب (عبيد) : ١٥٣ .

المكي (صيف بن سليمان) : ١١٨ . | المبارك بن فضالة : ١١٢ .

المباركفوري : ٩٧ ت .

محارب بن دثار : ١٦٤ .

المحاربي (محمد بن جابر) : ١٠٦ .

المحاسبي : ١٩٠ ، ١٩٦ ت ، ١٩٧ .

حب الله شاه : ٣٧ ت .

حب الله عبد الشكور : ٢٤ ت .

الحبي : ٨٠ ت .

الحلي : ١٧ ت ، ٢٤ ت .

محمد بن إسمحاق : ١٨٨ ، ١٩٠ ت .

محمد بن الحسن : ٢٣ ت ، ٥٩ ،
٦٥ ، ١٢٤ ت ، ١٤٣ ت ،
١٠٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ م ، ١٦٢ .

محمد الخضر حسين : ١٣٣ ت .

المخزومي (إبراهيم بن عبد الرحمن) : ١٠٨ .

المدني (أبان بن إسمحاق) : ١١٦ .

المدني (أفلح بن سعيد) : ١١٩ .

المدني (أسامة بن حفص) : ١٠٩ .

ابن المدني : ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ،
١١٢ ، ١٨٤ ت ، ١٨٥ م ،
١٨٩ ت .

ابن المرابط : ١٥ .

المرجاني (أبو محمد) : ١٢٩ ت .

المرزوقي (أحمد بن عتاب) : ٩٣ .

المرزوقي (محمد بن الحكم) : ١١٠ .

المزي : ٦ ، ٥٨ . |
|---|--|

النسفي : (٤٠ ترجمته) .
النعمان بن شبل : ١١٩ .
النعماني (محمد عبد الرشيد) : ٦٤ ت .
التنسكي (محمد) : ٣٦ ت .
ذعيم بن سالم (أو - يغم) : ٩٠ ت .
سيدنا نوح : ٨٣ ت .
النميري (يونس) : ١٥٣ .
النwoي : (٩ ترجمته) ، ١١ ت ،
٣٩ ، ٣٦
٥٢ ت ، ٥٨
٦٩ ت ، ١٣٩ ، ١٢٣ ، ٩٦

المكي (أبو طالب) : ١٣١ .
ابن ملك : (٤١ ترجمته) .
المناوي : ١٤ ، ٢٩ ت .
ابن منده : ١٢٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ م .
المنهال بن عمرو : ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٩ ت .
ابن مهدي : ٦٧ ت ، ١٢٦ م .
موسى بن هلال: ٩٩، ١٠٣، ١٠٦
١٠٨ .
الموصلي (ابن بدر) : ١٣٣ ت .

ه

أبو هاشم : ١٧٨ .
أبو هريدة : ٤٤ ت .
هشام بن عروة : ٦٤ ، ١١١ ، ١١١ ت ،
١٢١ م .
ابن الهمام : (٤٠ ترجمته) ، ٤٥ ت .
الحمداني (عبد الله بن الأغر) : ١٠٤ .

و

الواسطي (جعفر بن إيس) : ١٤٥ .
الواسطي (عبد الرحمن) : ٩٥ .
الواسطي (عبد الله بن داود) : ١٨٢ .
الوايني (عبد الله) : ٦١ ت .

ن

التابلسي (عبد الغفي) : ١٥٧ ت ،
١٧٤ ت ، ١٧١ .
فافع (مولى ابن عمر) : ٩٩ .
التجيرمي (أبياء بن جعفر) : ١٤٣ ت .
ابن نجيم : (٤٠ ترجمته) .
النخعي : (إبراهيم) : ١٤٥ ،
١٩١ ت .

النخعي (عبيد بن غمام) : ٨٣ ت .
النسائي : ٦٠ م ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨
١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ت ،
١٢٦ ، ١٢٦ م ، ١٣٢ ت ، ١٤٨
١٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٨ .
نسطور : ٩٠ ت .

- | | |
|---|--|
| يجيبي بن معين : ٥٤ ت ، ٦٤ ، ٨٠ .
أبو الورد : ٢١ ت .
الوراق (عبيد بن محمد) : ١٠٦ .
الوليد بن مسلم : ٩٦ .
وكيع بن الجراح : ٦٤ ، ١٢١ .
وهب بن جرير : ٢٩ ت .

ي
اليافعي : ١٢٩ ، ١٣٥ ت .
ياقوت الحموي : ١٣٧ ت .
يجيبي بن آدم : ١٦٣ . | يجيبي بن معين : ٥٤ ت ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٩٠ ت .
أبو يعلى (الخليلي) : ١٢٤ ت .
أبو يعلى (الموصلي) : ١١٦ ت .
الياامي (سليمان بن داود) : ٩٧ .
سيدنا يوسف : ٣١ ت .
أبو يوسف (القاضي) : ٢٣ ت ، ٥٩ . |
|---|--|

٤ - المصادر

وهو ثَبَّتْ مراجع التحقيق والتعليق الواردة في الكتاب ، وبيان طبعاتها . وفيها مصادر المؤلف التي نَقَلَ منها وخرَجَتْ نصوصها . وما طُبِّعَ منها بصر ذكرتْ تاريخَ طبعه دون مكانه .

أ

- ١ - الأباطيل للجوزقاني : مخطوط .
- ٢ - الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة ||الكلام للمؤلف الكنوي: ط شوكت إسلام في الهند ١٣١٠ .
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام للآمدي : ط السعادة ١٣٤٥ .
- ٤ - إحياء علوم الدين للفزالي : ط لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ .
- ٥ - الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة : ط مكتبة القدسى ١٣٤٩ .
- ٦ - أدب الكاتب لابن قتيبة : ط الرحانية ١٣٥٥ .
- ٧ - أدلة معتقد أبي حنيفة الإمام علي القاري : ط مكة ١٣٥٣ .
- ٨ - إرشاد الفحول للشوكتاني : ط السعادة ١٣٢٧ .
- ٩ - الاستذكار لابن عبد البر : مخطوط .
- ١٠ - الاشتقاق لابن دريد : ط السنة الحمدية ١٣٧٨ .
- ١١ - إصلاح المنطق لابن السكيني : ط المعارف ١٣٧٥ .
- ١٢ - إعلام الموقعين لابن القيم : ط السعادة ١٣٧٤ .
- ١٣ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام الكنوي : ط لكتنو بلا تاريخ .
- ١٤ - إمتناع بأحكام المسماع للأدفوري : مخطوط .
- ١٥ - إمعان النظر بشرح النخبة لأكرم السندي : مخطوط .
- ١٦ - انتقاد المغنى لحسام الدين القدسي : ط الترقى بدمشق ١٣٤٣ .

بـ

- ١٧ - بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر : مخطوط .
- ١٨ - البناءية شرح المداية للعیني : ط نولکشور بالهند ١٢٩٣ .
- ١٩ - بيان زغل العلم والطلب للذهبي : ط التوفيق بدمشق ١٣٤٧ .

تـ

- ٢٠ - تأنيب الخطيب للكوثري : ط الأنوار ١٣٦١ .
- ٢١ - تاج العروس لزبيدي : ط الخيرية ١٣٠٦ .
- ٢٢ - التاریخ الكبير للبهجاري : ط حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٦١ .
- ٢٣ - التبیین شرح المنتخب الحسامی للانقانی : مخطوط .
- ٢٤ - التحریر لابن المهام : ط بولاق ١٣١٦ .
- ٢٥ - التحقیق شرح المنتخب الحسامی : مخطوط .
- ٢٦ - تحفة الأحرذی شرح الترمذی للمبارکفوري : ط دھلی ١٣٤٦ .
- ٢٧ - تحفة الكـملة على حواشی تحفة الطالبة للكنوی : ط الیوسفی لکنو ١٣٣٧ .
- ٢٨ - التغیریج الكبير للاحیاء للعرابی : مخطوط .
- ٢٩ - التدربی شرح التقریب للسیوطی : ط الخیریة ١٣٠٧ و ط : المکتبة العـامـیـة ١٣٧٩ و العـزوـ و هـذـهـ الطـبـعـةـ .
- ٣٠ - تذکرة الحفاظ للذهبي : ط الثالثة حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٧٥ .
- ٣١ - تذکرة الراسد للكنوی : ط أنوار محمدی لکنو بالهند ١٣٠١ .
- ٣٢ - تذکرة الموضوعات للقاری : ط دار السعادۃ باستانبول ١٣٠٨ .
- ٣٣ - تعقبات السیوطی على موضوعات ابن الجوزی : ط المطبع العلوی لکنو بالهند ١٣٠٣ و ط المطبع الحمدي في لاھور بالهند ١٣٠٥ .
- ٣٤ - التعليق المبعـد على موطاً محمد لـکـنوـيـ : ط المصطفـائـيـ لـکـنوـ بالـهـندـ ١٢٩٧ـ .

- ٣٥ - التقرير للنوري : ط « تدريب الرواية » السابقة : ٢٩ .
- ٣٦ - التقرير شرح التحرير لابن أمير حاج : ط « التحرير » السابقة : ٢٤ .
- ٣٧ - التمهيد لأبي شكور السالمي : مخطوط .
- ٣٨ - تنبیح الأنظار لابن الوزیر : ط السعادة ١٣٦٦ .
- ٣٩ - تنویر الصحيفة بمناقب الامام أبي حنيفة لابن عبد الهادي : مخطوط .
- ٤٠ - تهذیب تاريخ ابن عساکر لبدران : ط روضة الشام بدمشق ١٣٢٩ .
- ٤١ - تهذیب التهذیب لابن حجر : ط حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٢٥ .
- ٤٢ - توضیح الأفکار للصنعاني : ط « تنبیح الأنظار » السابقة : ٣٨ .

ج

- ٤٣ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ط المنیہ ١٣٤٦ .
- ٤٤ - جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی : ط حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٣٢ .
- ٤٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ط حیدر آباد الدکن بالهند ١٣٧١ .
- ٤٦ - جمع الجوامع للسبکی : ط الحیۃ ١٣٠٨ .
- ٤٧ - جواهر العقدین في فضل الشرفین للسمھودی : مخطوط .

ح

- ٤٨ - الحدیقة الندية شرح الطریقة المحمدیة للتابلصی : ط المطبعة العامرة باستانبول ١٢٩٠ .

خ

- ٤٩ - خلاصة الطیبی : مخطوط .

٥٠ - الخيرات الحسان في مناقب الامام أبي حنيفة النعيمان لابن حجر
الميتمي : ط الخيرية ١٣٠٤ .

- ٥١ - الرد المبين على منتقد العارف بحي الدين للنابلسي : مخطوط .
- ٥٢ - رد المحتار لابن عابدين : ط بولاق ١٢٧٢ .
- ٥٣ - رسالة الامام الشافعي : ط الباجي الحلبي : ١٣٥٨ .
- ٥٤ - الرسالة المستطرفة للكتاني : ط كراتشي ١٣٧٩ .
- ٥٥ - رياض الصالحين للتزووي : ط التجارية ١٣٥٧ .

ز

٥٦ - زهر الربى على الجبلى للسيوطى : ط المطبعة المصرية ١٣٤٨ .

س

- ٥٧ - سير أعلام النبلاء للذهبي : مخطوط . (حيث نقل عنه) .
- ٥٨ - السعي المشكور في رد المذهب المؤثر لكتنوى : ط جشمة فيض لكتنو بالمهند ١٢٩٦ .
- ٥٩ - سنن أبي داود : ط مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
- ٦٠ - سنن الترمذى : ط المطبعة المصرية بشرح ابن العربي ١٣٥٠ .
- ٦١ - السيف الصقيل للسبكي : ط السعادة ١٣٥٦ .

ث

٦٢ - شذرات الذهب لابن العجاج : ط مكتبة القدسي ١٣٥٠ .

- ٦٣ - شرح أدب الكاتب للجواليقي : ط مكتبة القدسى ١٣٥٠ .
- ٦٤ - شرح أدب الكاتب للبطليوسى : ط الأدبية في بيروت ١٣١٩ .
- ٦٥ - شرح جمع الجوامع للمحلّي : ط «جمع الجوامع» السابقة : ٣٦ .
- ٦٦ - شرح شرح النخبة لعليّ القاري : ط استانبول ١٣٢٧ .
- ٦٧ - شرح الطريقة الحمدية لياخادمی : ط دار الخلافة باستانبول ١٣٢٦ .
- ٥٨ - شرح العراقي على ألفيته : ط فاس بالمغرب الأقصى ١٣٥٤ ، وط مصر ١٣٥٥ والسعْرُو اطبعة فاس . وبمحاسنها شرح القاضي زكريا .
- ٦٩ - شرح مسلم للنووى : ط المطبعة المصرية ١٣٤٧ .
- ٧٠ - شرح المقاصد لفتاازاني : ط مطبعة البنسوى باستانبول ١٣٠٥ .
- ٧١ - شرح المنار لابن قططوبغا : مخطوط .
- ٧٢ - شرح المنار لابن ملك : ط دار السعادة باستانبول ١٣١٥ .
- ٧٣ - شرح المواهب الدنية لزرقانى : ط بولاق ١٢٩١ .
- ٧٤ - شروط الآئمة المائة لحازمى : ط مكتبة القدسى ١٣٥٧ .

ص

٧٥ - الصياغ للجوهري : ط بولاق ١٢٨٢ .

ط

٧٦ - طبقات الشافعية للسبكي : ط الحسينية ١٣٢٤ .

ع

٧٧ - عدة الرعاية للكنوي : ط المحتباني في دهلي بالمحمد ١٣٣٤ .

غ

٧٨ - غنية الطالبين للجيلاني : ط بولاق ١٢٨٨ .

ف

- ٧٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ط بولاق ١٣٠٠ .
- ٨٠ - فتح الباقي شرح ألفية العراقي للقاضي زكريا : ط فاس ١٣٥٤ .
- ٨١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي : ط أنوار محمد في لكنو بالهند ١٣٠٣ .
- ٨٢ - فتح المهم شرح صحيح مسلم لشبيه أحمد العثاني ط بجزور بالهند ١٣٥٢ .
- ٨٣ - الفتوحات المكية لابن العربي : ط دار الكتب الكبرى ١٣٢٩ .
- ٨٤ - الفصوص لابن العربي بشرح بالي : ط دار السعادة باستانبول ١٣٠٩ .
- ٨٥ - القوائد البهية للكنوبي : ط السعادة ١٣٢٤ .
- ٨٦ - فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت : ط بولاق ١٣٢٢ .
- ٨٧ - فوز الكرام في وضع اليد تحت الصدر أو السرة لقائم السندي : خطوط .
- ٨٨ - فيض القدير للمناوي : ط مصطفى محمد ١٣٥٦ .

ه

- ٨٩ - القاموس المحيط للفيروزابادي : ط الحسينية ١٣٣٠ .
- ٩٠ - قمع المعارض بنصرة ابن الفارض للتابلسي : خطوط .
- ٩١ - القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم للكنوبي : ط اليوسفي في لكنو بالهند ١٣١٤ .

٩٢ - القول المسدّد في الذبّ عن المسند لابن حجر : ط حيدر آباد
الدكّن بالهند ١٣١٩ .

ك

٩٣ - كشف الأمصار شرح أصول البذوبي لعبد العزيز البخاري : ط
استانبول ١٣٠٨ .

٩٤ - الكفاية في علم الرواية لاخطيب البغدادي : ط حيدر آباد الدكّن
بالهند ١٣٥٧ .

٩٥ - الكلام المبرور في رد القول المنصور للكنوی : مطبوع لم أره .

٩٦ - الكلام المبرم في نقض القول المحكم للكنوی : = = =

ل

٩٧ - الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : ط مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

٩٨ - لسان العرب لابن منظور : ط بولاق ١٣٠٠ .

٩٩ - لسان الميزان لابن حجر : ط حيدر آباد الدكّن بالهند ١٣٢٩ .

١٠٠ - لفظ الدرر بشرح خبنة الفكر للعدوي : ط التقدم ١٣٢٣ .

م

١٠١ - ما تنس إليه الحاجة لمن يطالع سنه ابن ماجه لعبد الوشيد النعمااني :
ط كراتشي دون تاريخ .

١٠٢ - مجلی أمرار الحقائق للبلغيثي : ط محمد افendi مصطفى ١٣١٠ .

١٠٣ - المحصل للرازي : مخطوط .

١٠٤ - مختار الصحاح للرازي : ط الأميرية ١٣٤٣ .

١٠٥ - مختصر ابن الحاجب في الأصول : ط بولاق ١٣١٦ .

- ١٠٦ - مختصر أصول الحديث لابن جماعة : مخطوط .
- ١٠٧ - مرآة الأصول شرح مرقة الوصول للأخسرو : ط استانبول . ١٣٠٩
- ١٠٨ - مرآة الجنان للإفيعي : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٧ .
- ١٠٩ - مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي : مخطوط . (حيث نقل عنه) .
- ١١٠ - المرقة شرح المشكلة على القاري : ط الميمنية ١٣٠٩ .
- ١١١ - المستدرك للحاكم : ط حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٤ .
- ١١٢ - المستصفى للفزالي : ط بولاق ١٣٢٢ .
- ١١٣ - المصباح المنير للفيومي : ط الأميرة ١٣٢٨ .
- ١١٤ - معجم البلدان لياقوت : ط السعادة ١٣٢٣ .
- ١١٥ - معجم المصنفين التونسي : ط سلطان الدكن في بيروت ١٣٤٤ .
- ١١٦ - المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلـي : ط السلفية ١٣٤٢ .
- ١١٧ - مقدمة ابن خلدون : ط بولاق ١٢٧٤ .
- ١١٨ - مقدمة فتح الباري لابن حجر : ط المنورة ١٣٤٧ .
- ١١٩ - مقدمة ابن الصلاح : ط العلمية حلب ١٣٥٠ .
- ١٢٠ - الملل والنحل للشهرستاني : ط الأدبـية ١٣١٧ ، وط مخيم . ١٣٧٥
- ١٢١ - مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي : ط دار الكتاب العربي دون تاريخ .
- ١٢٢ - المنار للنسفي وشرحه لابن نجيم : ط مصطفى البـاـي ١٣٥٥ .
- ١٢٣ - المتخول للفـزـالـي : مخطوط .
- ١٢٤ - موقف العقل والعلم والدين لمصطفى صبـري : ط البـاـي الـحـلـي ١٣٦٩ .
- ١٢٥ - ميزان الاعتدال : ط السـعادـة ١٣٢٥ وـمـخـطـوـطـةـ الـظـاهـرـيـةـ وـحـلـبـ والمـغـربـ الـأـقـصـيـ . انظر (ص ٦١) .

ن

- ١٢٦ - نخبة الفكر وشرحها لابن حجر : ط « نقط الدرر » السابقة : ٩٠ .
- ١٢٧ - نصب الرأي لأحاديث المداية لزياعي : ط « المجاس العلمي الهندي » في مصر ١٣٥٧ .
- ١٢٨ - النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .
- ١٢٩ - النكت لزركشي على مقدمة ابن الصلاح : مخطوط .
- ١٣٠ - النكت الطريقة للكوثرى : ط الأنوار ١٣٦٥ .

ك

- ١٣١ - الواقعية والجواهر للشعراني : ط الميمنية ١٣١٧ .



٥ - الابحاث ^(١)

الصفحة

فاحفة الكتاب ، وفيها بيان أثر علم الجرح والتعديل في حفظ الشريعة . ٣
حديث التجديد لهذا الدين على رأس كل مئة سنة ، ومعنى التجديد . ت . ٤
نقطة (مكائد) و (مشائخ) بالهمزة . ت . ٤
حكم إفراد كل من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ، وذكر من صنع ٥
ذلك من المؤلفين . ت .

سبب تأليف هذا الكتاب . ٦
الإشارة إلى صعوبة مسائل الجرح والتعديل . ٧
نقطة إدخال (ألل) على (غير) عند إضافتها . ت . ٧
رجاء المؤلف أن يكون كتابه هذا شافياً كل غليل وعليل . ٨
كلمة ابن مالك النحووي في إدخال الله تعالى الفضل بعض المتأخرین . ت . ٨
تلميذ المؤلف بعصره الشيخ صيدق حسن خان . ٨
المقدمة في حكم الجرح والتعديل وما يجب فيه من التثبت وما يحظر ٩
من الجرح بلا ضرورة ، وما يجوز منه وما لا يجوز . وذلك في
إيقاظات :

إيقاظ - ١

أقسام الغيبة الجائزة ، ومنها جواز جرح الشهود والرواة . ١٠

(١) لم يُشرَّ في محتوى الأبحاث إلى تراجم من ترجم لهم المؤلف ، أو ترجمت لهم : أكتفاءً بالإشارة إلى ذلك في محتوى الأعلام . وحرف التاء : ت - كما سبق - يشير إلى أن ما ذكر قبله وارد في التعليق .

إيقاظ - ٢ -

- المنع من الجرح بلا ضرورة أو نقل الجرح دون التعديل .
 ١١ نقول في ذلك عن السخاوي ، والذهبي ، والسيوطى .
 ١٢ نقد السيوطى لصنيع السخاوي في جرحه من لا رواية له ، أو ذكره
 ١٣ أهagi الشعراe في أعلام العلماe .
 تعقب ابن دقيق العيد للسماعاني في ذكره بعض الشعراe والقبح فيه بلا
 ضرورة .
 ١٤ تعقب الذهبي لصنيع ابن الجوزي في كتابه : « الضعفاء » إذ يذكر فيه
 ١٥ أقوال الجارحين دون المؤثرين .
 تنديد المؤلف بعادات علماء عصره إذ ينقلون تضليل الرواوى دون تعديله .
 ١٥ تنديده أيضاً بعاداتهم إذ يذكرون في تراجم الفضلاء المثالب والمعايب ...
 ١٥ تنديده أيضاً بهم إذ يحررون مناظرهم بأفعاله الذاتية وينحلطون ألف
 ١٦ كذبة بقوله صدق .

إيقاظ - ٣ -

- شروط الجارح والمزكي وآدابها .
 ١٦ نقول في ذلك عن الناج السبكى ، وابن جماعة ، وابن حجر ، والذهبي .
 ١٧ قول صاحب « فوائح الرحموت » : لا بد المزكي أن يكون عدلاً عارفاً ...
 ١٨ نقده قول الدارقطنى : الامام أبو حنيفة ضعيف في الحديث ! .
 ١٩ نقده أيضاً مزاعم الطاعنين في الامام أبي حنيفة زعمأً زعمأً .
 ١٩ تفضيل الأئمة معرفة فقه الحديث على حفظه . وانظر الاستدراك (ص ٢٧٠) .
 ١٩ نقد زعمهم : أن أبو حنيفة لم يلاق أئمة الحديث ، وذكر روايته عنهم .
 ٢٢ - ١٩ نقد زعمهم : أنه كان من أصحاب القياس والرأي ، وكان لا يعمل بالحديث حتى وضع ابن أبي شيبة باباً في « المصنف » للرد عليه .
 ٢٠ - ١٩ بيان معنى الرأي ، وأنه ليس كله مذموماً ، وضرورة الأخذ به لك كل مجتهد . ت .
 ٢٠ تخطئة نزيل الآثار الواردة لذم الرأي عن هوى في الرأي الممدوح . ت .

- ٢٠ تخصيص الحنفية ب أصحاب الرأي لا يصح إلا بهنِي البراءة في الاستنباط . ت .
 دفاع الطوسي الحنفي عن الرأي ، وتنزيه أبي حنيفة ما رماه أعداؤه . ت . ٢٠ - ٢١
 نقد دعوى ابن عدي وابن خلدون أن أبو حنيفة لم يرو إلا ثلاثة حديث
 أو ما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً ! ت .
 ٢١ ذكر أن مسانيد أبي حنيفة تزيد على سبعة عشر مسندآ . ت .
 ٢٢ سعي بعض الحانقين على مذهب أبي حنيفة بطبع « باب الرد على أبي
 حنيفة » من « المصنف » في الهند بقصد التهويش على الحنفية . ت .
 ٢٣ نهوض الإمام الكوثري بتأليف كتاب في شرح تلك المسائل وأدلتها
 وبيان من وافق الإمام أبو حنيفة فيها . ت .
 ٢٤ ثناء شيخ الإسلام مصطفى صوري على كتابي الكوثري : « النكت
 الطريفة » و « تأييد الخطيب » . ت .
 ٢٥ قبول الإمام أبي حنيفة المراسيل ، ورفضه تخصيص خبر الآحاد العام
 بالقياس ، ورفضه العمل بالأخالة والمصالح المرسلة .
 ٢٦ قول ابن القيم وابن حزم : جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن
 مذهبهم : ضعيف الحديث أولى من القياس والرأي . ت .
 ٢٧ خمسة أمثلة من مذهبهم في تقديم الحديث الضعيف على الرأي . ت .
 رد الإمام الشافعي المراسيل ، وتخصيصه عام الكتاب بالقياس وعمله
 بالأخالة .
 ٢٨ التنبية على وقوع التعریف في لفظ (الأخالة) ، وذكر تعريفها ومن
 قال بها . ت .
 ٢٩ الحق أن الأقوال التي تطعن في الإمام أبي حنيفة إنما صدرت من التهصب
 فلا يلتفت إليها .
 ٣٠ تحذير ابن عبد الهادي الحنفي من الاعتراض بكلام الخطيب في الإمام
 أبي حنيفة لمصلحته على جماعة من الأئمة ، وتحذيره أيضاً من صنيع
 ابن الجوزي إذ تابع الخطيب .

- تأليف الملك المعظم «السهم المصيب في كيد الخطيب» وذكر من ألف ٢٥
في الرد على الخطيب دفاعاً عن الامام أبي حنيفة . ت .
سبط ابن الجوزي يؤلف كتابين في الدفاع عن أبي حنيفة ومذهبة . ت .
رد الجرح اذا علِم بالقرآن أنه صادر بسبب التعصب . ٢٦

المرصد الأول

- فيما يقبل من الجرح والتعديل وما لا يقبل وتفصيل المفسر والمهم فيما . ٢٧
بيان معنى الجرح والتعديل مهمماً ومفسراً . ٢٧
اختلاف العلماء في قبول الجرح المهم والتعديل المهم على أربعة أقوال . ٢٧
القول الأول : قبول التعديل مهمماً دون الجرح فلا يقبل إلا مفسراً . ٢٧
دعْمُ هذا القول بشواهد عدّها بعضُهُم جارحة وهي ليست جارحة . ٢٨
منها ترك شعبة حديث من رأه يركض على برذون ! ٢٨
ومنها ترك شعبة حديث المنهال لسماع القراءة بألحان من بيته ! ٢٨
ومنها ترك الحكم بن عتيقة حديث زاذان لأنَّه وجده كثير الكلام ! . ٢٩
ومنها ترك جريرو الضبي حديث سمّاك بن حرب لأنَّه رأه يقول فائماً ! . ٢٩
ومنها كون الراوي أطلق عليه أنه من المرجئة ! ٢٩
سبب رمي الحنفية بالارجاء ، وتفسيره ، وأنَّ الحق بالنظر لحجج ٣٠
الشرع . ت .
وقوع أولئك الرامين للحنفية بالارجاء : بين موافقة المعتزلة أو الخوارج ٣٠
مع تبرئهم منها جميعاً . ت .
تبين بعض العلماء أنه لم يخرج في كتابه عمن يقول : الایان قول ٣٠
و عمل ... وأخرج فيه عن غلة الخوارج ونحوهم . ت .
ارجاء العمل أن يكون ركتناً أصلياً للإيان هو الذي عليه الكتاب ٣٠
والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء السنة . ت .
بيان الارجاء الذي هو بدعة ، وتبؤ الحنفية منه ، وذكر كلمة أبي ٣١

حنفية الى عثوان الْبَتْي يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ رَمِيمَهُ بِالْأَرْجَاءِ إِذَا صَدَرَ عَنْ أَهْلِ
شَنَآنِ ! ت .

وَمِنْ شَوَاهِدِ دَعْمِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : جَرْحُ الرِّوَاةِ الْكُوفِيَّينَ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الرَّأْيِ ، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ .

مِنْشَا إِطْلَاقُ هَذَا الْلَّقْبِ عَلَى عَلَمَاءِ الْكُوفَةِ ، وَحَالَ الَّذِينَ أَطْلَقُوهُ عَلَيْهِمْ . ت .

اسْتِحْقَاقُ الرِّوَاةِ (أَصْحَابُ الرَّأْيِ) كُلُّ تَقْدِيرٍ ، وَتَنْزِيهُ ابْنِ حِبْرِ الْهَيْتَمِيِّ
عَنْ طَاقِ النَّقْصِ بِهِمْ أَوْ مُخَالَفَتِهِمْ لِلسَّنَةِ . ت .

سَبَبُ وَقْعَ بَعْضِ الرِّوَاةِ فِي الْحَنْفِيَّةِ : غَفْلَتُهُمْ عَنْ مَدَارِكَهُمْ وَجُمُودُ
قِرَائِبِهِمْ . . .

يَحْتَاجُ الْحَكْمُ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ تَرَكَ الْحَدِيثُ أَوْ الْأَثَرَ إِلَى إِنْقَانِ عِلْمِ لَا
يُحِرِّزُهَا الرِّوَاةُ النَّقْلَةُ ، وَالاِسْتِهْرَارُ إِلَى تَلَكَ الْعِلُومِ . ت .

قَوْلُ الْأَقْدَمِيَّينَ فِي الْمَحْدُثِ بِلَا فَقْهٍ ، وَالْفَقِيهِ بِلَا حَدِيثٍ . ت .

الْقَوْلُ الْثَّانِي : قَبْولُ الْجَرْحِ مِهْمَأً ، وَلَا يَقْبِلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مَفْسَرًا .

حِجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَادِثَةِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ فِي تَوْثِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ .

الْقَوْلُ الْثَّالِث : لَا يَقْبِلُ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ إِلَّا مَفْسَرًا .

الْقَوْلُ الرَّابِع : قَبْولُ كُلِّ مِنْهَا دُونَ تَفْسِيرٍ إِذَا كَانَ الْمَعْدُلُ أَوْ الْجَارِحُ
عَارِفًا بِمَفْسَرِهِ .

تَرْجِيحُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ مَذَهَبُ الْأَئمَّةِ كَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاؤِدَّ ،
وَذَكْرُ نَمَاذِجٍ لَهُ .

تَوْهِيمٌ مِنْ نَقْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَذَكْرُ أَنَّهُ قَافِلٌ بِالْقَوْلِ الرَّابِعِ .

بَطْ تَقْوِيَةُ الْبَاقِلَانِيِّ لِلْقَوْلِ الرَّابِعِ ، وَذَكْرُ مِنْ حَكَاهُ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ .

تَصْحِيحُ النَّوْوَيِّ وَالسِّيُوطِيِّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

بِيَانٌ مِنْ نَقْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ هُوَ اخْتِيَارُ الْفَزَالِيِّ وَالْخَطَّيْبِ وَالرَّازِيِّ وَالْعَرَاقِيِّ وَالْبَلْقِينِيِّ .

تَصْحِيحُ الْبَدْرِ بْنِ جَمَاعَةِ وَالْطَّبِيِّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ .

شرح أكرم السندي لـ «شرح النخبة» أحسن شروحها ، وكامة عن ٣٧
مخطوطه منه . ت .

جزم علي القاري بالقول الأول وهو : لا يقبل الجرح إلا مفسراً . ٣٨

اختيار ابن دقيق العيد والنوي أيضاً القول الأول . ٣٩

قول عبد العزيز البخاري في القول الأول : إنه مذهب عامة الفقهاء ٣٩
والحدثين .

قول ابن الهمام في القول الأول : أكثر الفقهاء والحدثين عليه . ٤٠

قول النسفي وابن قططوبغا : لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما هو قادر . ٤١ - ٤٠

قول ابن ملک والأدفوی في رد الجرح المبهم دون بيان سببه . ٤٢ - ٤١

قول عبد العزيز البخاري : لا يقبل الطعن بهما أو مفسراً بأمر مجتمد ٤٣
فيه أو بما يوجب الجرح ولكن الطاعن مت指控 .

قول الانقاني وصدر الشريعة : لا يقبل الطعن إلا مفسراً والطاعن ٤٤ - ٤٣
من أهل النصيحة لا العداوة .

قول العيني : الجرح المبهم غير مقبول ولا معتبر عند الحذاق من ٤٤
الأصوليين .

قول ملا خسرو : لا يقبل الطعن إلا مفسراً بما اتفق على كونه جرحاً ، ٤٤
والطاعن ناصح .

نقل الشيخ زكريا الأنصاري في القول الأول : أنه المقرر في الفقه ٤٥
وأصوله ، وأنه الصواب .

نقله قول الباقلاني - وهو الرابع - ومحاكمة هذا القول . ٤٥

نقل السخاوي لقول الباقلاني والتمجيد فيه أيضاً . ٤٦

استخلاص المؤلف من تلك النقول : أن الجرح المبهم غير مقبول ، وهو ٤٦
مذهب الحنفية والجمهور وأكثر الحدثين و منهم أصحاب الكتب
الستة .

تضعيف المؤلف القول بقبول الجرح المبهم من العارف البصير وأن ٤٦
مذهب نقاد الحدثين خلافه .

ايراد ابن الصلاح على ردّهم الجرح المبهم بأن الكتب المصنفة قلما ٤٧ - ٤٨
تتعرض لسبب الجرح ، فاشترط بيانه يفضي الى تعطيلها ،
وجوابه عن ذلك وحض المؤلف على حفظه .

اختيار الحافظ ابن حجر أن الجرح المبهم يقبل فيمن خلا عن التعديل . ٤٩
واستحسان المؤلف له وعدده قوله خامساً في المسألة .

المرصد الثاني

في تقديم الجرح والتعديل وتعارضهما والفرق بين الشهادة والرواية ... ٥٠
مسألة : قبول تزكية الواحد - أي تعديله - أو جرحيه على ثلاثة
أقوال .

القول الأول : لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين في الشهادة والرواية . ٥٠
القول الثاني : الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً .

القول الثالث : التفرقة بين الشهادة والرواية ، فيكتفى بالواحد في
الرواية دون الشهادة ، وأنه القول الصحيح الذي عليه الأكثرون . ٥١

استدلال الخطيب لقبول تعديل الواحد بسؤال النبي ﷺ الجارية ٥١ - ٥٢
عن عائشة وتعديلها لعائشة في قصة الافاك .

امتناعه على تسمية الجارية التي زكرت عائشة ببريرة وتغليطه
الخطيب في ذلك ، والجواب عن هذا الاستشكال . ت .

عز و الخطيب جملة من كلام السيدة زينب إلى بريدة والتنبيه إلى الصواب
فيها . ت .

مسألة : تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكرآ أو أنى حراً أو عبداً . ٥٣

مسألة : اذا تعارض الجرح والتعديل في الرواية فيه ثلاثة أقوال . ٥٤

ذكر خاذج بما يوهم التعارض وليس هو بالتعارض . ت .

إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد فالعمل على آخر القولين إن
علمـ و إلا فالتوقف . ت .

أحدها : تقديم الجرح مطلقاً ولو كثُر المعدّلون ، وذكر من قال به .
 ٥٤
 ثانياً : تقديم التعديل إن كان المعدّلون أكثر . ونقد هذا القول .
 ٥٥
 ثالثاً : تعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا برجح .
 ٥٥
 تنكيس المؤلف على بعض علماء عصره الذين يقدمون الجرح على التعديل
 ٥٦
 مطلقاً ، ويغفلون عن قيود الجرح المقدم على التعديل .
 استشهاد المؤلف بنصوص علماء المصطلح على تقييد الجرح المقدم على
 التعديل ، ومنهم السيوطي وابن حجر والسندوي والسباعي
 والنوي .

تليخيص المؤلف للمسألة : تقديم التعديل إذا وجد في الراوي جرح
 ٥٩
 وتعديل مجهان أو كان الجرح مهماً والتعديل مفسراً ، وتقييد
 الجرح إذا كان مفسراً .

قد يقدم التعديل على الجرح المفسّر لوجهه ، ولهذا لم يقبل الجرح
 ٥٩
 في أبي حنيفة وشیخه حماد وصاحبیه أبي يوسف ومحمد وغيرهم بأنهم
 من المرجئة .

رد جرح النسائي في أبي حنيفة ، وأن له تعنتاً في جرح الرجال .
 ٦٠
 التبیه على دسّ ترجمة أبي حنيفة في «میزان الاعتدال» ودليل ذلك . ت.
 ٦٠
 تصريح الذہبی في أول «المیزان» أنه لا يذکر أحداً فيه من الأئمة . ٦٠ - ٦١
 المتبعون مثل أبي حنيفة والشافعی وإن ذكره أنصفه . ت.

خلو نسخ «المیزان» المقروءة على المؤلف من ترجمة أبي حنيفة . ت . ٦١ - ٦٣
 كتاب «المیزان» مرتع واسع لاحق تراجم فيه للنيل من أصحابها ،
 وقد امتد إلیه قلم غير الذہبی في مواطن ، ووجوب طبعه عن
 أصل مقروء على المؤلف .

تحقيق العلامه النعیانی أن ترجمة أبي حنيفة مدسوسة على «المیزان». ت .
 ٦٤
 رد جرح الخطیب في أبي حنيفة ومتبعیه ، وثناء طائفه من كبار أئمّة
 ٦٤
 الحديث عليه وتوثيقهم له .

المرصد الثالث

- في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها ودرجات ألفاظها . ٦٦
- تصريح الذهبي أول «الميزان» أنه لم يتعرض لمن تكلموا فيه بضعف مقيد . ٦٦
- تقسيم الذهبي عبارات التوثيق إلى أربع مراقب . ٦٦
- ضبط (ثبت) ومعناها ، و(ثبت) ومعناها . ت . ٦٦
- تقسيم الذهبي عبارات الجرح إلى خمس مراتب . ٦٧
- جواب شعبة عنن ^{يُتَّبِعُ} حديثهم . ت . ٦٧
- لفظ (سكتوا عنه) و (فيه نظر) أردا الجرح في اصطلاح البخاري ، وأخفه عند غيره . ت . ٦٧
- ضبط قولهم في الجرح : (يُعْرَفُ و يُنْكَرُ) أو (تَعْرِفُ - ٦٨ - ٦٩) و (تُنْكِرُ) وبيان معناه ، وتفضيل الثاني لوروده في الحديث . ت . ٦٩ - ٧٠
- تقسيم آخر للذهبي عبارات الجرح إلى ست مراتب . ت . ٧٠
- تقسيم العراقي عبارات التعديل إلى أربع مراتب أو خمس . ٧١ - ٧٠
- تفسير مرادهم في (إلى الصدق ما هو) . ت . ٧٢
- تصريح الذهبي أنه أخلا «الميزان» ، من قال فيه أبو حاتم : (شيخ) ، وأنه ليس بجرح . انظره في الاستدراك (ص ٢٧٠) . ٧٢
- ضبط قولهم : (مقارب الحديث) وبيان معناه . ت . ٧٢
- تقسيم العراقي عبارات الجرح إلى خمس مراتب . ٧٣ - ٧٥
- تفسير مرادهم في (إلى الضعف ما هو) . ت . ٧٥
- تقسيم السخاوي والسندي مراتب كل من عبارات الجرح والتعديل إلى ست مراتب ، وقد بيأتها بياناً مستحسناً . ٧٥ - ٨٢
- قولهم في التعديل : (كانه مصحف) وإطلاقه على مسْعَر بن كِيدَّام الكوفي . ت . ٧٦
- بيان أن المراتب الأربع الأولى من مراتب التعديل ^{يُحْتَاجُ} بها دون الخامسة والسادمة . ت . ٧٧
- ذكر مسرقة الرواية للحديث أو للكتب . ت . ٧٨

ضبط قوله في جرح الرواية : هو (على يدَيْ عَدْل) وبيان دلائمه
٧٩ على الجرح ، وذكر من نقلها من المؤلفين . ت .

بيان أن المراتب الأربع الأولى من مراتب الجرح لا يُحتاج بواحد
٨٠ من أهلها ولا يُشتبه به ولا يُعتبر . ت .

قول البخاري : فلان (منكر الحديث) معناه لا تحمل الرواية عنه . ت .
٨١

بيان أن من **هـ كـيرـ** في المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب الجرح
٨٢ **جـ خـيرـ** حديثه للاعتبار به . ت .

المرصد الرابع

في فوائد متفرقة متعلقة بكتاب المصطلح والرجال ، وجمعها من خواص
٨٣ هذا الكتاب .

إيقاظ - ٤ -

قولهم : (حديث صحيح الأسناد) أو (حسنة) دون قوله : (حديث
٨٣ صحيح) أو (حسن) ، إذ قد يصح الأسناد ويكون الحديث
شاذًا أو معللاً .

مثال الحديث الصحيح الأسناد الشاذ المتن : حديث « في كل أرض نبي
٨٣ كتبكم » . ت .

مثال الحديث الصحيح الأسناد المعلل المتن حديث مسلم في « صحيحه »
٨٤ في نفي البسمة من أول الفاتحة في الصلاة . ت .

اقتصر المصنف المعتمد على قوله : (حديث صحيح الأسناد) أو
٨٤ (حسنة) دون ذكر علة أو طعن : **مُؤْذِن** بصحة الحديث
أو حسنة .

إيقاظ - ٥ -

الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف عمل بظاهر الأسناد وليس قطعًا
٨٥ بذلك الحكم .

إيقاظ - ٦

قولهم في الحديث : لا يصح أو لا يثبت ، لا يلزم منه الوضع أو
الضعف ...

نقول في ذلك عن القاري وابن حجر والسمودي والزركشي ٨٩-٨٦
والزرقاني .

طائفة من معاصرى المؤلف حكموا على كثير من الأحاديث الثابتة ٩٠
بالوضع أو الضعف غفلةً منهم ... ومتابعةً للمرأطين بالحكم
بالوضع . ت .

ذكر طائفة من المغالين بالحكم بالوضع كابن الجوزي ، وابن تيمية ،
والجوزقاني ، والصفافي . ت .

ابن الجوزي أدرج في «الموضوعات» الحسن والصحيح ما هو في أحد
«الصحيحين» . ت .

الصفافي أدرج في كرامته : «الموضوعات» الكثير من الصحيح
والحسن وما فيه ضعف يسير . ت .

الجوزقاني أكثر في كتابه : «الأباطيل» من الحكم بالوضع مجرد خالفته
السنة . ت .

ابن تيمية رد في رد على الحليلي كثيراً من الأحاديث الجياد . ت .

نقد عبد الحق الدھلوی لصنیع الفیروزابادی فی خاتمة «سفر السعادة» . ت .

بيان المؤلف حکم أقوال هؤلاء المغالين بالحكم بالوضع . ت .

إيقاظ - ٧

الفرق بين (حديث منكر) و (منكر الحديث) و (يروي المناكير) .
كلام العراقي والسخاوي والذهبي في بيان المراد من قولهم : ٩٣-٩٢
(منكر الحديث) .

بيان المراد في إطلاق الإمام أحمد : (يروي المناكير) .

قولهم : (يروي المذاكير) لا يقتضي ب مجرد ترك روايته حتى تكثُر المذاكير في روايته فيقال فيه (منكر الحديث) فيستحق به الترك لحديثه .

(منكر الحديث) بعد جرحًا مفسرًا ، ولا تضر النكارة إلا عند ٩٥ - ٩٦ كثرة المذاكير و كثرة المخالفة للثقات .

قولهم : (أنكر ما رواه فلان كذا) لا يعني أنه حديث ضعيف ٩٦ في ذاته .

أنكر ما رواه ثُرِيد بن عبد الله : حديث « إذا أراد الله بأمة خيراً ». ٩٦
أنكر ما للوَلِيد بن مسلم : حديث دعاء حفظ القرآن ، وتحريمه . ٩٦

قول البخاري : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل الرواية عنه . ٩٧
تحذير المؤلف لمن يطالع « ميزان الاعتدال » أو غيره من كتب ٩٧ - ٩٨ الرجال من الاغترار بلفظ (الانكار) فيها ، ووجوب اتباعه النصائح التي ذكرها .

خطأ من ضعيف حديث « من زار قبرى » اغتراراً بقول الذهبي في ٩٩ روايه موسى بن هلال : إنه أنكر ما عنده .

إيقاظ - ٨

قول ابن معين في الراوي : (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة . ٩٩

إيقاظ - ٩

قول ابن معين أو أبي زرعة في الراوي : (لا يأس به) يعني أنه ثقة . ١٠١ - ١٠٠
تصريح الشعبي باسم الراوي توثيق له . انظر في الاستدراك (ص ٢٧٠) . ١٠١

إيقاظ - ١٠

قول الإمام أحمد في الراوي : (كذا وكذا) كناية عن فيه لين . ١٠١

إيقاظ - ١١

قول ابن معين في الراوي : (يكتب حدبه) يعني أنه من جملة الضعفاء . ١٠٣

إيقاظ - ١٢

كل راوٍ قال فيه الذهبي في «الميزان» : (محظوظ) دون عزو فذلك ١٠٢
قول أبي حاتم فيه .

كل راوٍ قال فيه الذهبي : (فيه جهالة) أو (نكرة) أو ١٠٣ - ١٠٢
(محظوظ) أو (لا يعرف) ولم يعزه لقائل فهو قوله فيه ، ومثله
الإفاظ التوثيق .

إيقاظ - ١٣

أكثر المحدثين إذا قالوا في الراوي : (محظوظ) يريدون به غالباً ١٠٣
جهالة العين ، وأبو حاتم يريد به جهة الوصف والحال .

ارتفاع جهة العين عن الراوي برواية اثنين عنه دون جهة الوصف ١٠٣
عند الأكثر ، وعند الدارقطني ترتفع جهة الوصف أيضاً .

ارتفاع الجهة عن موسى بن هلال العبدي أحد رواة «من زار قبرى» ١٠٣
برواية الثقات عنه ، ورد قول الدارقطني فيه : محظوظ .

تعريف الخطيب للمحظوظ عند أهل الحديث ، وذكر بعض المجاهيل . ١٠٤

قول الخطيب : «كليما ذكرت في التاريخ - تاريخ بغداد - رجالاً ١٠٤
اخالفت فيه أقوابيل الناس في البحار والتعدل » ، فالتعويل على
ما أخرّت وختمت به الترجمة .

قول الذهبي : أقل ما ترتفع به جهة الراوي رواية اثنين من ١٠٤ - ١٠٥
المشهورين بالعلم ، ولكن لا يثبت له حكم العدالة بذلك .

نقول في تحديد رفع الجهة : عن السيخاوي وابن عبد البر والسبكي . ١٠٥

تحقيق السبكي في ارتفاع الجهة عن موسى بن هلال إذ قد روی عنه سبعة . ١٠٦

شاهد على إرادة أبي حاتم من (محظوظ) جهة الوصف والحال . ١٠٧

إيقاظ - ١٤

تجهيل أبي حاتم للراوي لا يُعمل به ما لم يوافقه غيره من النقاد . ١٠٧

غافر من جهتهم أبو حاتم أو غيره ، وهم غير مجهولين بل من ١٠٧ - ١١٠ رجال « الصحيحين » .

١٠٩ تنبية على وهم وقع للمصنف في بعض الرواية .

إيقاظ - ١٥ -

التعريف بابن القطان الذي يكثر الذهي النقل عنه في « الميزان » وهو : ١١٠ أبو الحسن علي بن محمد الفامي .

قول ابن القطان في الراوي : (لا يعرف له حال) أو (لم تثبت عدالته) لا يعني أنه مجهول أو غير ثقة ، بل مراده أنه لم ينص أحد على عدالته أو أنه ثقة ، وهذا اصطلاح لم يوافقه عليه أحد .
١١١ نقد الذهي لصنيع ابن القطان في النقد ، وتصريحة أنه أخلاً كتابه : « الميزان » منه ، إذ في « الصحيحين » من النمط الذي نقه كثيرون ما ضعفُهم أحد ولا هم بجاهيل .

الجمهور على أن من روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه في الحديث ١١١ صحيح .

تعنتَ ابنُ القطان في الرجال حتى أخذُ يلينُ هشامَ بن عروة ! ت . ١١٢

إيقاظ - ١٦ -

قولهم في الراوي : (تركه يحيى القطان) لا يخرجه من حيز الاحتياج ١١٢ به وشهاد ذلك .

إيقاظ - ١٧ -

قولهم في الراوي : (ليس مثل فلان) أو (غيره أحب إلي) ليس ١١٣ بحاجة بوجب إدخاله في الضعفاء .

إيقاظ - ١٨ -

توسيق الراوي الواحد وتضعيفه إذا جاءَ عن أحد أئمة النقد كابن معين ١١٣ فقد يكون سببه تغير الاجتِهاد ، أو يكون وثيقه بالنظر لراوي

أضعف منه ، وضعفه بالنظر لراوٍ أقوى منه .

إيقاظ - ١٩ -

- وجوب الأناة لقبول الحكم بجرح الرواية ، فكثيراً ما يكون هناك
مانع من قبول جرحه ، وله صور كثيرة . ١١٥
- منها أن يكون الجارح في نفسه مجروهاً كصنيع أبي الفتح الأزدي . ١١٦
ومنها أن يكون الجارح من المتعنتين كأبي حاتم والنسيائي وابن معين ١١٧
وابنقططان ويحيىقططان وابن حبان .
- نقول في تعنت أبي حاتم الرازي . ١٢٠
- نقول في تعنت علي بنقططان الفاسي ، وتبكيتُ الذهي عليه شدیداً . ١٢١
- تقسيم الذهي أئمة النقد من حيث تكلفهم على كافة الرواية أو بعضهم
ثلاثة أقسام ، ومن حيث تعنتهم ، أو تسهيّهم ، أو اعتدالهم ،
ثلاثة أقسام . ١٢٢
- توثيق المتعنتين - كابن معين - أو تضعيفهم للراوي في قبوله تفصيل . ١٢٢
- الحافظ الذهي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال . ١٢٣
- قول الذهي : لم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضييف ثقة . ١٢٣
- النسائي لا يترك حديثَ الرجل حتى يجتمع الجميع على ترکه . ١٢٣
- ذكر المتسهّلين في الجرح والتعديل كالترمذى والحاكم وابن حزم . ١٢٣
- تشدد المتعنتين وتساهل المتسهّلين أوجب التوقف في أشياء من
الطرفين . ت . ١٢٣
- غاذج من تحجيم ابن حزم لبعض الرجال المشهورين ! ١٢٣
- تحجيم ابن حزم للامامين : الترمذى وابن ماجه ! وذكر أنه لم ير
كتابهما ! ت . ١٢٤
- ذكر المعتمدين كالأمام أحمد والدارقطنى وابن عدي أيضاً عند المؤلف . ١٢٥
- تحقيق أن ابن عدي من المتعنتين . انظره في الاستدراك (ص ٢٧١) . ١٢٥
- البيهقي لم يكن عنده سن النسائي ولا الترمذى ولا ابن ماجه ولا مسنن
الامام أحمد . ت . ١٢٥

- النسائي يخرج عن كل من لم يجتمع على ترکة ، نقد العراقي له ودفاع ١٢٥
ابن حجر عنه .
- قول ابن حجر : كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . ١٢٦
ذكر المتشددين والمتوسطين في أربع طبقات . ١٢٦
بعض النقاد له تعنت في جرح أهل بلد أو مذهب . ١٢٧
تعنت الجوزجاني وحطه على الكوفيين وبيان دافعه إلى ذلك . ت . ١٢٧
تعنت ابن خراش الشيعي على أهل الشام . ت . ١٢٨
تعنت ابن عقدة الشيعي وتعصبه لأهل الرفض . ت . ١٢٨
وجوب الثاني في الجرح الذي يكون سببه المنافة أو المعاشرة . ت . ١٢٨
تعنت الحافظ الذهبي على كثير من الصوفية بسبب نقشه وورعه ١٢٩
واحتياطه . ت .
- نقول في ذلك عن اليافعي والشعراوي والتاج السبكي والسيوطى . ١٢٩ - ١٣٢
الإشارة إلى مواطن تكلم فيها اليافعي عن تعنت الذهبي على الصوفية . ت . ١٢٩
الإشارة إلى مواطن تحدث فيها السبكي عن تعنت شيخه الذهبي . ت . ١٣٠
جمع من المحدثين لهم تعنت في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه لقادة ١٣٢
يسير في راويه أو تخلفته لحديث آخر . منهم : ابن الجوزي .
الأحاديث المتعقبة على ابن الجوزي نحو ثلاثة حديث وبيان تعداد ما ١٣٢
جرحه من كل كتاب من كتب السنة . ت .
- ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : عمر بن بدر الموصلي . ١٣٢
التنبيه على وهم وقع في تسمية كتابه ، ونقول في نقه . ت . ١٣٣
ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الرضي الصغافى اللغوى . ١٣٤
ومن المتعنتين أيضاً في جرح الأحاديث : الجوزقاني مؤلف كتاب ١٣٤
«الأباطيل» .
- التعریف بالجوزقاني ، ونقول في نقد كتابه : «الأباطيل» . ت . ١٣٤
ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الشيخ ابن تيمية الحراني . ١٣٥
كلمة حسنة للمؤلف في حال ابن تيمية ، والإشارة إلى ردّه كثيراً من ١٣٥

الأحاديث الجياد ونفيها لها . ت.

- ومن المتعنتين في جرح الأحاديث : الجند الغوري صاحب «القاموس» . ١٣٥
 غوذج من كتابه : «سفر السعادة» ، ونقل عن المؤلف في نقهه . ت. ١٣٥
 واجب العالم في أولئك المتعنتين : تبيح حكمهم . ١٣٦

إيقاظ - ٢٠

التزام ابن حبجر في «تہذیب التہذیب» التنبیه الى كل من ذکرہ ابن ١٣٧
 حبان في كتابه : «الثقة» .

تقسیم ابن حبان كتابه : «الثقة» الى ثلاثة أقسام : الصحابة ، ١٣٧ - ١٣٩
 والتابعین ، وتابعیهم ، ونقل كلامات منه .

قول ابن حبان : كل شیخ ذكرته في «الثقة» فهو صدوق يجوز ١٣٨
 الاحتجاج بروايته إذا قرئ عن خمس خصال .

قول ابن حبان: وجود خبر منكر عن شیخ من هؤلاء «الثقة» لا ١٣٨
 ينفك عن إحدى خصال .

بيان الخصال الخمس التي يكون بسببها خبر الثقة منكريأ . ١٣٨

دفع نسبة التساهل الى ابن حبان ، وإثبات أنه من المتعنتين . ١٣٩

نقل عن السيوطي في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان . ١٤٠

نقل عن السحاوی وابن حبجر في نفي نسبة التساهل عن ابن حبان أيضاً . ١٤١

ابن حبان أمكن في الحديث من الحكم ، و«صحيح ابن حبان» ١٤٢
 و«صحيح ابن خزيمة» خير من «مستدرک الحكم» .

إيقاظ - ٢١

تندید المؤلف بمعاصريه لاذ يغترون بجروح الرواۃ التي ينقلها الذھی فی ١٤٢
 «المیزان» عن ابن عدی فی «الکامل» دون وقوفهم على
 شرطھما .

التعريف بحال ابن عدی ونحامله على الحنفیة ، ونقد كتابه : ١٤٢
 «الکامل» . ت.

ذكر شرط ابن عدي في «الكامل» والذهبي في «الميزان». انظره ١٤٤ في الاستدراك (ص ٢٧١).

غاية الذهبي من استيفاء ذكر الرواة الذين ليس لهم ابن عدي: أن لا ١٤٤ يُتعقب عليه، والذب عن خلقٍ من الثقات منهم، أو كان الكلام لا يؤثر فيهم ضعفاً.

نقول كثيرة عن الذهبي من «الميزان» و«تذكرة الحفاظ» تكشف ١٤٥ عن توسيع ابن عدي في ذكر الثقات والأئمة مع الضعفاء والمطعونين! نقول أيضاً عن العراقي والسيخاوي وابن حجر ثبت توسيع ابن ١٤٨ عدي أيضاً!

فائدة: إيراد كل ما قيل في الراوي من جرح وتوسيق تظهر ثرته ١٤٩ عند المعارضة.

إيقاظ - ٢٢

الارجاء الذي رمي به كثير من الرواة لا يعني أنهم خارجون من أهل ١٤٩ السنة داخلون في فرق الضلال كما قد يظنه من لا علم عنده!

ومن هذا الظن الخاطيء: طعن بعضهم في الإمام أبي حنيفة وشيوخه ١٥٠ وصاحبيه لوجود إطلاق الارجاء عليهم في كتب بعض النقلة!

منشأ ظنهم الخاطيء: غفلتهم عن أحد قسمي الارجاء الذي هو محض ١٥٠ السنة، وذهبهم إلى الارجاء الذي هو بدعة ضالة!

تقسيم الشهرستاني الارجاء على معينين، وتعريف الارجاء.

المراجحة أصناف أربعة: وبيان فروع المراجحة الخاصة الضالة.

جملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة واعتقاد المراجحة.

إطلاق الارجاء على قسمين: إرجاء أهل الضلال، وإرجاء أهل السنة.

والمراجحة فرقان، مراجحة الضلال، ومراجعة أهل السنة. أبو

حنبلة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات: إنما هم ١٥٤ من مراجحة أهل السنة لا من مراجحة الضلال.

سبب عدم أبي حنيفة وأصحابه: مراجحة.

- تقسيم المرجئة - عن «الطريقة الحمدية» - إلى أربعة أضرب .
بيان التفاصي أن المعتزلة عدواً وأبا حنيفة وغيره من المرجئة لتفويتهم
أمر صاحب الكبيرة إلى الله يغفر له أو يعذبه .
نقل عن القاري أن أبا حنيفة كان يسمى مرجئاً لآخره أمر صاحب
الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى .
نقل عن السالمي أن المرجئة نوعان : مرجئة مرحومة ، ومرجئة
ملعونه .
كتاب عثمان البستي إلى أبي حنيفة : «أنت مرجئة» ، وجواب أبي
حنبيه إليه عنه .
نبيل منقوله من رسالة أبي حنيفة في جوابه إلى عثمان البشري .
نقد ابن حجر المكي من عد الإمام أبا حنيفة من المرجئة .
خلاصة المقام : أن الارجاء يطلق من المعتزلة على أهل السنة ، ويطلق
من المحدثين على الأئمة القائلين بأن الأعمال ليست بداخلة في
الأيام كالحنفيه .
تحذير المؤلف - بعد ما تقدم - عن المبادرة إلى الحكم على من رمي
بالارجاء أنه من أهل الفضالة والبدعة الاعتقادية إلا إذا قام دليل
فاطق على ذلك .
نقل عن ابن حجر فيه : عد الإمام محمد بن الحسن من المرجئة ! لأن
لا يقول : العمل ، جزء من الأيام .
نقل عن الذهبي والشهرستاني فيه : عد طائفة من الأئمة الأجلاء مرجئة .
فائدة : تشبيث بعض الشيعة أن أبا حنيفة من المرجئة الضالة ! وردده .
تذنيب في تحقيق ما جاء في «الفنية» للإمام الجيلاني أن أبا حنيفة ١٨١ - ١٦٦
من المرجئة ، وقد أطال المؤلف في ذلك أيام إطالة .
طائفة من الأئمة دس عليهم ما ليس في كلامهم كلاماً أَمْد ،
والفيروزابادي ، والغزالى ، وابن العربي ، والشعرانى .

إيقاظ - ٢٣

قول البخاري في الراوي : (فيه نظر) أو (سكتوا عنه) يعني أنه ١٨٢
مشهوم واه عنده .

إيقاظ - ٢٤

تعنت العقيلي في الجرح وأنه لا يتابع عليه . ١٨٣
التعريف بحال العقيلي وتحامله البالغ على الحنفية وغيرهم . ت . ١٨٣
تأليف ابن الدخيل تلميذ العقيلي جزءاً في فضائل أبي حنيفة ردآ على ١٨٤
العقيلي . ت .

كتاب « الضعفاء » للعقيلي كان مثار فتن بين العلماء ! ت . ١٨٤
تبكيت الذبي على العقيلي تبكيتآ شديداً لاذعاً حيث ذكرَ ١٨٥ - ١٨٧
الامام علي بن المديني شيخ البخاري في كتابه : « الضعفاء » !!
ليس كل من فيه بدعة أوله هفوة . . . يقدح فيه بما يوهن حدسيه ، ١٨٦
ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً .

فائدة ذكر كثيرون من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام بسيرة ١٨٧
تظهر فيها إذا عارضهم أو خالفهم أرجح منهم .

إيقاظ - ٢٥

رد الجرح الصادر من تعصب أو عداوة أو منافرة . . . ١٨٧
رد الجرح الصادر بسبب التحاسد أو الاختلاف في العقيدة أو الاختلاف ١٨٧
في المذهب أو المشتب . ت .

تشدد الرواة غير الدراة سبب امتلاء كتب الجرح بجروح لا طائل ١٨٨
لتحتها ! ت .

أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثيرون من كتبه غلو ١٨٨
وأسراف . ت .

- الراوي المجرد ليس له أن يتعرض لاما يكمل له ، وذكر حادثة ١٨٨ حرب السيرجاني وما خلّفت من أثر . ت .

رد قذح الامام مالك في محمد بن اسحاق إذ كان بداعم المتأففة بينها ، ١٨٩ وتحقيق أنه حسن الحديث احتاج به الأئمة .

ذكر سبب العداوة بين مالك وابن اسحاق ثم تصاحبها ، ونقطة الرواة ١٩٠ على ابن إسحاق لتشدده عليهم . ت .

من أجل العداوة أو المتأففة لم يقبل قذح النسائي في أحمد بن صالح ، ١٩٠ ولا قذح الثوري في أبي حنيفة ، ولا قذح الامام أحمد في الحاسبي ، ولا قذح ابن منهه في أبي نعيم .

قول البخاري : لم ينجـ كثـيرـ منـ النـاسـ منـ كـلامـ بـعـضـ النـاسـ فـيـهـ ١٩٠ كـلامـ إـبرـاهـيمـ النـجـعـيـ فـيـ الشـعـيـ ، وـكـلامـ الشـعـيـ فـيـ عـكـرـمـةـ ، وـلاـ يـلـقـتـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ يـبـرهـانـ ثـابـتـ . ت .

لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر إلا بحجـةـ نـاطـقةـ . ١٩١

تنديـدـ المؤـلـفـ بـالـذـينـ أـطـلـقـوـاـ لـسـانـ الطـعـنـ فـيـ الأـئـمـةـ اـغـتـارـاـ بـأـقـوالـ ١٩١ مـناـوـنـيهـ .

نـقـولـ كـثـيرـةـ عنـ الذـهـيـ مـنـ «ـسـيـرـ النـبـلـاءـ» وـ«ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ» ١٩٢ - ١٩٦ وـ«ـالمـيزـانـ» فـيـهـ رـدـ الطـعـونـ الصـادـرـةـ بـدـاعـمـ الـمـعاـصـرـ أوـالـعـدـاـوـةـ أوـالـمـذـهـبـ أوـالـحـسـدـ أوـالـاخـلـافـ فـيـ العـقـيـدـةـ أوـالـمـشـرـبـ ، كـطـعنـ القـلاـسـ فـيـ السـمـينـ المـفـسـرـ الـبـغـدـادـيـ ، وـطـعـنـ اـبـنـ صـاعـدـ وـابـنـ جـرـيرـ فـيـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ السـجـستـانـيـ ، وـطـعـنـهـ فـيـ اـبـنـ صـاعـدـ ، وـطـعـنـ رـبـيعـةـ فـيـ اـبـنـ ذـكـوـانـ ، وـطـعـنـ كـلـ مـنـ اـبـنـ منهـهـ وـأـبـيـ نـعـيمـ فـيـ الـآـخـرـ .

تناـقـضـ صـنـيـعـ اـبـنـ الجـوزـيـ بـيـنـ تـأـلـيفـهـ كـتـابـ «ـالـمـوـضـوعـاتـ» التـحـذـيرـ ١٩٤ مـنـهـ ، وـاستـشـهـادـهـ بـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـوعـظـيـةـ ! ت .

حلـيةـ الـعـالـمـ التـوازنـ بـيـنـ عـلـومـهـ وـمـعـارـفـهـ ت . ١٩٥

نـقـلـ عنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ رـدـ كـلامـ الـأـقـرـانـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ إـلـاـ بـيـانـ ١٩٦ وـاضـعـ .

- ١٩٦ نقل عن الناج السبكي فيه تعريف طالب العلم بلزوم الأدب مع الآلة
المأضي والامتناع عن قبول كلام بعضهم في بعض ...
تحذير السبكي منأخذ قوله : (الجرح مقدم على التعديل) على ١٩٧
إطلاقه ، إذ هو مقيد في غير من ثبتت إمامته وعدها ، وكثيراً
مادحوه ونذر جارحه .
- ١٩٩ اعتذار ابن حجر المكي عن صنيع الخطيب البغدادي في ترجمة الامام
أبي حنيفة ، وتبليغه بعض وجوه الطعن في كلام الخطيب .
٢٠٠ فائدة : قوله : كلامات المعاصر في المعاصر غير مقبولة مقيد بما إذا
كانت بغير برهان .
٢٠٠ خاتمة الكتاب وتاريخ الفراغ من تأليفه .



استدراك

في أثناء طبع هذا الكتاب وخاصة عند طبع فهارسه عرضت لي أسفار
متواصلة فرجوت من بعض أحبائي وإخواني الشباب النابهين في العلم
والتحصيل أن يقوموا بتصحيح التجارب في المطبعة فقاموا بذلك قدر الطاقة
جزاهم الله خيراً .

وقد نددت منهم فترات ما كان ينبغي أن تكون فرأيت من
الأخلاق للعلم التنبية إلى الصواب فيما ، وإلى ما ندد مني أيضاً وإلى ما
عرض لي استدراكه في بعض المواطن إيضاحاً وإكالاً في السطور التالية :
الصفحة

١٩ يضاف إلى السطور الثاني في التعليق : وجاء في « منهاج السنة النبوية »
لابن تيمية (٤ / ١١٥) : « قال أبو عبد الله بن حنبل : معرفة الحديث
والفقه فيه : أحب إليّ من حفظه . وقال علي بن المديني : أشرف
العلم : الفقه في متون الأحاديث ، ومعرفة أحوال الرواية » .

- س ١٠ : ابن أبي شيبة . ٢٢
 جعلت الاحالة في التعليقة الثانية إلى (ص ١٩) أول الكتاب ، ٦٤
 وحق الاحالة أن تكون إلى (ص ٧٢) من كتاب « الخيرات
 الحسان » .
- س ٢ : يضاف إلى التعليقة الأولى بعد نهايتها : وجاء في « تهذيب
 التهذيب » لابن حجر في ترجمة (خالد بن دينار السعدي أبو خلدة) :
 (٨٨ / ٣) : « عن يحيى بن معين أنه ثقة . قال عمرو بن علي : حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو خلدة ، فقال له رجل : كان
 ثقة ؟ فقال ابن مهدي : كان مأمورنا خياراً ، الثقة شعبة وسفيان .
 قال ابن عبد البر في « الكني » : هو ثقة عند جميعهم ، وكلام ابن
 مهدي لا معنى له في اختيارات الألفاظ » . ٧٢
- س ٥ : يعلق على قوله : (أو شيخ) قال الذبي في « الميزان » في ترجمة
 (العباس بن الفضل) : (١٩ / ٢) : « قال أبو حاتم : شيخ . فقوله : هو
 شيخ ، ليس هي من عبارة جرح ، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً من
 قال فيه ذلك ، ولكنها أيضاً ماهي بعبارة توثيق . وبالاستقراء يلوح لك
 أنه ليس بحججة . ومن ذلك قوله : يكتب حدديثه ، أي ليس بحججة » . ٧٢
- س ١٥ : الصعاني . ٩٠
- س ٩ : يعلق على آخر هذا السطر : وما يدخل في موضوع هذا
 « الأيقاظ » : توثيق الشعبي للراوي ، فقد عُرِفَ عنه أنه إذا ميّزَ
 الراوي فهو ثقة عنده ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »
 في ترجمة (خارجة بن الصلت) : (٧٥ / ٣ - ٧٦) : « روى عنه
 الشعبي . وقد قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبي عن رجل وسماه
 فهو ثقة يُحتج بحديثه » . ١٠١
- س ٩ : الحكم بن عبد الله المصري . يعلق عليه : هكذا وقع في
 الأصلين وفي « تدريب الراوي » في طبعته ! وهو تحريف عن
 (البصري) كما سبق في (ص ١٠٧) . ١٠٩

١١٣ س ٧ : ابن عدي أحب إلٰي . . . يعلق عليه : كذا وقع في الأصلين . وصوابه : ابن أبي عدي . كما في « تهذيب التهذيب » المنقول عنه .

١١٤ س ١٥ : قال : لا بأس به . يعلق عليه : أي ثقة . كما سبق التنبيه إليه في (ص ١٠٠) .

١١٦ س ٩ : في الحمَدَين . يعلق عليه : كذا في الأصلين . وجاء في « الميزان » : (في الحمَدَين) . وهو الصواب .

١٢٥ س ١ : وقسم معتدل كأحمد . . . وابن عدي . يعلق عليه : في عد ابن عدي من القسم المعتدل نظر طويل ، إذ هو من المتعنتين على الحنفية وغيرهم . كما سيدكر المؤلف في « الإيقاظ » الحادي والعشرين (ص ١٤٢ - ١٤٩) . وقد ألاَّف شيخنا الإمام الكوثري رحمة الله تعالى كتاباً حافلاً في نقد « كامل ابن عدي » ممهلاً : « إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي » مازال مخطوطاً . فينبغي أن يُعد ابن عدي في قسم المتعنتين .

١٤٤ تعدل التعليقة الأولى إلى الوجه التالي : وشرط ابن عدي في « الكامل » كما سينقله المؤلف قريباً عن الذهي : أن يذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة فاضلاً ، وقد تابعه الذهي على هذا الشرط في « الميزان » . فهذا الذي يعنيه المؤلف بشرطها .

١٦٤ يضاف إلى التعليقة الثانية بعد نهايتها : وهكذا جاء فيها : (عمرو ابن ذر) وهو تحرير ! صوابه : (عمور بن ذر) كما سبق في (ص ١٦٣) ، وكما جاء في توجيهه في « الميزان » للذهبي (٢٥٥/٢) .


١٧٤ س ٧ : كتاب منسوب . هكذا جاء في الأصل ، ويمكن أن يكون حرفاً عن (منسوبة) ، ولكن ما تجرأ أن أخطئه إذ له وجه في الجملة ، ولهذا شكلته بالكسرتين ليذاناً بالتنبه إليه .


١٧٦ س ٨ : وحدَةٌ .

- ١٨٥ س ٩ - يعلق على الأسماء الواردة في هذين السطرين : « وصاحبيه محمد » هو الإمام البخاري محمد بن إسماعيل . « وشیخه عبد الرزاق » هو عبد الرزاق بن همام صاحب « المصنف » . و « عفان » هو عفان ابن مسلم الأنباري شيخ البخاري أحد الأعلام . و « إسرائيل » هو إسرائيل بن يونس الكوفي الإمام .
- ١٨٦ س ٢ : من هو الثقة .
- ٢٠٦ س ٣ : أبجد العلوم أصدق حسن خان .
- ٢٠٧ س ١١ : إقامة الحجۃ على أن الاكتار في التعبد ...
- ٢٠٨ السطر الأخير : المنتخب .
- ٢١١ س ٤ : جنى الجنين .
- ٢١٨ س ٤ : الخشني .
- ٢٢٠ س ٤ : الفاصل .
- ٢٢٠ س ١٢ : مرآة الزمان .
- ٢٢٥ السطر الأول من الجدول الثاني : تجعل لفظة البздوي فيه بعد السطر هكذا : البздوي ، ٣٩ ، ٤٣ ت .

شکر

أشجّل شكري الجزيل لأسرة مطبعة الأصيل
التي كان لها الفضل البالغ في إخراج
هذا الكتاب بهذه الطلة





893.795
M894

MAR 26 1965

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58828699

893.795 M894

Raf wa-al-takmil fi